



الجامعة العمالية  
أكاديمية الدراسات المتخصصة  
شعبة العلاقات الصناعية

# القانون التجارى

دراسة موجزة

فى

الأعمال التجارية والتاجر - الأوراق التجارية - الشركات التجارية



الدكتور

محمد عبد الغفار البسيونى

الدكتور

محمد عبد الرحمن الصالحى

الدكتور

تامر يوسف سعفان

# منتدی سور الأزبکیه

---

WWW.BOOKS4ALL.NET

أكاديمية الدراسات المتخصصة

الجامعة العمالية

شعبة العلاقات الصناعية

# القانون التجارى

دراسة موجزة

فى

الأعمال التجارية والتاجر - الأوراق التجارية - الشركات التجارية

الدكتور

محمد عبد الغفار البسيونى

الدكتور

محمد عبد الرحمن الصالحى

الدكتور

تامر يوسف سعفان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

صدق الله العظيم

الآية ٥٦ من سورة "الأحزاب"



## خطة الدراسة

سوف نتناول بالدراسة بعض موضوعات القانون التجارى والنسب  
سنخصص لكل منها وحدة مستقلة على النحو التالى:

**الوحدة الأولى: تعريف القانون التجارى.**

**الوحدة الثانية: نظرية الأعمال التجارية والتاجر.**

**الوحدة الثالثة: الأوراق التجارية.**

**الوحدة الرابعة: الشركات التجارية.**

وقد قدم الدكتور/ محمد عبد الغفار البسيونى بتأليف الـوحدتين الأولى  
والثانية، والدكتور/ محمد عبد الرحمن الصالحى بتأليف الوحدة الثالثة،  
والدكتور/ تامر يوسف سعفان بتأليف الوحدة الرابعة.

**الوحدة الأولى**

**تعريف القانون التجارى**

## الوحدة الأولى

### التعريف بالقانون التجاري

#### أهداف الوحدة الأولى:

تهدف هذه الوحدة إلى تزويد الطالب بالعلم بالقانون التجاري والقواعد الخاصة به. وكذلك المصادر التي يستقي منها أحكامه، حتى يمكنه التفرقة بين القانون التجاري والقانون المدني. والرجوع إلى أحكام القانون التجاري عند البحث عن حكم للنزاع المتعلق بالمعاملات التجارية.

سوف نتعرض في هذه الوحدة للتعريف بالقانون التجاري وبيان  
مصادره وذلك في فصلين:

**الفصل الأول: تعريف القانون التجاري.**

**الفصل الثاني: مصادر القانون التجاري.**

## الفصل الأول

### تعريف القانون التجاري

قبل تعريفنا للقانون التجاري فإنه يجب أن نشير إلى المقصود بمفهوم التجارة ثم نبين بعد ذلك تعريف القانون الذي يحكم هذا النشاط.

#### المقصود بالتجارة:

يقصد بمفهوم التجارة من الناحية الاقتصادية تلك العمليات المتعلقة بالوساطة في تداول الثروات بين المنتج والمستهلك بقصد تحقيق ربح من هذا النشاط كسواء السلع بأثمان معينة ثم إعادة بيعها بثمن أكثر من ثمن الشراء وما ينتج عن ذلك من تحقيق أرباح.<sup>(١)</sup>

أما المقصود بالتجارة من الناحية القانونية فهو أعم وأوسع من المفهوم الاقتصادي حيث يشمل انتقال الثروات وتداولها وتوزيعها بين المنتج والمستهلك، وكذلك تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنعة ونصف مصنعة بالإضافة إلى العمليات المالية التي تقوم بها البنوك.<sup>(٢)</sup>

وهذا النشاط لا بد من وجود قواعد قانونية تحكمه تبين حقوق وواجبات كل من يمتحن هذه الأعمال، وتضع الضوابط المنظمة لممارستها، وما يترتب على مخالفة ذلك من جزاءات وهذه القواعد القانونية هي مضمون القانون التجاري.

(١) د. مصطفى البنداري: مبادئ قانون المعاملات التجارية، نظرية الأعمال التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ٨.

(٢) د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، ص ٩، د. نادية محمد معوض: القانون التجاري، الطبعة الأولى، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ٣.

## تعريف القانون التجاري:

القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد نتيجة القيام بتصرفات معينة هي التصرفات التجارية. كما ينظم نشاط طائفة معينة من الأشخاص هم التجار.

وقد أشارت المادة الأولى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلى هذا المعنى حيث نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له الصفة التجارية. وهو بذلك فرع من فروع القانون الخاص.

فإذا كان القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص، إلا أنه ليس هو الفرع الأصيل، ذلك أن الفرع الأصيل هو القانون المدني. فالقانون المدني يعد في الحقيقة هو الأساس العريض لسائر فروع القانون الخاص إذ يتضمن القواعد العامة التي تنظم علاقات الأفراد بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقة أو المهنة التي يمارسونها فهو الشريعة العامة لروابط الأفراد.

لذلك فإن دراسة قواعد القانون التجاري تركز على العلم بقواعد القانون المدني، وبصفة خاصة مادة الالتزامات، التي تعد الأساس لقواعد القانون المدني، وأيضاً لقواعد القانون التجاري. فنصوص القانون المدني هي الخلفية الشاملة لصورة القانون التجاري، فهي المصدر المباشر لأحكامه عند عدم وجود النص التجاري المكتوب، والعرف التجاري المستقر.

فإذا كان القانون المدني يضع القواعد التي تنظم علاقات الأفراد بصرف النظر عن طبيعتها مدنية كانت أم تجارية، فإن القانون التجاري

كذلك تعرض المعيار الشخصي للنقد أيضاً ذلك أن هذا المعيار يقتضي حصر الحرف التجارية التي يعتبر أصحابها تجاراً أو وضع معياراً يفرق بين التاجر وغير التاجر مع صحوبة ذلك نظراً للتطور المستمر للتجارة. كما أن هذا المعيار من شأنه أن يحكم القانون التجاري جميع صور النشاط التي يقوم بها التاجر سواء كان نشاطاً تجارياً أو مدنياً يتصل بحياته المدنية بعيداً عن تجارته.<sup>(١)</sup>

### **موقف القانون المصري من تحديد نطاق القانون التجاري:**

من خلال نصوص القانون التجاري يتبين أن هذا القانون اعتمد أساساً على المعيار الموضوعي لتحديد نطاق القانون التجاري وتبين ذلك من نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على أنه "يكون تاجراً كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً. بالإضافة إلى تعداد الأعمال التجارية في المواد ٤، ٥، ٦. مما يتبين منه أن المشرع المصري قد استند بصفة أساسية على طبيعة العمل التجاري لتحديد نطاق القانون التجاري.

ومع ذلك لم يغفل بصفة نهائية الصانع الشخصي للقانون التجاري. إذ توجد بعض الأحكام في هذا القانون تخص التجار دون النظر إلى طبيعة العمل. مثل نظام القيد في السجل التجاري، وإمسك الدفاتر التجارية، ونظام الإفلاس القاصر على التجار فقط.

(١) د. كمال أبو مريع: المرجع السابق، ص ١٥ وما بعد.

ومن كل ما تقدم يمكن القول أن القانون التجاري هو القانون الذي يسري على الأعمال والتجار.

وقد أكد المشرع المصري ذلك في المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من أنه تعد أعمالاً تجارية:

١. الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته.
٢. كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

## الفصل الثاني

### مصادر القانون التجاري

لل قانون بصفة عامة مصادر يجب الرجوع إليها عند البحث عن حكم للنزاع المثار. والقانون التجاري شأنه شأن غيره من فروع القانون له عدة مصادر تقبضي الرجوع إليها عند نظر المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية لمعرفة القاعدة القانونية واجبة الإتياع.

ولقد تناولت المادة الثانية من قانون التجارة الجديد المصادر التي يستقي منها القانون التجاري أحكامه على الترتيب التالي:

١. أحكام الاتفاق بين المتعاقدين.

٢. قانون التجارة وغيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية.

٣. قواعد العرف والعادات التجارية.

٤. أحكام القانون المدني.

وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع قد اعتبر "أحكام الاتفاق بين المتعاقدين" من مصادر القانون التجاري، ولكن المعنى غير ذلك لأن أحكام الاتفاق بين المتعاقدين لا تنطبق إلا على من كان طرفاً فيها، فهي تخص بعض الأشخاص بذواتهم، وذلك يتنافى مع طبيعة القاعدة القانونية التي تتصف بالعمومية والتجريد. ونتيجة لذلك فإن أحكام العقد لا تعتبر مصدراً من مصادر القاعدة القانونية، بل من مصادر الالتزام لأنها لا تلزم إلا من

كان طرفاً فيها.<sup>(١)</sup> كما أوجب المشرع عدم تطبيق أحكام الاتفاقية بين المتعاقدين إذا تعارضت مع النظام العام في مصر.

وتأسيساً على ذلك فإنه يمكن تقسيم مصادر القانون التجاري إلى قسمين: مصادر أصلية، ومصادر تفسيرية.

### **أولاً: المصادر الأصلية:**

المصادر الأصلية للقانون التجاري هي المصادر التي يلزم الرجوع إليها دون غيرها عند نظر المنازعات التجارية وهي على الترتيب: التشريع، ثم العرف، والعادات التجارية.

#### **١- التشريع:**

يعد التشريع المصدر الأول للقانون التجاري الذي يتعين البحث فيه أولاً عن حكم للنزاع المثار. والمقصود بالتشريع في هذا المجال المعنى الواسع بحيث لا يقتصر على قانون التجارة فحسب بل يشمل أيضاً التشريعات المكملة لقانون التجارة وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعاملات التجارية، بالإضافة لقواعد القانون المدني.

#### **(أ) قانون التجارة:**

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ليحل بذلك محل قانون التجارة السابق مشتملاً على ٧٧٢ مادة موزعة على خمسة أبواب:

الباب الأول: يتضمن القواعد العامة في التجارة. كالأعمال التجارية.

<sup>(١)</sup> د. مصطفى البداري: مبادئ قانون المعاملات التجارية، طعة ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ١١.

٢. القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالقيد في السجل التجاري طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٠ من القانون التجاري.

٣. يسري على سوق الأوراق المالية القوانين والقرارات المنظمة لذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٤، ٢٠٧ من القانون التجاري.

### (ج) القانون المدني:

لا يقتصر التشريع كمصدر للقانون التجاري على التقنين التجاري والتشريعات المكملة له، بل يشمل نصوص القانون المدني. ذلك أن القانون المدني هو أساس القانون الخاص، وما القانون التجاري إلا أحد فروعها. فالقانون المدني يتضمن المبادئ الأساسية العامة التي تتركز عليها أحكام القانون التجاري، فهو الشريعة العامة التي تحكم جميع المعاملات سواء كانت مدنية أو تجارية. ويترتب على ذلك وجوب تطبيق أحكام القانون المدني إذا لم يوجد نص خاص في التشريع التجاري.

كما أن النص المدني قد يتعارض مع النص التجاري في حكم مسألة معينة ففي هذه الحالة يجب تطبيق النص التجاري، وبصرف النظر عن طبيعة هذا النص إن كان من طبيعة أمر أو مكملة، فلا محل لتطبيق النص المدني وهو القاعدة العامة، عند وجود نص تجاري، وهو القاعدة الخاصة وذلك بصرف النظر عن تاريخ التطبيق.<sup>(١)</sup> وإن كان هناك رأي يرى أنه إذا

(١) د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، ١٩٩٥، ص ١٥.

كان النص المدني لاحقاً لتاريخ النص التجاري وقضى صراحةً بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له فإن النص المدني في هذه الحالة هو الواجب التطبيق. (١)

كما أن أحكام القانون المدني لا تطبق حتماً في المواد التجارية في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري، بل يشترط لتطبيقها أن تكون متفقة تماماً و متمشية مع مقتضيات البيئة التجارية التي تقوم على السرعة والائتمان، فإذا كانت مخالفة لضروريات الحياة التجارية فيتعين استبعادها من نطاق القانون التجاري. (٢)

## ٢- العرف والعادات التجارية:

العرف التجاري هو مجموعة القواعد التي تعارف التجار على إتباعها في معاملاتهم التجارية فترة طويلة من الزمن مع اعتقادهم بأنها أصبحت ملزمة لهم وضرورة احترامها ولا يجوز الخروج عليها.

ويحتل العرف التجاري مكانة كبيرة بالنسبة للقانون التجاري عن باقي فروع القانون الأخرى، ولعل ذلك يرجع إلى أن القانون التجاري قد نشأ نشأة عرفية.

ورغم أن العرف التجاري لم يعد له الغلبة والهيمنة على بقية المصادر الأخرى للقانون التجاري ونزوله إلى مرتبة أدنى من التشريع، بسبب أن قواعد القانون التجاري أصبحت مقننة في الوقت الحاضر، فإن ذلك

(١) د. مصطفى ابننداري: مبادئ قانون المعاملات التجارية، سنة ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٣٨.

(٢) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ١٥، د. محمد فريد العرييني بـ"تشارك مع د. جلال وفاء محنين: القانون التجاري - الجزء الأول، سنة ١٩٩٨، ص ٤٥، د. مصطفى ابننداري: المرجع السابق، ص ٣٧.

ليس معناه لعدم أهمية العرف كمصدر للقاعدة التجارية، ذلك أن المعاملات التجارية سريعة التطور ولا يناسبها الثبات النسبي للتقنين الأمر الذي يجعل التشريع التجاري عاجز في كثير من الأحيان عن ملاحقة حاجات التجارة المتجددة. ولذلك فإن العرف ما زال يحتل مكانة كبيرة بالنسبة للقانون التجاري ومن أمثلة ذلك إحالة المشرع التجاري إلى قاعدة العرف صراحة لحكم حالات معينة منها على سبيل المثال:

المادة ٤٩ تجاري التي تنص على أن الأعمال والخدمات التي يقوم بها التاجر لحساب الغير وتدخل في نشاطه التجاري يفترض أنها مقابل عوض، ويتحدد هذا العوض طبقاً للعرف. وأيضاً المادة ٥٣ تجاري التي تنص على أن يتحدد وقت تسليم محل الالتزام بالعرف السائد في مكان التسليم. وإذا كانت العادة التجارية هي أن يتبع الناس سنة معينة فترة من الزمن فهي تأتي في مرحلة سابقة على العرف حتى تصل إلى درجة الاستقرار والرسوخ التي تعطيها قوة الإلزام القانوني، فتتحول إلى عرف تجاري، وبعدها تتحول إلى قانون ومن أمثلة ذلك قبل إصدار قانون التجارة الجديد عمليات البنوك والحسابات المصرفية والبيوع والشيكات.<sup>(١)</sup>

ولا خلاف في أن العرف التجاري لا يطبق إذا كان متعارضاً مع نصوص القانون التجاري الأمرة. فإن خالفها وجب استبعاده وإهداره. إلا أنه يستطيع مخالفة النصوص المدنية الأمرة. فإذا كانت قواعد القانون المدني تنص على أنه لا يجوز نقاضي فوائد على متجمد الفوائد فإن العرف التجاري في البنوك قد جرى على عدم تجميد الفوائد في الحساب الجاري وذلك بضم

(١) د. علي الباروندي: قانون تجاري، ١٩٨٦، ص ٣٣، د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، ص ٣١، وما بعدها.

الفوائد إلى الأصل شهرياً ثم احتساب الفوائد في الشهر التالي على الأصل بعد أن تضم إليه الفوائد المستحقة عن الشهر السابق وهكذا.<sup>(١)</sup>

إلا أن ذلك لا يعني إهدار مبدأ تدرج المصادر الأصلية للقانون، أو تغليب العرف على التشريع، إذ لا يعدو أن يكون تحديداً لنطاق تطبيق كل من القانون التجاري والقانون المدني، والقاعدة في هذا الشأن أن القانون المدني لا يطبق إلا إذا لم يوجد حكم خاص في القانون التجاري، ووجود عرف تجاري معناه وجود قاعدة قانونية تجارية خاصة، فلا حاجة مع وجودها إلى تطبيق القواعد المدنية العامة.<sup>(٢)</sup>

## ثانياً: المصادر التفسيرية:

تتمثل المصادر التفسيرية للقانون التجاري في القضاء والفقهاء وذلك على النحو التالي:

### ١- القضاء:

يقصد بالقضاء كمصدر من مصادر القانون مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها. وللقضاء دور كبير في المواد التجارية وذلك لنقص النصوص التشريعية أو لعجزها عن ملاحقة التطور المستمر في الحياة التجارية، فقد بذل القضاء جهداً كبيراً لسد هذا النقص أو التوفيق بين تلك النصوص والتطور الذي انتهت إليه التجارة، وخير دليل على ذلك ما قام به من تطويع للنظريات

(١) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ٢٧.

القانونية القائمة بما يتفق ومقتضيات العمل التجاري، ذلك لقصور النصوص القائمة، فالشركات الفعلية والإفلاس الفعلي مثالان بارزان للأنظمة القانونية التي وضعها القضاء.<sup>(٢)</sup>

## ٢- الفقيه:

يقصد بالفقه آراء الفقهاء وشروحهم وتقييمهم للنصوص التشريعية والأحكام القضائية. وإذا كان الفقه مصدراً تفسيرياً للقانون فإن مهمته :  
عظيمة الأثر إذ يوجه القضاء بتفسيره لحكام القانون، كما يساعد المفسر على تطوير القانون وسد ثغراته التي يكشف عنها التطبيق القضائي للقانون

(٢) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ٢٩.

## ملخص الوحدة الأولى

تناولنا في هذه الوحدة في الفصل الأول: تعريف القانون التجاري وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد نتيجة القيام بتصرفات معينة هي التصرفات التجارية. كما ينظم نشاط طائفة معينة من الأشخاص هم التجار.

ثم تعرضنا لتحديد نطاق القانون التجاري من خلال تناولنا للمعايير التي أخذت بها بعض التشريعات ومنها:

### ١- المعيار الموضوعي:

والذي يحدد نطاق القانون التجاري بالنظر إلى طبيعة العمل وما إذا كان مدنياً أم تجارياً. فوفقاً لهذا المعيار يسري القانون التجاري على الأعمال التجارية دون النظر إلى صفة القائم بها.

### ٢- المعيار الشخصي:

والذي يحدد نطاق القانون التجاري بالنظر إلى صفة الشخص بصرف النظر عن طبيعة العمل وما إذا كان مدنياً أم تجارياً.

ثم موقف القانون التجاري المصري من هذين المعيارين ثم تناولنا بعد ذلك في الفصل الثاني: مصادر القانون التجاري وهي كما وردت بالمادة الثانية من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كالاتي:

## الوحدة الثانية

# نظرية الأعمال التجارية والتاجر

## الوحدة الثانية

### نظرية الأعمال التجارية والتاجر

#### أهداف الوحدة الثانية:

- ١- أن يعلم الطالب بالخصائص التي يتصف بها العمل التجاري وهي السرعة والائتمان. وما يتطلبه ذلك من وضع قواعد قانونية تتلاءم مع هذه الخصائص.
- ٢- العلم بالمعايير المختلفة التي قال بها الفقهاء للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري ومدى صلاحية هذه المعايير.
- ٣- بيان مدى الأهمية من التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري حتى يمكن تطبيق القواعد القانونية الخاصة بكل عمل. والعلم بأنواع الأعمال التجارية المختلفة.
- ٤- العلم بالشروط اللازمة حتى يكتسب الشخص صفة التاجر، والالتزامات المهنية التي يلتزم بها بعد أن يصبح تاجرا.

لقد رأينا تقسيم هذه الوحدة إلى خمسة فصول:

**الفصل الأول: خصائص العمل التجاري.**

**الفصل الثاني: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.**

**الفصل الثالث: أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.**

**الفصل الرابع: أنواع الأعمال التجارية.**

**الفصل الخامس: التاجر.**

## الفصل الأول

### خصائص العمل التجاري

إذا كانت الأعمال المدنية تتصف بالبطيء، ولا يمارسها الفرد إلا نادراً، أو في فترات متباعدة، فإن تصرفات الفرد فيها يحيطها الحرص والحذر الشديدين، بينما الأعمال التجارية تقتضي السرعة ذلك أن التباطيء قد يؤدي إلى أن يفقد التاجر صفقة أو يخسر فيها خسارة كبيرة. بالإضافة إلى أن العمليات التجارية تتطلب الائتمان والثقة، ذلك أن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل، فالتاجر غالباً ما يكون دائماً ومديناً في وقت واحد.

لذلك يمكن القول أن القانون التجاري يتصف بخصائص ذاتية تتجلى في السرعة والائتمان.

### أولاً: السرعة:

يمثل الزمن عنصراً هاماً للتاجر حيث تتلاحق الأعمال التجارية بكثرة في حياة التاجر. كما أنها ترد على منقولات معرضة لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف، مما يتطلب القيام بهذه الأعمال بسرعة. فالتاجر لا يتوقف طوال حياته المهنية عن إبرام العقود، فإن اشترى فليس بهدف الاستهلاك، وإنما لأجل إعادة البيع، وإن باع فبقصد إعادة الشراء مرة أخرى، ويتم ذلك كل يوم وكل لحظة ومن هنا يمثل الزمن عنصراً هاماً، إذ تعد السرعة أحد الدعائم التي تقوم عليها الحياة التجارية، بمعنى أن كسب الزمن قد يحقق أرباحاً طائلة للتاجر. وأن فوات الوقت عليه قد ينجم عنه خسارة جسيمة له،

وتقد تعرض هذا المعيار للنقد أيضاً ذلك أن اشتراط ما يعد من الأعمال التجارية هو أن تكون السلعة في حالة حركة من شأنه أن يقصر الأعمال التجارية على التعامل في المنقولات دون غيرها. فالتعامل في العقارات طبقاً لهذا المعيار لا يعد من الأعمال التجارية ولو كان يهدف إلى تحقيق الربح، كما أن هناك من الأعمال التي تقوم بها الجمعيات التعاونية من شراء السلع وبيعها للأعضاء بسعر التكلفة مما يعد ذلك تداولاً للسلعة رغم أن هذه الأعمال لا تعد من الأعمال التجارية.

### ثالثاً: معيار المقاولاة

المقاولاة هي تكرار العمل بصفة مستمرة وأن يكون مستنداً إلى تنظيم سابق يتمثل في شكل مشروع. فكل عمل يمارس في شكل مشروع يعد تجارياً طبقاً لهذا المعيار، ولو لم يكن وارداً في التعداد القانوني للأعمال التجارية.<sup>(١)</sup> ففكرة المقاولاة أو المشروع هي المعيار المميز للأعمال التجارية. وذلك يفسر لنا إضفاء الصفة التجارية على بعض الأعمال، مثل مقاولات الصناعة والنقل والتوريد. وتأكيداً على ذلك فقد نص القانون التجاري صراحةً على عدد من أعمال المقاولات واعتبرها من قبيل الأعمال التجارية.

إلا أن هذا المعيار لا يخلو من النقد ذلك أن هناك بعض الأعمال التي تعد تجارية رغم أنها لا تتم عن طريق المقاولاة مثل الأعمال المنفردة التي قد لا تباشر إلا مرة واحدة، مثل الشراء من أجل البيع الذي يعد من الأعمال التجارية.

(١) د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، ص ٩١. د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ٤٣، د. محمد فريد العريبي، د. جاد وفاق محنين: المرجع السابق، ص ١٠٤.

## رابعاً: معيار الحرفة التجارية

نظراً لعجز المعايير الموضوعية للعمل التجاري فقد ظهر اتجاه في الفقه يميل إلى تحديد الأعمال التجارية على ضوء ضوابط شخصية بعيدة عن ذات العمل وطبيعة موضوعه. بل من طريقة مزاولته. فالحرفة التجارية طبقاً لهذا المعيار هي المميز للعمل التجاري، ذلك أن العمل التجاري هو الذي يصدر من التاجر لمزاولة حرفته التجارية، ويعتبر مدنياً إذا بوشر بمناسبة مزاوله مهنة مدنية حتى ولو كان القائم به تاجراً.<sup>(١)</sup>

والواقع أن أي من هذه المعايير ليست جامعة مانعة للأعمال التجارية ذلك أن كل منها يبين أو يحدد جانباً من العمل التجاري وليست كل العمل التجاري. مما دفع الفقه إلى تعريف العمل التجاري عن طريق مزج هذه المعايير. فأصبح العمل التجاري عندهم تداول الثروات بغرض المضاربة وتحقيق الربح على أن يتم ذلك في شكل مشروع أو على سبيل الاحتراف.<sup>(٢)</sup>

ونظراً لعدم صحة هذا الاتجاه. فإن القضاء سيكون له الدور الأكبر في تحديد العمل التجاري بما له من سلطة تقديرية مستأنساً بالعرف التجاري والسوابق القضائية وروح التجارة، فضلاً عن المعايير السابقة.<sup>(٣)</sup>

(١) د. محمد فريد العريضي، د. جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص ١٠٣، د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) د. محمد فريد العريضي، د. جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص ١٠٧، د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، ص ٩٤، ٩٥.

## الفصل الثالث

### أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

تتسم قواعد القانون التجاري بقواعد متميزة عن قواعد القانون المدني. ولما كانت الأعمال التجارية هي التي تخضع لقواعد القانون التجاري، والأعمال المدنية تخضع لأحكام القانون المدني، لذلك فقد أصبح من الضروري بيان أهمية التمييز بين كل من هذه الأعمال.

وإذا كانت البيئة التجارية تقتضي السرعة والائتمان والثقة، فإن البيئة المدنية لا تتطلب ذلك. لذا فقد انعكس ذلك على النظام القانوني المطبق على المعاملات التجارية والمدنية.

فمن ناحية معاملات التجارية، فقد راعى المشرع هذه الاعتبارات فأفرد للأعمال التجارية نظاماً قانونياً خاصاً ظهر فيه بجلاء انعكاس عنصري السرعة والائتمان على قواعد القانون التجاري.

وسنتناول أثر انعكاسات عنصري السرعة والائتمان على القواعد القانونية في المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: عنصر السرعة وقواعد القانون التجاري.**

**المبحث الثاني: عنصر الائتمان وقواعد القانون التجاري.**

## المبحث الأول

### عنصر السرعة وقواعد القانون التجاري

لقد انعكس عنصر السرعة على قواعد القانون التجاري الأمر الذي أدى إلى وجود قواعد قانونية تختلف عن تلك المطبقة على الأعمال المدنية. ومن ذلك قواعد الإثبات، وقواعد الاختصاص القضائي.

وسنتعرض لذلك في مطلبين:

**المطلب الأول: قواعد الإثبات في المواد التجارية.**

**المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي في المواد التجارية.**

## المطلب الأول

### قواعد الإثبات في المواد التجارية

تخضع المعاملات التجارية لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية. وذلك على خلاف المعاملات المدنية. فالتاجر يحتاج إلى عنصري السرعة والائتمان عند إبرامه للعقود، مما يقتضي عدم خضوعه لقواعد الإثبات المدنية. ومن أمثلة قواعد الإثبات في المواد التجارية ما يأتي:

١ . إثبات كافة الأعمال التجارية بكافة طرق الإثبات، بصرف النظر عن قيمتها حتى لو تجاوزت مبلغ الخمسمائة جنيه، أو كانت غير محددة القيمة.

٢ . إثبات عكس المكتوب في المسائل التجارية بغير الكتابة كأن تثبت بالبينة والقرائن، ما لم يشترط القانون التجاري عكس ذلك.

٣ . الاستناد إلى الدفاتر التجارية في الإثبات في حدود وشروط معينة.

٤ . الاحتجاج بالمحررات العرفية على غير المتعاقدين حتى ولم تكن ثابتة التاريخ، طالما تعلقت بمسألة تجارية.

٥ . قرر قانون التجارة الجديد تجارية أعمال التاجر المتعلقة بتجارته. كما افترض تعلق كل أعمال التاجر بالنشاط التجاري ما لم يثبت العكس.

وليس معنى ذلك امتناع الإثبات بالكتابة في الأعمال التجارية حيث تنص بعض القواعد على ضرورة إثبات بالكتابة في عدة حالات مثل إثبات عقد الشركة وعقد بيع المحل التجاري أو رهنه وأيضاً في إثبات الأوراق التجارية.

## المطلب الثاني

### قواعد الاختصاص القضائي في المواد التجارية

يتضمن الاختصاص القضائي نوعين من الاختصاص هما:  
الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

#### ١ - الاختصاص المحلي:

تحديد اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة حيث تهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد المنازعات التي تدخل في نطاق الدائرة الإقليمية لكل محكمة.

فضلاً للقواعد العامة في الاختصاص المحلي يجب رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته في حالة عدم وجود موطن له.

أما بالنسبة للمواد التجارية يكون للمدعي الخيار في رفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه طبقاً للقاعدة المدنية السابقة، أو محكمة محل الاتفاق أو التنفيذ، أي المحكمة التي تم في دائرتها تنفيذ الاتفاق كلياً أو جزئياً، أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها.

## ٢ - الاختصاص النوعي:

المقصود به توزيع الاختصاص بين المحاكم المختلفة حسب نوع القضايا. فالمنازعات التجارية تختص بها محاكم تجارية أو دوائر تجارية تخصص بذلك في المحاكم الابتدائية. ولقد أخذت بعض الدول التي أبقت على التفرقة بين القانون التجاري والقانون المدني بتخصيص قضاء مستقل بنظر المنازعات التجارية. وتأتي فرنسا على رأس هذه الدول.<sup>(١)</sup>

أما في النظام القانوني المصري فبرغم استقلال القانون التجاري وتميزه عن القانون المدني، فإنه لم يأخذ بنظام القضاء التجاري المتخصص، وإن كان قد عالج هذه المسألة بتخصيص دوائر خاصة للمنازعات التجارية في المحاكم الابتدائية. ولقد تم إنشاء محكمتين تجاريتين إحداهما في القاهرة والأخرى في الإسكندرية لنظر المنازعات التجارية الجزئية في دائرة المحكمة الابتدائية التي تتبعها. وذلك من شأنه أن يؤدي إلى تيسير الفصل في المنازعات التجارية وذلك لتخصيص هذه المحاكم في نوع معين من القضايا المتعلقة بالمنازعات التجارية.

(١) د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محسنين: المرجع السابق، ص ٧٠.

## المبحث الثاني

### عنصر الائتمان وقواعد القانون التجاري

لقد أعطى قانون التجارة الجديد مسألة الالتزامات اهتماماً كبيراً حيث وضع مجموعة من القواعد تسري على الالتزام التجاري. بهدف تقوية الائتمان التجاري. والوقوف بجانب الدائن الذي أولى المدين ثقته عن طريق زيادة الضمانات للدائن. لذا فإن هذه القواعد تغلب مصلحة الدائن على مصلحة المدين. بعكس ما هو مقرر في المعاملات المدنية.

وهذه القواعد تتعلق بالمسائل التالية على سبيل المثال:

#### ١- التضامن:

طبقاً لنص المادة ٢٧٩ مدني، فإن التضامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني. أما في المسائل التجارية فقد نص قانون التجارة الجديد على قيام التضامن بين الملتزمين بدين تجاري. وذلك من شأنه تحقيق الضمان للدائن مانح الائتمان الذي يشكل عصب الحياة التجارية. ومما لا شك فيه أن ذلك يلعب دوراً كبيراً في تقوية الائتمان والنقطة في المعاملات التجارية.

#### ٢- المهلة القضائية:

في المعاملات المدنية يجوز للمحاكم منح المدين مهلة للوفاء بديونه الحالية. أما في مجال الالتزامات التجارية فقد نص القانون التجاري في المادة

٥٩ منه على أنه لايجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن. وذلك حتى يستطيع الدائن الوفاء بما عليه من ديون، وما يترتب على ذلك من تقوية الثقة والائتمان في العمل التجاري.

### ٣- الإفلاس:

في المسائل المدنية: لا يترتب على تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته إشهار إفلاسه، بينما يعد الإفلاس نظاماً خاصاً بالالتزامات التجارية إذ يترتب عليه تصفية جماعية لأموال المدين التاجر المفلس، وأن تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك لا ينطبق إلا على المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية. (المادة ٥٥٠ تجاري). ولا شك أن الحكم على المدين التاجر بعقوبة شهر إفلاسه تعد جزاء خطير، نظراً لما يترتب عليه من قسوة في معاملة المدين المقصر باستئصاله من الحياة التجارية، ويكون عبرة لغيره من التجار بضرورة الوفاء بديونهم في ميعاد استحقاقها. وما يترتب على ذلك من تقوية الائتمان وتدعيمه.

### ٤- الإعذار:

المقصود بالإعذار وضع المدين المتأخر في تنفيذ التزامه. والقاعدة العامة أن الإعذار في المواد المدنية لا يكون إلا بمطالبة المدين بالوفاء بمقتضى ورقة رسمية من أوراق المحضرين تعلن إليه بواسطة المحضرين. وهذه الأوراق تحتاج إلى إجراءات وبعض الوقت في تنفيذها بما لا يلائم

النشاط التجاري. وقد عالج قانون التجارة الجديد هذه المسألة حيث نصت المادة ٥٨ منه على أن يكون إعدار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعدار أو الإخطار ببرقية أو تليكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

#### ٥- النفاذ المستعجل:

النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية، أو رغم حصول الطعن فيه، وهو واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية ولو كانت قابلة للاستئناف أو طعن فيها بهذا الطريق، بشرط تقديم كفالة. وأساس ذلك هو قطع الطريق على المدين المماطل الذي يتهرب من تنفيذ التزاماته بالطعن على الأحكام الصادرة ضده بقصد تفويت الوقت والاستفادة من ذلك.

#### ٦- الفوائد:

الفوائد تعويض عن الضرر الذي يلحق بالدائن من جراء تأخر المدين عن الوفاء بالتزاماته بدفع مبلغ من النقود.

وقد وضع المشرع مجموعة من القواعد المتعلقة بفائدة مفرقاً بين الفائدة في المسائل المدنية والفائدة في المسائل التجارية وهي كالآتي:

وبتعداد المشرع المصري لهذه الأعمال فإنه لا يثور أدنى شك حول طبيعتها التجارية كما أن التعداد الوارد بالمواد ٦،٥،٤ يعتبر تعداداً على سبيل المثال حيث يمكن إضافة غيرها إليها متى توافرت فيها خصائص العمل التجاري<sup>(١)</sup> ولقد نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يكون عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة للتشابه في الصفات والغايات.

وعلى ذلك يمكن تقسيم الأعمال التجارية بنص القانون إلى:

أعمال تعتبر تجارية حتى ولو وقعت مرة واحدة. وهي الأعمال التجارية المنفردة (مادة ٦،٤).

الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وهي التي تمارس في شكل مشروع (مادة ٥).

وسنتناول ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول: الأعمال التجارية المنفردة.**

**المطلب الثاني: المشروعات التجارية.**

---

(١) د. كمال أبو سريغ: القانون التجاري، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٨٦، ٨٥.

## المطلب الأول

### الأعمال التجارية المنفردة

نصت المادة ٦٤٤ من قانون التجارة على تجارية بعض الأعمال ولو وقعت مرة واحدة إذ تناولت المادة ٤ بعض الأعمال في عدة مجالات وعددت المادة ٦ الأعمال التجارية في مجال الملاحة البحرية والجوية. وتشمل الأعمال الواردة بالمادة رقم ٤ ما يلي:

١. شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.
٢. استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات.
٣. تأسيس الشركات التجارية.

كما نصت المادة ٦ من قانون التجارة على تجارية الأعمال المتعلقة بالملاحة التجارية البحرية والجوية.

وأيضاً نصت المادة ٣٧٨ من قانون التجارة على انه تسري أحكام الباب الرابع من قانون التجارة على الأوراق التجارية، وهي الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها، أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

ومن مضمون هذه النصوص القانونية سالفه البيان فإنه يمكن تعداد الأعمال التجارية المنفردة على الوجه التالي:

أولاً: شراء المنقولات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها.

ثانياً: استئجار المنقولات بقصد تأجيرها.

ثالثاً: تأسيس الشركات التجارية.

رابعاً: الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية.

خامساً: الأوراق التجارية.<sup>(١)</sup>

### **أولاً: شراء المنقولات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها**

لقد اعتبر المشرع أن فعل شراء المنقولات من أجل بيعها أو تأجيرها يعتبر عملاً تجارياً.

ويتضح من ذلك ضرورة توافر أربعة شروط لاعتبار الشراء من أجل البيع أو التأجير عملاً تجارياً. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

#### **الشرط الأول: أن يكون هناك شراء:**

الشراء يعني أن الحصول على الشيء بمقابل، يستوي في ذلك أن يكون هذا المقابل نقداً أو عيناً كالمقايضة. فالشراء عنصر جوهري لاعتبار

(١) د. حسين الماحي: قانون التجارة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٢٤، د. كمال أبو سريغ: القانون التجاري، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٩٣، د. نانية محمد معوض: القانون التجاري، الطبعة الأولى، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ٤٢.

العمل تجارياً. وبناء على ذلك فلا يعتبر عملاً تجارياً إذا قام الشخص ببيع شيء لم يحصل عليه بالشراء، بل تلقاه دون مقابل، عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة، أو كان هذا الشيء ثمرة إنتاجه، أياً كانت طبيعة هذا الإنتاج. فإذا قام الشخص ببيع سيارة آلت إليه بطريق الميراث أو الهبة، فإن هذا البيع لا يعد عملاً تجارياً، لأن البائع لم يحصل على السيارة عن طريق الشراء.

ومن الأعمال التي لا تعد تجارية لأن البيع فيها لم يسبقه شراء، الأعمال التالية:

#### ١- العمليات الزراعية:

تعتبر العمليات الزراعية من وقت زراعة الأرض إلى مرحلة جني المحصول وبيعه من العمليات المدنية، وسواء كانت الأرض مملوكة للزارع أو كان مستأجراً لها. وعلى ذلك إذا قام المزارع ببيع المحصولات الناتجة من أرضه أو المستأجرة له، فلا يعد ذلك عملاً تجارياً، لأن المحصول نتج من الأرض التي قام بزراعتها، ولم يحصل عليه بطريق الشراء.

وقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على هذا المعنى، حيث نصت على ألا يعد عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها.

ولا يغير من ذلك قيام المزارع ببيع هذه المحاصيل بعد تصنيعها، مثل طحن القمح وبيعه دقيقاً، أو بيع محصول الزيتون بعد تحويله إلى زيت، وذلك كله بشرط ألا تغطي العمليات الصناعية على العمل الزراعي وتأخذ شكل المشروع المنظم. ففي هذه الحالة يصبح العمل الزراعي ثانوي. بجانب

العمليات الصناعية، ويفقد العمل الزراعي صفته المدنية ويصبح عملاً تجارياً في شكل مشروع.

وقد يقوم المزارع بشراء محاصيلات الغير وضمها إلى محاصيلاته ثم بيعها جميعاً بقصد الحصول على ربح من هذه العملية. ففي هذه الحالة فإن عملية البيع لم تقتصر على المحاصيلات الناتجة من أرضه فقط، بل شملت محاصيلات الغير التي اشتراها. في هذا الوضع يثور التساؤل لمعرفة طبيعة العمل في هذه الحالة، وهل هو عملاً مدنياً أو تجارياً. لذلك فإن الحل في هذه المسألة يكون كالآتي:

إذا كان الناتج من أرض المزارع على درجة كبيرة من الأهمية، وكان المحصول الذي اشتراه من الغير قليل الأهمية أو كان لا أهمية له فإن هذه العملية تكون من طبيعة مدنية. وعلى العكس من ذلك إذا كانت المحاصيلات الناتجة من الأرض ثانوية بالنسبة للمحاصيلات التي اشتراها من الغير، فإن العملية تعد من العمليات التجارية.<sup>(١)</sup>

## ٢ - الإنتاج الذهني:

الإنتاج الذهني هو ما تتفق عنه قدرة الإنسان العقلية من أفكار، وما يتولد عن وجدانه من أنواع الفنون، مثل تأليف الكتب أو الرسم أو النحت أو الغناء، أو غير ذلك من الآداب والفنون والعلوم. فهذا العمل لا يعد عملاً تجارياً. لأن الإنتاج الذهني لم يسبقه شراء، ولذلك فهو عملاً مدنياً.

(١) د. كمال أبو سريح: المرجع السابق، ص ٩٧، ٩٨.

### ٣- المهنة الحرة:

لا تعتبر المهنة الحرة من قبيل الأعمال التجارية، لأن هذه المهنة تعتمد أساساً على استغلال المواهب الخاصة لمن يمارسونها واستثمار ملكاتهم الفكرية، وما اكتسب أصحابها من علم وخبرة. ويدخل في هذه المهنة المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة وغير ذلك. ومن يمارس هذه المهنة لا يحصل على أرباح بل على مقابل أتعاب الخدمات التي يؤديها. كما تقوم هذه المهنة في معظم الأحيان على الثقة الشخصية بين من يمارسها وعملائه.<sup>(١)</sup>

### الشرط الثاني: أن يرد الشراء على منقول:

لقد ورد النص على هذا الشرط صراحة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة. وهو أن يرد الشراء على منقولات أي كان نوعها. وإسباغ الوصف التجاري على العمليات المتعلقة بالمنقول طبقاً لهذا النص غير مقيد بطبيعة خاصة لهذا المنقول، وإنما بالمنقولات جميعاً أي كان نوعها سواء كانت هذه المنقولات مادية أو معنوية أو بحسب المآل.<sup>(٢)</sup>

فإذا انصب الشراء على منقولات مادية مثل البضائع والغلال والسيارات والثلاجات وغيرها. أو منقولات معنوية مثل الأسهم والسندات، أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية، أو منقولات بحسب المآل، مثل شراء العقارات بقصد هدمها وبيع أنقاضها، أو شراء الأشجار بقصد تقطيعها وبيعها أخشاباً. كان هذا الشراء يعد عملاً تجارياً.

(١) د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، ١٩٩٥، ص ٤٧، ٤٨.

(٢) د. حسين الماحي: المرجع السابق، ص ٣٢.

### الشرط الثالث: أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير:

يجب أن يتوافر لدى المشتري وقت شراء المنقول نية بيعه، أو تأجيره، بصرف النظر عن تحقيق البيع فعلاً في المستقبل أو عدم تحقيقه. فالعبرة بتوافر نية البيع أو التأجير وقت الشراء دون اشتراط وقوعه فعلاً. فإذا قام المشتري ببيع المنقول الذي اشتراه أو قام بتأجيره، فإن عمله في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً جديداً ومنفصلاً عن الشراء السابق لهذا المنقول:

فإذا لم تكن نية بيع المنقول أو تأجيره متوافرة لدى المشتري وقت الشراء، فلا يعد الشراء في هذه الحالة عملاً تجارياً.<sup>(١)</sup>

مثل من يشتري منقولاً بقصد الاحتفاظ به أو استعماله بصفة شخصية، فإن ذلك لا يعد عملاً تجارياً، حتى لو قرر المشتري بيعه بعد ذلك أو تأجيره.

وأيضاً إذا تم إدخال تعديل على المنقول محل الشراء، مثل تحويل القمح إلى دقيق وبيعه، أو من يشتري لحوماً ويحولها على معلبات وبيعها، فإن ذلك يعد عملاً تجارياً أيضاً حيث نصت الفقرة (أ) من المادة ٤ من قانون التجارة، بأن بيع المنقول أو تأجيره بذاته أو بعد تهيئته في صورة أخرى يعد عملاً تجارياً.

ومما تقدم يتبين أن إسباغ الوصف التجاري على الشراء، يتوقف على إثبات نية البيع أو التأجير لدى مشتري المنقول وقت الشراء. ويقع عبء الإثبات على من يدعي تجارية العمل وإثبات هذه النية مسألة واقعية يستقر بتقديرها قاضي الموضوع.

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد: القانون التجاري. الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٦، ٢٧.

كما يجب الإشارة إلى أن البيع أو التأجير اللاحقين للشراء لا خلاف حول طبيعتهما التجارية، إذ يعتبر هذا البيع أو التأجير هو الهدف الأساسي المقصود من الشراء، فلا يتصور أن يكون الشراء وهو وسيلة عملاً تجارياً، ويكون البيع أو التأجير اللاحق لهذا الشراء وهو الهدف منه عملاً مدنياً. فكان لابد وأن يكون هذا البيع أو التأجير اللاحقين للشراء عملاً تجارياً. وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة الرابعة من قانون التجارة.<sup>(١)</sup>

### الشرط الرابع: قصد تحقيق الربح:

لا يعتبر الشراء من أجل البيع أو التأجير عملاً تجارياً إلا إذا كان القصد منه تحقيق الربح. فلا يكفي أن يكون الدافع إلى الشراء هو إعادة البيع أو التأجير، وإنما يجب أن يكون المقصود من تلاحق عمليات الشراء أو البيع أو التأجير هو تحقيق الربح.

وإذا كان المشرع لم ينص على نية تحقيق الربح صراحة في المادة الرابعة، إلا أنه من المستقر عليه أن ما يعد عملاً تجارياً يجب أن يتسم بالمضاربة، وأن يهدف في النهاية إلى تحقيق الربح. فالتجارة تقوم أساساً على رغبة التاجر في تحقيق ذلك الربح، وهذا ما يميز العمليات التجارية عن غيرها من المعاملات المدنية.<sup>(٢)</sup>

(١) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٩٤، د. محمود مختار بربري: قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، ص ٦٧.

(٢) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ١٢٠، د. مصطفى البنداري: مبادئ قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ١٢٩، د. علي البارودي: القانون التجاري، ١٩٨٦، ص ٤٥.

كما يجب الإشارة إلى أن قصد تحقيق الربح يجب أن يتوافر وقت الشراء، بأن يكون قصد المشتري وقت الشراء هو إعادة البيع أو التأجير بسعر يحقق له الربح. فالعبرة بتوافر قصد تحقيق الربح وقت الشراء حتى ولو أخفق المشتري ولم يحقق الربح عند إعادة البيع أو التأجير لسبب أو لآخر. كأن يشتري الشخص سلعة بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها، قاصداً تحقيق ربح من وراء هذه العملية، ولكن بمجرد شراء هذه السلعة تهبط الأسعار في السوق فيضطر لبيعها بالثمن الذي اشتراه بها أو بثمن أقل مما يسبب له خسارة. ففي جميع الأحوال يعتبر العمل تجارياً ولو لم يحقق المشتري ربحاً وذلك لتوافر نية تحقيق الربح وقت الشراء.<sup>(١)</sup>

فإذا انتفى قصد تحقيق الربح وقت الشراء فلا يعتبر العمل تجارياً، بل يعتبر عملاً مدنياً، حتى ولو توافر قصد إعادة البيع أو التأجير وقت الشراء، ومن أمثلة ذلك: أعمال الجمعيات التعاونية المنزلية التي تشتري البضائع جملة بقصد بيعها لأعضائها بسعر الشراء، وأيضاً قيام صاحب العمل بشراء الأطعمة اللازمة للعمال الذين يعملون لديه لبيعها لهم بثمن التكلفة.

## ثانياً: استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وتأجير هذه المنقولات

نصت المادة اترابعة فقرة (ب) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يعد تجارياً استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وتأجير تلك المنقولات.

<sup>(١)</sup> د. جمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ١٢١. د. علي البارودي: المرجع السابق، ص ٤٥. د. حسين المنحي: المرجع السابق، ص ٣٥. د. رضا السيد عبد الحميد: المرجع السابق، ص ٢٨.

## ١- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها:

تعتبر هذه الصورة من صور الأعمال التجارية التي أتى بها المشرع في قانون التجارة الجديد فلم تكن هذه الصورة موجودة في القانون الملغى وكان الفقه يعتبرها من الأعمال التجارية على سبيل القياس، لما تنطوي عليه من مضاربة وسمي إلى تحقيق الربح.<sup>(١)</sup>

ولكي يعتبر هذا العمل تجارياً يجب أن تتوافر فيه أربعة شروط:

### أ- الاستئجار:

وذلك يقتضي أن يقوم الشخص باستئجار المنقول ليؤجره إلى شخص آخر. أما إذا كان المؤجر مالكا للمنقول فلا يعتبر العمل تجارياً.

### ب- أن يرد الاستئجار على منقول:

يجب أن يرد الاستئجار على منقول أياً كان نوعه أو طبيعته، سواء كان هذا المنقول مادياً أو معنوياً أو منقولاً بطبيعته أو منقولاً بحسب المال، وذلك كله على التفصيل الذي تناولناه في البند السابق الخاص بشراء المنقول.

### ج- توافر نية التأجير وقت الاستئجار:

يجب أن تتوافر لدى المستأجر نية تأجير المنقول وقت استئجاره حتى ولو لم يتم التأجير بعد ذلك. فالعبرة بتوافر هذه النية وقت الاستئجار. فإذا قام

(١) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٩.

و يجب الإشارة إلى ملحوظتين هما: (١)

الملحوظة الأولى: أن أعمال الملاحة البحرية أو الجوية الواردة بالمادة السادسة لا تعد تجارية إلا إذا كان الغرض منها المضاربة وتحقيق الربح.

الملحوظة الثانية: تجارية جميع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية واستخدام البحريين في السفن التجارية. كما أن جميع الأعمال المتعلقة بسفن أو طائرات النزهة أو البحث العلمي لا تعتبر أعمالاً تجارية.

ونتناول فيما يلي الأعمال التي أوردها النص بإيجاز:

#### ١- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها:

يعد بناء السفن أو الطائرات عملاً تجارياً ولو وقع مرة واحدة. ولا يشترط أن يكون هذا البناء قد تم على سبيل المقاوله وكذلك يعد عملاً تجارياً أيضاً إصلاح أو صيانة السفينة أو الطائرة بصرف النظر عن صفة القائم بالإصلاح فيسري الحكم سواء كان القائم بهذه الأعمال هو المالك أو المستأجر أو أي شخص آخر.

#### ٢- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات:

يعد شراء أو بيع السفينة أو الطائرة عملاً تجارياً وكذلك تأجيرها أو استئجارها. ويلاحظ أن المشرع لم يعامل السفينة أو الطائرة معاملة باقي

(١) د. حسين الماحي: المرجع السابق. ص ٤٠، د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق. ص ١٣٥.

المنقولات. حيث أنه في المنقولات الأخرى لابد أن يسبق البيع شراء، ولكن المشرع لم يشترط ذلك في بيع أو تأجير السفينة حيث قرر تجارياً بيع السفينة أو الطائرة، وكذلك تأجيرها، ولو لم يسبق البيع شراء، أو التأجير استئجار، بشرط أن يكون استخدام السفينة أو الطائرة في الملاحة التجارية البحرية أو الجوية.

### ٣- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات:

يعد عملاً تجارياً كل شراء للمهمات أو الأدوات اللازمة لتجهيز أو استغلال السفينة أو الطائرة، مثل شراء الأجهزة والوقود والأغذية وغيرها. ويعتبر الشراء في هذه الحالة عملاً تجارياً ولو لم يكن مقترناً بنية إعادة البيع، لأن المقصود من هذا الشراء هو سد حاجات الاستغلال التجاري للسفينة.

### ٤- النقل البحري والنقل الجوي:

يعتبر النقل البحري والنقل الجوي عملاً تجارياً ولو وقع مرة واحدة. على خلاف النقل البري والنقل في المياه الداخنية. إذ يشترط المشرع وقوعها في شكل مشروع حتى تصبح عملاً تجارياً.

وجدير بالذكر أن الصفة التجارية تلتحق بالناقل البحري أو الجوي في جميع الأحوال. أما بالنسبة لشاحن البضاعة أو المسافر فإن الأمر يختلف إذ تتوقف تجارية عقد النقل على ظروف كل حالة. فإذا تعلق النقل ببضائع

لازمة لتجارة الشاحن فإن النقل يعد عملاً تجارياً. أما إذا تعلق النقل بأشياء أخرى ليس لها علاقة بالتجارة مثل نقل الأثاث الخاص بالاستعمال الشخصي فلا يعد النقل عملاً تجارياً بالنسبة للشاحن.

وأيضاً فيما يتعلق بنقل الأشخاص، إذ يعد تجارياً دائماً بالنسبة للناقل. ولكن الأمر مختلف بالنسبة للمسافر، فإذا كان المسافر تاجراً وقام بهذه الرحلة من أجل تجارته فإن النقل بالنسبة له يعد عملاً تجارياً. أما إذا كان الغرض من الرحلة هو مهمة علمية أو العلاج أو السياحة، فإن النقل في هذه الحالة يعد عملاً مدنياً بالنسبة للمسافر.

#### ٥- عمليات الشحن والتفريغ:

يقصد بالشحن وضع البضائع على ظهر السفينة أو في الطائرة. أما التفريغ فهو عملية مادية تتلخص في إنزال البضاعة من على ظهر السفينة أو من الطائرة، وتعد هذه العمليات عملاً تجارياً بالنسبة لمن يباشرها ولو وقعت مرة واحدة.

#### ٦- الاتفاقيات الخاصة باستخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين

##### في السفن أو الطائرات:

يعد استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات عملاً تجارياً دائماً في مواجهة صاحب العمل أو المجهز.

ويترتب على ذلك التزاماً تجارياً على صاحب العمل أو المجهز قبل العاملين على السفينة أو الطائرة بشرط أن تكون كل منهما مخصصة لأغراض تجارية.

أما بالنسبة للبحار أو الطيار، فإن الرأي الراجح يذهب إلى أن العمل بالنسبة لأي منهما يعد عملاً مدنياً، على أساس أن التزام الطيار أو البحار هو القيام بعمل، وأن ما يحصل عليه الشخص مقابل عمله لا يعد من قبيل النشاط التجاري، وأن المجهود الجسماني لا يمكن أن يكون من قبيل النشاط التجاري. وما يسري على البحار والطيار يسري على باقي العاملين على السفينة، حيث يخضعون جميعاً لأحكام عقد العمل الذي يربطهم بالناقل البحري أو الجوي.<sup>(١)</sup>

### خامساً: الأوراق التجارية

الأوراق التجارية: هي كل من الكمبيالة والسند الإنثني والسند لحامله والشيك ويجمعها أنها تحرر وفقاً لأوضاع شكلية معينة تتضمن تعهداً بدفع مبلغ نقدي في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لدى الإطلاع.

وقد نصت المادة ٣٧٨ من قانون التجارة على أن تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي نشأت من أجلها.

(١) د. عبد محمد معوض: المرجع السابق، ص ٦٢

وبذلك فإن المشرع في قانون التجارة قد جعل جميع الأوراق التجارية عملاً تجارياً مطلقاً بغض النظر عن الذي قام بتحريرها وبغض النظر عن طبيعة العمل الذي تحررت من أجله.

ونظراً لأن دراسة هذه الأوراق ستأتي في موضع لاحق فإننا لن نتعرض لها بالتفصيل في هذا الموضع بل سنتناولها فقط من حيث تجاريتها.

## ١- الكمبيالة:

الكمبيالة صك مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية حددها القانون. يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد، أو حامل الكمبيالة، مبلغاً معيناً في ميعاد معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الإطلاع. فسحب الكمبيالة يفترض وجود ثلاثة أشخاص هما الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

والكمبيالة تعتبر عملاً تجارياً حتى ولو كان الدين الثابت فيها من طبيعة مدنية. وتعتبر جميع العمليات المتعلقة بالكمبيالة عملاً تجارياً من وقت سحبها إلى حين الوفاء بقيمتها. وعلى ذلك فإن سحب الكمبيالة يعتبر عملاً تجارياً، وكذلك قبولها من المسحوب عليه، والوفاء بقيمتها، بمعنى أن كل من وقع على الكمبيالة سواء كان تاجراً أو غير تاجر، فإنها تظل عملاً تجارياً في جميع الأحوال.<sup>(١)</sup>

(١) د. كمال أبو سريخ: المرجع السابق، ص ١٢٤.

## ٢- السند الإنسي:

السند الإنسي ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإن شخص ثان هو المستفيد، في ميعاد معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الإطلاع. والسند لحامله لا يختلف عن السند الإنسي إلا من ناحية عدم تحريره لشخص معين، وإنما يحزر لحامله.

والسند الإنسي يعتبر عملاً تجارياً، وبالتالي فإن جميع العمليات سواء تحريره أو تظهيره أو تقديم ضامن للوفاء به تعتبر أعمالاً تجارية.

## ٣- الشيك:

الشيك عبارة عن صك مكتوب يأمر فيه الساحب المسحوب عليه الذي يكون بنكاً بدفع مبلغ معين من حسابه لديه بمجرد الإطلاع، إما للساحب نفسه وإما لإن شخص آخر أو لحامله. والشيك يعد عملاً تجارياً مطلقاً في جميع الأحوال مثله مثل الكمبيالة والسند الإنسي.

## المطلب الثاني

### المشروعات التجارية

لقد نص المشرع في القانون التجاري الجديد على تجارسة بعض الأعمال إذا تمت ممارستها على وجه الاحتراف. كما عرف التاجر بأنه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً دون أن يبين المقصود بالاحتراف في الحالتين. ونظراً لأن الأعمال التجارية المقصودة بالمادة الخامسة هي المشروعات التجارية فإن هذه الأعمال لا يكفي القيام بها مرة أو أكثر بصفة عارضة وإنما يجب تكرار هذه الأعمال بصفة دورية ومنتظمة، وأن تستند على شكل منظم يتم من خلاله مباشرة العمل. وإذا كان المشرع في القانون القديم قد عبر عن هذه الأعمال إما بلفظ "مقاوله" وإما بكلمة "عمل" أو بهما معاً "كل مقاوله أو عمل" مما عرضه للنقد في أكثر من موضع، فإنه في القانون الجديد فضل استخدام تعبير "الاحتراف" ليشمل هذه المعاني جميعاً. ولذلك فإن المقصود من الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون التجاري هو الأعمال التي يجب القيام بها في صورة مقاوله أو مشروع حتى تكتسب الصفة التجارية.<sup>(١)</sup>

ويمكن تقسيم هذه الأعمال من حيث الغرض الذي يجمع بينهم إلى:

١. مشروعات الإنتاج.

٢. مشروعات البيع.

(١) د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، من ص ١٣٩ إلى ١٤١.

٣. مشروعات الوساطة.

٤. المشروعات الخدمية.

وسنتعرض لكل من هذه المشروعات بالشرح بطريقة موجزة كما يلي:

### أولاً: مشروعات الإنتاج

المقصود بمشروعات الإنتاج، ألا يظهر الشيء في صورته التي عليها، بل يتم إدخال تعديل عليه بحيث يتغير شكله من صورته الأولية إلى صورة أخرى.

ومشروعات الإنتاج إما مشروعات صناعية أو مشروعات عقارية. أو مشروعات تربية الدواجن والمواشي.

#### ١- المشروعات الصناعية:

وتنقسم المشروعات الصناعية إلى صناعات تحويلية وصناعات استخراجية.

فالصناعات التحويلية يقصد بها تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة على أشياء أو سلع صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية. مثل صناعة السكر والسيارات وتكرير البترول.

وطبقاً لنص المادة الخامسة فقرة (ب) تعتبر الصناعة عملاً تجارياً إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف. بمعنى أن يتم ممارسة الصناعة من خلال مشروع منظم يضارب فيه الصانع على عمل العمال والآلات. أما إذا

اقتصر الشخص على العمل بمفرده أو بمساعدة أفراد أسرته كان هذا الشخص حرفياً وليس صانعاً.

أما الصناعات الاستخراجية فهي استخراج الثروات من الطبيعة مباشرة. كاستخراج البترول والفحم والحديد. وطبقاً لنص المادة (٥) من قانون التجارة من أنه تعتبر العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها من قبيل الأعمال التجارية، إذا بوشرت من خلال مشروع، أو على سبيل الاحتراف.

## ٢- المشروعات العقارية:

نصت المادة الخامسة (ل) على اعتبار المشروعات العقارية مشروعات تجارية متى تم مزاولتها من خلال مشروع. وهذا جديد أتى به قانون التجارة الجديد.

وتتمثل المشروعات العقارية في قيام شخص أو شركة بالتعامل في العقارات من حيث إنشاء هذه العقارات، أو ترميمها أو تعديلها، أو القيام بعمليات الهدم أو الطلاء لها، من خلال مشروع منظم، يضارب فيه على عمل العمال والأدوات، بقصد تحقيق الربح من بناء المنازل والفنادق والمستشفيات.

وتشمل المشروعات العقارية أيضاً المشروعات المتعلقة بالأشغال العامة، وهي غير المتعلقة بالمباني. مثل إنشاء الطرق والكباري والسكك الحديدية وشق الترع والمصارف.

كما نصت المادة الخامسة (م) على تجارية بعض التصرفات الخاصة  
بالعقارات مثل:

٤٣٣ شراء العقار بقصد بيعه، متى تم مباشرة هذه العملية من خلال مشروع. وأيضاً العملية اللاحقة على الشراء وهي بيع العقار حيث تعد تبعاً لذلك عملاً تجارياً.

٤٣٤ وأيضاً شراء العقار بقصد تأجيره. فإذا قام الشخص على سبيل التكرار ومن خلال مشروع بشراء العقارات بهدف تأجيرها للغير، فإن هذا العمل يعد تجارياً، لما في هذه العملية من مضاربة. كما أن عملية التأجير التالية للشراء تعد تجارية أيضاً.

٤٣٥ استئجار العقار بقصد إعادة تأجيره يعد عملاً تجارياً أيضاً.

### ٣- مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها:

لقد نصت المادة الخامسة (ك) من قانون التجارة على تجارية مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها إذا قامت على سبيل التكرار والانتظام.

ويتمثل ذلك في قيام الشخص بتربية الدواجن والمواشي من خلال مشروع منظم، ثم يقوم بعد التربية ببيعها بهدف تحقيق ربح من وراء هذه العملية، فإن ذلك يعد عملاً تجارياً، حيث تتم موازنة هذا النشاط في شكل مشروع منظم وعلى وجه الاحتراف.

كما أن ذكر المشرع كلمة "وغيرها" يفيد بأن ذكر تربية الدواجن والمواشي يكون على سبيل المثال وليس الحصر، مما يجوز معه القياس عليهما غيرهما مثل تربية الأسماك.

كذلك يجب أن يكون القصد من تربية الدواجن والمواشي في مشروع منظم هو بيعها والحصول على الربح من وراء ذلك.

فإذا كان القصد من تربية الدواجن والمواشي الانتفاع بها وبما تغله أو الاستفادة منها في العمليات الزراعية، فإنها لا تعد عملاً تجارياً بل عملاً مدنياً حتى ولو قام ببيعها أو بيع الناتج منها بعد ذلك.<sup>(١)</sup>

## ثانياً: مشروعات البيوع

تنقسم مشروعات البيوع إلى مشروعات البيع بالمزاد العلني ومشروعات التوريد.

### ١- مشروعات البيع بالمزاد العلني:

أسبغ المشرع الصفة التجارية على محلات البيع بالمزاد العلني إذا مارست هذا النشاط عن طريق مشروع طبقاً لنص المادة الخامسة (ن) من قانون التجارة.

(١) د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، ص ١٧٩، ١٨٠.

ويقصد بمشروعات البيع بالمزاد العلني المشروعات التي تحتسرف بيع المنقولات المملوكة للغير إلى الجمهور عن طريق المزاد العلني، مقابل أجره أو عمولة.

وهي عبارة عن صالات أو محلات مخصصة لبيع أموال الغير، سواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات لعموم النص. وهذه العمليات تتم بطريقة علنية، وتكتسب الصفة التجارية متى بوشرت في شكل مشروع، بصرف النظر عن طبيعة العملية التي يقع عليها المزاد، فقد تكون مدنية أو تجارية، مثل بيع محصولات أحد المزارعين من خلال المزاد العلني، إذ تعد هذه العملية من طبيعة تجارية رغم مدنية العمل بالنسبة للمزارع.

## ٢- مشروعات التوريد:

التوريد عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن. (١)

وعلى ذلك فإن الالتزام بالتوريد ليس عقد قائماً بذاته، بل هو من الالتزامات المنقرعة عن عقد آخر مثل عقد البيع، إذ يلتزم البائع بتسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليه في العقد. (٢)

وقد نصت المادة الخامسة (أ) على أن توريد البضائع والخدمات يعد من الأعمال التجارية بشرط ممارستها على وجه الاحتراف. وقد تتعلق مشروعات التوريد ببضائع أو خدمات.

(١) د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، العقد، ١٩٨١، ص ٢٠٦.  
(٢) نقض مني في ٢٧ يونيو ١٩٥٧ - مجموع أحكام النقض - ص ٨، ص ٦٤٣.

## أ- توريد البضائع:

طبقاً لنص المادة الخامسة فإن توريد البضائع يعد من الأعمال التجارية، إذا مورست هذه العمليات في شكل مشروع، مثل توريد مأكولات إلى المستشفيات والمدن الجامعية والمدارس والفنادق.

## ب- توريد الخدمات:

توريد الخدمات من الأعمال التجارية إذا تمت من خلال مشروع مثل توريد المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة. واستناداً إلى عمومية النص فإن القائم بعمليات توريد المياه أو الغاز أو الكهرباء يخضع لأحكام القانون التجاري سواء كانت الدولة هي التي تتولى القيام بها، أو كانت تعهد بها إلى إحدى هيئاتها، أو مؤسساتها أو كانت هناك شركة خاصة تتولى القيام بهذه الخدمة.

## ثالثاً: مشروعات الوساطة

لم تعد المشروعات التجارية قادرة بمفردها على القيام بكل الأعمال اللازمة للاتصال بالعملاء، وذلك بسبب اتساع نشاط هذه المشروعات. وبسبب ذلك ظهرت بعض المشروعات التي تتولى ذلك مثل شركات السمسرة ومشروعات الوكالة التجارية.

## ١ - مشروعات السمسرة:

السمسرة عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف آخر لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه، مقابل عمولة أو سمسرة يحصل عليها.

فالسمسار ليس طرفاً في العقد، وإنما يقتصر دوره على مجرد التقريب بين طرفين أو أكثر، بهدف إبرام عقد سواء كان هذا العقد مدنياً أو تجارياً.

وطبقاً لنص المادة الخامسة (د) من القانون التجاري، فإن عمليات السمسرة تعد تجارية إذا بوشرت في شكل مشروع، وباحتراف القائم بها يكتسب هو الآخر صفة التاجر، ويخضع لأحكام القانون التجاري، خلافاً للمتعاقد الآخر، الذي يكون العقد بالنسبة له مدنياً أو تجارياً.

## ٢ - مشروعات الوكالة التجارية:

نصت المادة الخامسة (د) من القانون التجاري على تجارية الوكالة التجارية، إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، أي في شكل مشروع، وتشمل الوكالة التجارية وفقاً لقانون التجارة كل من الوكالة بالعمولة ووكالة العقود.

### أ - الوكالة بالعمولة:

نظم المشرع الوكالة بالعمولة في المواد من ١٦٦ إلى ١٧٦، وهي عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه نصراً قانونياً

لحساب الموكل، أي أن الوكيل بالعمولة هو من يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص ولحساب موكله مقابل أجر يسمى العمولة.

وتعد الوكالة بالعمولة صورة من صور الوساطة التي تساعد على تداول السلع وازدهار التجارة، إذ بموجبها يتوسط الوكيل في إبرام الصفقات المختلفة.

وتختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية التي يعمل فيها الوكيل باسم ولحساب موكله.

#### ب- وكالة العقود:

فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر.

ومشروعات الوكالة التجارية عموماً تعد عملاً تجارياً، بغض النظر عن العقود والصفقات التي يتوسط في إبرامها الوكيل التجاري، فقد تكون العملية التي يتوسط في إبرامها الوكيل من طبيعة مدنية مثل بيع محصول المزارع، ومع ذلك يعد النشاط الذي يقوم به الوكيل تجارياً.

## رابعاً: المشروعات الخدمية

وتندرج تحت هذا النوع من المشروعات المشروعات التي تقدم خدمات للجمهور مثل مشروعات النقل البري، وفي المياه الإقليمية، والأعمال المتعلقة بمكاتب الأعمال والملاهي العامة وأعمال التأمين واستيداع البضائع.

### ١- مشروعات النقل البري وفي المياه الداخلية:

النقل البري هو الذي يحدث على اليابسة، والذي يتضمن التغيير المكاني لشخص أو شيء من مكان لآخر أيا كانت أداة النقل سواء كانت السيارة أو القطار أو غيرها.

أما النقل في المياه الداخلية فيقصد به عمليات النقل التي تتم في المياه الداخلية، كالأنهار والترع والبحيرات والقنوات بواسطة المراكب.

ولقد نص المشرع في المادة الخامسة (ج) من القانون التجاري على تجارية الأعمال المتعلقة بالنقل البري، والنقل في المياه الداخلية متى بوشرت على شكل مشروع.. وبهذا النص يكون المشرع قد أفصح عن مقصده بضرورة تكرار عمليات النقل حتى تثبت لها الصفة التجارية.

كما يجب الإشارة على أن تجارية أعمال النقل تكون بالنسبة لمشروع النقل، أما بالنسبة للمسافر أو الشاحن مالك البضاعة، فلا تعد هذه الأعمال تجارية بالنسبة لهما، إلا إذا كان أي منهما تاجراً، أو قصد بالسفر تحقيق أعمال تتعلق بتجارته.

## ٢- الأعمال المتعلقة بمكاتب الأعمال والملاهي العمومية:

نص المشرع في المادة الخامسة على بعض الأعمال وأسبغ عليها الصفة التجارية، إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف. ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى أعمال خاصة بمكاتب الأعمال وأعمال خاصة بالملاهي العمومية.

### أ- الأعمال المتعلقة بمكاتب الأعمال:

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى تعريف مكاتب الأعمال بأنها كل عمل يقصد منه رعاية مصالح الغير، أو إدارة أعمال الغير نظير أجر. ويعتبر من قبيل مكاتب الأعمال والمحلات التي أسبغ المشرع عليها الصفة التجارية إذا قامت بهذه الأعمال الموكولة إليها على سبيل المشروع.<sup>(١)</sup>

ولقد ذكر المشرع في المادة الخامسة من القانون التجاري بعض الأمثلة لمكاتب الأعمال مثل:

مكاتب السياحة، مكاتب التصدير والاستيراد، ومكاتب الإفراج الجمركي، مكاتب الاستخدام والتوظيف، مكاتب الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبنك الفضائي عبر أقمار الصناعية، مكاتب الطباعة والنشر، ومكاتب الإعلانات، ومكاتب البريد والاتصالات، الأعمال المتعلقة بالفساد والمطاعم والمقاهي، ومكاتب نقل الأخبار مثل وكالات الأنباء.

(١) د. مصطفى الداروي: المرجع السابق، ص ١٠٠.

## ب- الأعمال المتعلقة بالملاهي العمومية:

يقصد بالملاهي العمومية المؤسسات أو المنشآت التي تقوم بتسليّة الجمهور وتثقيفهم والترفيه عنهم مقابل أجر مثل المسارح والسينما والسيرك. وكل عمل متعلق بالترفيه عن الجمهور وتسليته وتثقيفه. مثل أعمال التمثيل والسينما والسيرك. وأعمال الإذاعة والتلفزيون والصحافة والأخبار.

ولإسباغ الصفة التجارية على أعمال هذه المنشآت يتطلب أن تباشر هذا النشاط من خلال مشروع يضارب على الأدوات والأشخاص بقصد تحقيق الربح.

## ٣- الأعمال المتعلقة بالتأمين واستيداع البضائع:

### أ- مشروعات التأمين:

طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون التجاري تعتبر أعمال التأمين على اختلاف أنواعه، من الأعمال التجارية، إذا تم القيام بها من خلال مشروع. ذلك أن شركات التأمين تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح من خلال استثمار الأقساط التي تحصل عليها من المستأمنين.

والتأمين عقد يلتزم بموجبه شخص - يسمى المؤمن - بأن يؤدي إلى آخر - يسمى المؤمن له أو المستفيد - مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يحصل عليها المؤمن من المؤمن له.<sup>(١)</sup>

(١) د. حسين السحي: المرجع السابق، ص ٧٣.

وتتوافر الصفة التجارية لمشروعات التأمين بكافة أنواعه. البحري والجوي والبري.

والتأمين أياً كان نوعه، يعد عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن أما بالنسبة للمؤمن له فإن التأمين يعد تجارياً أو مدنياً بحسب الأحوال. ففي التأمين البحري على سبيل المثال، إذا انصب التأمين على البضائع المشحونة في السفينة فإنه يعد عملاً تجارياً، لأنه يخدم أغراض التجارة. أما إذا انصب التأمين على الأمتعة والأثاث الخاص بالمسافر فإن التأمين في هذه الحالة يعد عملاً مدنياً.

#### ب- مشروعات استيداع البضائع:

نظم المشرع في قانون التجارة الجديد الأحكام الخاصة بالإيداع في المستودعات العامة في المواد من ١٣٠ إلى ١٤٧.

والإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بموجبه صاحب المستودع بتسلم بضاعة أو وسائل نقل أو محاصيل أو غيرها لحفظها لحساب المودع أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها، أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها.

ويستفاد مما تقدم أن عمليات الإيداع عبارة عن أماكن مرخص لها إدارياً لتلقي أموال الغير، والمحافظة عليها مقابل أجر. ويطلق على هذه الأماكن "المستودعات العامة".

ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٣٠ من قانون التجارة لا يعتبر المستودع عاملاً مادام أن أحكام الواردة بالفصل الرابع من الباب الثاني من

قانون التجارة منشأة الاستيداع التي لا يكون من حقها إصدار صكوك، تمثل  
البضاعة تكون قابلة للتداول. وبذلك فإن الحق في إصدار صكوك قابلة  
للتداول تمثل البضاعة هو شرط لتطبيق الأحكام الخاصة بالإيداع في  
المستودعات العامة.<sup>(١)</sup>

وهذه الصكوك تمكن المودع من التعامل على الأشياء المودعة بيعاً  
ورهنأ بتداول الصكوك الممثلة للبضاعة.

ولكي يوجب إسباغ الوصف التجاري على أعمال هذه المشروعات أن تتم  
مباشرة عمليات الإيداع في شكل مشروع منظم أو على وجه الاحتراف.

### **خامساً: مشروعات البنوك والصرافة**

نصت المادة الخامسة فقرة (هـ) على تجارية عمليات البنوك  
والصرافة متى كانت تباشر من خلال مشروع. والواقع من النادر القيام  
بعمليات البنوك والصرافة لمرّة واحدة. حيث لا يستطيع القيام بهذه العمليات  
في العادة إلا المشروعات المستمرة.

#### **١ - عمليات البنوك:**

نظم قانون التجارة عمليات البنوك بموجب نصوص تشريعية دون أن  
يعطيها تعريفاً محدداً، واكتفى بسردها، مثل قبول الودائع ومنح القروض وفتح  
الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وخصم الأوراق التجارية وتمويل  
المشروعات وتأجير الخزائن وإصدار خطابات الضمان وغيرها.

<sup>(١)</sup> د. حسين الماحي: المرجع السابق، ص ٦٨.

وتعتبر جميع عمليات البنوك من الأعمال التجارية بالنسبة للبنك، سواء كان المتعاملين مع البنوك من العملاء تجاراً أو غير تجار.

## ٢- الصرافة:

يقصد بالصرافة مبادلة نقود بنقود، وغالباً ما تقوم البنوك بتلك العمليات. وقد يقوم بها أيضاً بعض الأفراد أو جهات أخرى غير البنوك.

وتنقسم أعمال الصرافة إلى نوعين:

### أ- الصرف اليدوي:

وهو الذي يتم فيه مبادلة النقود، بأن يتسلم الصيرفي نقوداً ويقدم بدلاً منها نقود من عملة أخرى في نفس المكان، وذلك نظير عمولة يتقاضاها.

### ب- الصرف المسحوب:

هو مبادلة نقود وطنية أو أجنبية بعملة أجنبية أخرى في بلد آخر ويلتزم من تسلم العملة الأولى بتسليم العملة الثانية في بلد آخر هي عادة بلد هذه العملة. ويتم ذلك بواسطة عملية سحب عبارة عن أمر صادر من البنك إلى فرع في بلد آخر، بأن يدفع المبلغ المحدد بالأمر. ويقدم الشخص الصك الذي معه ويحصل على المبلغ المذكور.

## المبحث الثاني

### الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية التبعية هي في الأصل أعمال مننية، ولكنها اكتسبت الصفة التجارية لصدورها من تاجر وتعلقها بأعمال تجارته، كما هو الحال في شراء التاجر سيارة لنقل البضائع وتوصيلها للعملاء، أو شراء أثاث أو دفاتر للعمل التجاري.

وهذا النوع من الأعمال لم ينص عليه قانون التجارة الملغي وإنما استنبطه الفقه والقضاء. ولقد تدارك قانون التجارة الجديد هذا النقص، فنص في المادة الثامنة منه على اعتبار الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته أعمالاً تجارية، وأن كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقاً بتجارته ما لم يثبت العكس.

### أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

#### ١- الأساس القانوني:

حيث نص قانون التجارة الجديد على هذه الأعمال صراحة في المادة الثامنة منه من أنه يعتبر عملاً تجارياً:

أ- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته.

ب- كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

## ٢- الأساس المنطقي:

النشاط التجاري متشعب ومركب ومنتصل الحلقات وليس من المنطق إسباغ الصفة التجارية على أعمال نص عليها القانون، وإبعاد هذه الصفة عن أعمال مدنية مرتبطة ومنتصلة بنشاط التاجر. فقد يشتري التاجر السيارة لاستعماله الخاص، أو لتسهيل نشاطه التجاري. فمن الحكمة في مثل هذه الحالة إخضاع العمل المدني المرتبط بالنشاط التجاري للقانون التجاري، واستبعاد العمل المدني غير المرتبط بالنشاط التجاري عن تطبيق القانون التجاري.

ومما لا شك فيه أن تطبيق نظرية التبعية على الأعمال المدنية المرتبطة بنشاط التاجر، من شأنه توحيد النظام القانون المطبق على أعمال التاجر، بما يحقق فائدة للغير الذين يتعاملون معه، من حيث استفادتهم من مزايا قواعد القانون التجاري التي يقررها لدائني التاجر، ومنها عدم إلزامهم بإثبات تجارية العمل المدني.

### شروط تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

يتضح مما سبق أنه يشترط لاعتبار الأعمال المدنية الأصل أعمالاً تجارية بالتبعية شرطان:

**الأول:** أن تكون هذه الأعمال صادرة من تاجر. ولذلك فقد يكون الطرف الآخر تاجراً أو غير تاجر مع ملاحظة أن التاجر قد يكون فرداً أو شركة. فإن كانت هذه الأعمال صادرة من غير تاجر فلا تعد أعمالاً تجارية.

**الثاني:** أن تكون هذه الأعمال مرتبطة ومتعلقة بنشاط التاجر فإن كانت هذه الأعمال منقطعة الصلة بتجارته فإنها تظل أعمالاً مدنية.

وقد أقام المشرع قرينة مناطها أن كل عمل يقوم به التاجر يعد عملاً تجارياً متعلقاً بتجارته وإن كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس.

### **مجال تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:**

رغم وضوح تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، فقد كان تطبيقها مثار صعوبات خاصة بالنسبة لبعض العقود. مثل عقد الكفالة وعقد شراء وبيع المحل التجاري وكذلك الالتزامات غير العقدية.

### **أولاً: الالتزامات العقدية**

#### **١ - عقد الكفالة:**

يعرف عقد الكفالة بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الكفيل بضمان تنفيذ شخص آخر لالتزامه، ويسمى مكفولاً ويترتب على عدم تنفيذ الأخير لالتزامه أن يقوم الكفيل بتنفيذ الالتزام.

والأصل أن الكفالة من الأعمال المدنية، حيث نصت المادة ٧٧٩ من القانون المدني على أن "كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مننياً ولو كان الكفيل تاجراً".

وقد أكد قانون التجارة الجديد هذا المعنى في المادة ٤٨ منه وإن كان قد أورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات حيث نص على أن:

"لا تعتبر كفالة الدين التجاري عملاً تجارياً إلا إذا نص القانون على ذلك، أو كان الكفيل بنكاً أو كان تاجراً، وله مصلحة في الدين المكفول".

وعلى ذلك يكون القانون التجاري الجديد قد اعتبر الأعمال المتعلقة بالكفالة من الأعمال التجارية في ثلاث حالات:

١. إذا نص القانون على ذلك. مثل الضمان الاحتياطي الوارد على الأوراق التجارية تطبيقاً لنص المادتين ٣٧٨، ٤١٨ تجاري.
٢. إذا كان الكفيل بنكاً وقدم الكفالة ضماناً لأحد عملائه.
٣. إذا كان الكفيل تاجراً وله مصلحة في الدين المكفول.

## ٢- عقد شراء وبيع المحل التجاري:

المحل التجاري عبارة عن مجموع من الأموال المادية والمعنوية، مخصص لممارسة مهنة التجارة، ولم يشر المشرع المصري سواء في قانون التجارة السابق أو الحالي ضمن تعداده للأعمال التجارية إلى تجارية شراء المحل التجاري ولا تجارية بيعه. إلا أنه في نطاق القواعد السابق دراستها يمكن تحديد طبيعة هذا العقد الذي قد يأخذ الصور التالية:

أ- شراء غير التاجر لمحل تجاري بغرض ممارسة التجارة فيه:

ففي هذه الحالة لم تثبت لمشتري المحل الصفة التجارية، ومع ذلك استقر الفقه على تجارية هذه العملية، لأن الغرض من وراء ذلك هو ممارسة التجارة، ومتى ثبتت صفة التاجر تثبت هذه الصفة للأعمال السابقة عليها والمؤدية لها. كما أن شراء المحل التجاري يعتبر الخطوة الأولى في سبيل احتراف التجارة، فهو أول عمل في سلسلة الاحتراف التجاري.<sup>(١)</sup>

ب- شراء المتجر بهدف توسيع أو تركيز النشاط التجاري:

حيث يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية إذا قام به تاجراً.

ج- بيع المتجر تمهيداً لتصفية النشاط التجاري واعتزال التجارة:

يعد عملاً تجارياً بالتبعية.

د- بيع المتجر من غير تاجر:

كما لو آل إلى البائع عن طريق الميراث أو الوصية يعد عملاً مدنياً، لأن هذه العملية لم تتعلق بمزاولة الحرفة التجارية.

(١) د. كمال أبو سريح: المرجع السابق، ص ٢٣٠، ٢٣١، د. مصطفى البنداري: المرجع السابق، ص ٢٣٩، د. نانية محمد معوض: المرجع السابق، ص ١١١.

## ثانياً: الالتزامات غير العقدية

لا يقتصر نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية التبعية على الالتزامات العقدية. بل تشمل أيضاً الالتزامات غير العقدية التي يتحملها التاجر، والتي تنشأ بسبب تجارته أو بمناسبة<sup>(١)</sup> والتي تجد مصدرها في الفعل الضار أو الفعل النافع مثل:

١. التزام التاجر بالتعويض عن العمل غير المشروع الذي يقع بمناسبة نشاطه التجاري سواء وقع هذا العمل منه شخصياً أو بسبب عمل التابعين له.

٢. التزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تصدر منه، وتزوير براءات الاختراع، وتقليد العلامات الخاصة بالغير واغتصاب الأسماء التجارية.

٣. الالتزامات التي يكون مصدرها الفضالة، أو الإثراء بدون سبب، متى نشأت بسبب نشاطه التجاري. ومن ذلك التزام التاجر برد ما قبضه زائداً عن السعر المحدد للسلعة، أو بسبب الخطأ في الحساب.

---

(١) د. حسين الماحي: المرجع السابق، ص ٨٩.

## المبحث الثالث

### الأعمال المختلطة

يأخذ العمل التجاري إحدى صورتين: الأولى: يعتبر العمل تجارياً بالنسبة لكل من طرفيه. والثانية: هو أن يكون العمل مدنياً بالنسبة لأحد طرفيه وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر. فالمزارع الذي يبيع محصوله يعتبر عملاً مدنياً بالنسبة له. أما التاجر الذي يشتري منه المحصول بقصد بيعه، فإنه يعد عملاً تجارياً بالنسبة له وهذه هي صورة الأعمال المختلطة.

### النظام القانوني للأعمال المختلطة:

نصت المادة الثالثة من قانون التجارة الجديد على أنه:

"إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

ومما لا شك فيه أن النص المذكور يؤدي إلى ازدواجية النظام القانوني المطبق على العلاقة وتبدو مظاهر الازدواجية في الإثبات والاختصاص القضائي.

### ١- الإثبات:

يجوز للطرف المدني إثبات حقه في مواجهة التاجر بكافة طرق الإثبات، تطبيقاً لقاعدة الإثبات في المواد التجارية، وبصرف النظر عن قيمة

الحق المدعى به. بينما لا يجوز ذلك للتاجر إذ عليه إتباع قواعد الإثبات المدنية في مواجهة غير التاجر.

## ٢- الاختصاص القضائي:

إذا كان العمل تجارياً بالنسبة للمدعي وكان مدنياً بالنسبة للمدعى عليه وجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية لأن العبرة بصفة المدعى عليه.

أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للمدعي، وكان تجارياً بالنسبة للمدعى عليه، ففي هذه الحالة يكون للمدعي الخيار بين رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو رفعها أمام المحكمة التجارية.

## الفصل الخامس

### التاجر

لا شك أن تحديد المقصود بالتاجر يعد من الأمور الضرورية، ذلك أن الشخص الذى يكتسب صفة التاجر يصبح فى مركز قانونى خاص يخضع لأحكام خاصة لا تطبق إلا على التجار، منها حق التاجر فى الانتخاب للغرف التجارية وحقه فى الترشيح لعضويتها، وخضوعهم لنظام الإفلاس. وأيضا خضوع التاجر لبعض الالتزامات المهنية مثل الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية والقيد فى السجل التجارى والالتزام بشهر النظام المالى الذى تزوج بمقتضاه:

وسوف نبين فى هذا الفصل متى يصبح الشخص تاجرا أو غير تاجر وذلك ببيان الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر وأيضا الالتزامات المهنية التى تقع على عاتق التاجر بعد اكتسابه هذه الصفة وذلك فى بحثين:

**المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر.**

**المبحث الثانى: الالتزامات المهنية للتاجر.**

## المبحث الأول

### شروط اكتساب صفة التاجر

لاكتساب صفة التاجر لابد من توافر عدة شروط، نصت عليها المواد ١٠، ١١، ١٤ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

فالمادة العاشرة من هذا القانون عرفت التاجر بقولها يكون تاجرا كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا.

وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت من أجله.

كما بينت المادة ١١، ١٤ الأحكام الخاصة بالأهلية اللازمة فى الشخص الذى يريد ممارسة التجارة.

وعلى ذلك فإن المشرع يتطلب توافر شرطين فى الشخص لاكتساب صفة التاجر وهما احتراف الأعمال التجارية والأهلية التجارية. وسنتناول ذلك فى مطلبين:

**المطلب الأول : احتراف الأعمال التجارية.**

**المطلب الثانى: الأهلية التجارية.**

## المطلب الأول

### احتراف الأعمال التجارية

إذا كانت المادة العاشرة من قانون التجارة عرفت التاجر بأنه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا. وكذلك كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله. فإن المشرع بذلك قد فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فيما يتعلق بشرط الاحتراف. لذلك فإن تحقق الاحتراف بالنسبة للشخص الطبيعي يختلف عن تحققه بالنسبة للشخص المعنوي وسنتناول ذلك في فرعين:

**الفرع الأول : الشخص الطبيعي.**

**الفرع الثاني: الشخص المعنوي.**

## الفرع الأول

### الشخص الطبيعي

يعتبر شرط الاحتراف شرطا أساسيا لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر. مما يتطلب أن نتناول الاحتراف من ناحية تعريفه وشروطه وكيفية إثباته.

## أولاً: معنى الاحتراف:

يمكن تعريف الاحتراف بأنه ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة بحيث تصبح هذه الأعمال موردا للرزق. فالاحتراف يستلزم أن يقع العمل بصفة دورية ومستمرة.

وبذلك يكون تاجرا كل شخص احترف أى من الأعمال التجارية التى وردت بنصوص المواد ٤،٥،٦ من القانون التجارى.

## الاحتراف والاعتیاد:

لا شك أن الاحتراف يختلف عن الاعتیاد ذلك أن الاعتیاد هو القيام بالعمل من حين لآخر وعلى فترات متباعدة دون أن يتوافر له عنصر التكرار والدورية.

والاعتیاد قد يكون مصدرا للكسب ولكنه لا يعتمد عليه بصفة أساسية كوسيلة منتظمة للرزق<sup>(١)</sup>. وتوافر الاعتیاد أو الاحتراف مسألة موضوعية يستغل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

## الاحتراف وتعدد الحرف:

ولا يشترط فى الاحتراف. بالمعنى السابق أن يستغرق العمل الذى يقوم به الشخص كل وقته، فقد يمارس الشخص أكثر من عمل، وقد تكون كل هذه الأعمال جميعها تجارية، وقد يمارس الشخص عملا مدنيا وآخر تجاريا، كأن يكون تاجرا أو مزارعا وخلاصة القول هو أن يكسب الشخص جانبا من نشاطه وعلى نحو مستقر لممارسة الأعمال التجارية حتى يتحقق معنى الاحتراف.

(١) د. كمال أبو سريع: المرجع السابق، ص ٢٧٣.

ويشترط أن يكون تعدد الحرف حقيقيا، بمعنى أن تتفصل كل حرفة عن الأخرى ولا تقوم بينهما علاقة تبعية وإلا أعملنا قاعدة تبعية الفرع للأصل، مثل المزارع الذي يقوم بتربية عدد ضئيل من الماشية في أرضه ليقوم ببيعها لا يعتبر تاجرا، إذ أن شراء الماشية من أجل البيع يقع في إطار نشاطه الزراعي والعكس صحيح كأن يقوم صاحب مصنع للسكر بزراعة أرضه بقصب السكر ليمد مصنعه بالقصب المطلوب لتصنيع السكر، فإن نشاطه الزراعي لا يغير من صفته كتاجر، وذلك لأن الزراعة تتم في نطاق نشاطه الصناعي الذي يسبغ عليه صفة التاجر<sup>(١)</sup>.

فعندما تتعدد الحرف مع استقلال كل حرفة عن الأخرى، فإن الأعمال التجارية تخضع لقواعد القانون التجاري، ويظل نشاطه المدني خاضعا للقانون المدني.

مما سبق يتبين أن توافر الحرفة التجارية يكفي لاكتساب صفة التاجر حتى لو كان هناك حرفة أو حرف أخرى غير تجارية يمارسها نفس الشخص<sup>(٢)</sup>.

### الاحتراف وحظر ممارسة النشاط التجاري:

ولا يتناول من كون الشخص محترفا للتجارة أ، يكون ممنوعا عليه ممارسة النشاط التجاري، مثل الموظف العام فلو أن موظفا عاما احترف النشاط التجاري فإنه يكتسب صفة التاجر، مع حق الجهة التي يعمل بها في معافيته تأديبيا، دون أن ينال ذلك من صفته كتاجر، ولقد نصت على ذلك المادة ١٧ من قانون التجارة حيث جاء بها أنه (إذا زاول التجارة أحد

<sup>(١)</sup> د. محمود مختار بربري: المرجع السابق، ص ١٢٦.

<sup>(٢)</sup> د. محمود مختار بربري: المرجع السابق، ص ١٢٦.

الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجرا وسرت عليه أحكام القانون التجارى).

### الاحتراف وأهمية النشاط التجارى:

كما لا يتوقف الاحتراف على أهمية النشاط الذى يمارسه الشخص ورأس المال المستخدم فيه طالما يمارس النشاط التجارى على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة، حيث لم يفرق المشرع المصرى بين التاجر الكبير والتاجر الصغير، إذا تثبت صفة التاجر لكل من يحترف النشاط التجارى أيا كان حجم هذا النشاط.

### الاحتراف وشكل النشاط:

كما لا يتطلب الاحتراف أن يمارس الشخص النشاط فى شكل معين إذا يتساوى من يمارس نشاطه فى شكل مشروع أو محل تجارى بل يصدق وصف التاجر على الباعة الجائلين أو الذين يجلسون على الأرصفة<sup>(١)</sup>.

كما أن المشرع أعفى أصحاب الحرف الصغيرة من الخضوع لأحكام القانون التجارى حيث نصت المادة ١٦ من القانون التجارى على أنه لا تسرى أحكام القانون التجارى على أرباب الحرف الصغيرة. وقد بينت الفقرة ٢ من المادة المشار إليها المقصود بأصحاب الحرف الصغيرة حيث نصت على أنه (يعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة والحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومى).

(١) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٢٧٧.

## ثانياً: شروط الاحتراف:

ليس كل من يمارس عملاً على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة تحقق الاحتراف يكتسب صفة التاجر، بل إن الاحتراف المطلوب لتحقيق هذه الصفة يجب أن تتوافر فيه عدة شروط نتناولها على التوالى:

### ١- أن يهدف الاحتراف إلى تحقيق الربح:

يجب أن يكون لدى الشخص الذى يحترف الأعمال التجارية نية تحقيق الربح إذ أن مباشرة أعمال تجارية معينة دون قصد تحقيق الربح لا يؤدي إلى توافر الاحتراف المطلوب.

ويكفى توافر نية تحقيق الربح بصرف النظر عن تحقق الربح من عدمه. فقد لا يحقق الشخص أى أرباح من احترافه النشاط التجارى ومع ذلك يتوافر الاحتراف طالما كان يهدف إلى تحقيق الربح.

### ٢- يجب أن يرد الاحتراف على أعمال تجارية بنص القانون.

الاحتراف الذى يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر يجب أن ينصب على الأعمال التجارية التى نص عليها القانون التجارى فى المادتين ٦٠٥ ولسذلك فإن احتراف الأعمال المدنية لا يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر كذلك فإن احتراف الأعمال التجارية بالتبعية لا يؤدي إلى توافر صفة التاجر، لأن القائم بهذه الأعمال يفترض أن تتوافر فيه صفة التاجر، وبالتالي فإن احتراف هذه الأعمال لا يتصور أن يؤدي إلى اكتساب هذه الصفة<sup>(١)</sup>.

(١) د. رضا السيد عن الحميد: المرجع السابق، ص ٧٠.

### ٣- أن يرد الاحتراف على عمل مشروع:

يجب أن ينصب الاحتراف على عمل مشروع حتى يكتسب الشخص صفة التاجر. فإذا قام الشخص باحتراف عمل غير مشروع يحرمه القانون مثل الاتجار في المخدرات أو إدارة صالة للقفار فقد ذهب الفقه والقضاء إلى أن احتراف هذه الأعمال لا يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر. لأن اكتساب هذه الصفة يستوجب قيام الشخص بعمل مشروع غير مناف للنظام العام والآداب، بالإضافة إلى أن اكتساب صفة التاجر توجد مركز خاص ينظمه القانون ولا يمكن أن يكتسب هذا المركز عن طريق أعمال مخالفة للقانون<sup>(١)</sup>.

ولقد ذهب البعض إلى اعتبار ضرورة ورود الاحتراف على عمل مشروع بمثل خطورة بالنسبة للغير الذي يقدم الائتمان ويكون حسن النية.

ولقد رد على ذلك بأن الغير في هذه الحالة لا يعتبر حسن النية إذ يعد مهملًا وليس في حاجة إلى الرعاية، إذ كان يتعين عليه معرفة حقيقة العمل الذي يمارسه الشخص قبل التعامل معه<sup>(٢)</sup>.

### ٤- أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية لحسابه وعلى وجه الاستقلال:

إذا يجب على من يمارس النشاط التجاري أن يكون باسمه ولحسابه وأن يكون مستقلًا في ممارسته لهذا النشاط، ولقد نصت المادة العاشرة من القانون التجاري على أن ((يكون تاجرًا كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه لحسابه عملاً تجاريًا)).

(١) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٢٩٠.

ولذلك فإنه يجب أن تتصرف آثار العمل إلى القائم به سواء كانت حقوقا أو التزامات، وهو الذى يتحمل مخاطر النشاط ونتائجه غنما أو غرما.

ولا يتحقق ذلك إلا بمباشرة النشاط على وجه الاستغلال دون تبعية للغير. وترتبا على ذلك لا يكتسب وصف التاجر من مباشر الشراء والبيع لحساب الغير كعمال وموظفى المحال التجارية ومديرى الشركات التجارية وأعضاء مجلس إدارة شركات الأموال إذ أنه فى هذه الحالة تتم أعمال التجارة لحساب رب العمل أو لحساب الشخص المعنوى الذى يكتسب وحدة صفة التاجر دون من يمثلونه.

ويعتبر الشركاء المتضامنون فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم تجار، ويعتبر العمل الذى تقوم به الشركة كما لو كان صادرا عن كل واحد من الشركاء، حيث يعتبر نشاط الشركة نشاطا للشريك نفسه الذى يعمل لحسابه وعلى وجه الاستغلال، ويسأل الشركاء المتضامنون عن جميع أعمال الشركة على وجه التضامن، ولا تحدد مسئوليتهم بقدر ما قدموا من حصص بل تتعداها إلى جميع أموالهم الأخرى.

فى حين لا يكتسب الشرك الموصى فى شركة التوصية البسيطة والمساهم فى شركة التوصية بالأسهم والشركات المساهمة والشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة صفة التاجر، لأنهم لا يتدخلون فى الأعمال التى تقوم بها الشركة، ولا يسألون عن نتائج عمل الشركة إلا بقدر ما قدموا من حصص أو ما ساهموا به.

غير أن الشخص الذى يحترف النشاط التجارى قد يمارس هذا النشاط بطريقة مستترة لأسباب عدة، كأن يمارس شخص التجارة مستترا

وراء شخص آخر يعهد إليه بإدارة أمواله من خلال مشروع معين، ويتعامل الشخص الظاهر باسمه دون إشارة إلى الشخص المستتر وفي هذه الحالة نكون أمام شخصين:

**الأول :** شخص ظاهر أمام الغير كما لو كان صاحب المشروع.

**الثاني:** شخص مستتر هو صاحب المشروع الحقيقي.

أمام هذه الحالة تثبت الصفة التجارية لكل من الشخصين الظاهر والمستتر تطبيقاً لنص المادة ١٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من أنه "تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر".

وقد يباشر الولي أو الوصي التجارة نيابة عن القاصر ففي هذه الحالة فإن الذي يكتسب صفة التاجر هو القاصر تطبيقاً لنص المادة ١٣ من قانون التجارة.

### **ثالثاً: إثبات الاحتراف:**

إثبات شرط الاحتراف هو إثبات يرد على وقائع مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، كالبينة وشهادة الشهود والقرائن، وبالتالي فإن محكمة الموضوع تتمتع بحرية واسعة في إثبات شرط الاحتراف من عدمه ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض. وبعد أن تفصل محكمة الموضوع في توافر شرط الاحتراف أو عدم توافره، عليها أن تقرر النتيجة التي تترتب

على ذلك، أى اكتساب أو عدم اكتساب صفة التاجر، وهذه مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

وهناك من القرائن التى يمكن الاعتماد عليها فى إثبات احتراف الشخص للعمل التجارى مثل القيد فى السجل التجارى، ولكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، حيث يستطيع الشخص أن يثبت أنه أراد من هذا القيد أن يضفى صفة لنفسه ليست له، وأنه لا يحترف العمل التجارى. فالقيد فى السجل التجارى ليس قرينة قاطعة على احتراف العمل التجارى، إذ أنه يمكن للشخص أن يكتسب صفة التاجر دون القيد فى السجل التجارى، ولكن لا يجوز للشخص أن يتمسك بعدم قيده فى السجل التجارى لنفى صفته التجارية.

كما أن هناك قرينة أخرى وهى خضوع الشخص لضرائب الأرباح التجارية والصناعية إذ تعد قرينة على اكتساب صفة التاجر، ولكنها قرينة بسيطة يجوز للشخص إثبات عكسها ودحض صفة التاجر عنه بكافة طرق الإثبات، برغم خضوعه فعلا لتلك الضرائب، لأن صفة التاجر فى القانون التجارى لها مفهوم أضيق من مفهومها فى القانون الضريبي<sup>(١)</sup>.

كذلك من القرائن ما نصت عليه المادة ١٩ من القانون التجارى من افتراض صفة التاجر فىمن ينتحلها بالإعلان عنها فى الصحف أو فى المنشورات أو فى إذاعة أو التليفزيون أو بأى وسيلة أخرى. إلا أنه يجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل صفة التاجر لم يزاول التجارة فعلا.

(١) د. حسين الماحى: المرجع السابق، ص ١١٧.

## الفرع الثاني

### الشخص المعنوى

إن توافر شرط الاحتراف بالنسبة للشخص المعنوى يختلف عن توافر هذا الشرط بالنسبة للشخص الطبيعي. فإذا كان توافر هذا الشرط بالنسبة للشخص الطبيعي يتطلب أن يقع العمل على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة، فإن تحققه بالنسبة للشخص المعنوى يكون بالنظر إلى الشكل الذى تتخذه الشركة. حيث استحدث المشرع المصرى فى قانون التجارة الجديدة نصا خاصا بمعيار تجارية الشركات وهو النظر إلى الشكل الذى تتخذه الشركة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون التجارة الجديد على أن يكون تاجرا كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت من أجله. وبذلك لم يعد النظر إلى موضوع نشاط الشركة واشتراط أن يكون عملا تجاريا حتى يسبح الصفة التجارية عليه، بل اكتفى المشرع بأن تتخذ الشركة أحد أشكال الشركات المنصوص عليها قانونا لكى تكتسب صفة التاجر، حتى ولو كانت تمارس نشاطا مدنيا مثل شركات التضامن - التوصية البسيطة - التوصية بالأسهم - المساهمة - المسئولية المحددة.

ولا ينطبق المعيار الشكلى على شركة المحاصة وذلك لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية<sup>(١)</sup>.

ولقد قصد المشرع من أسباغ الصفة التجارية على الشركات المدنية التى تتخذ الشكل التجارى حماية الوضع الظاهر للمتعاملين مع هذه الشركات<sup>(٢)</sup>.

(١) د. حسين الماحى: المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد: المرجع السابق، ص ٧٥.

## المطلب الثانى

### الأهلية التجارية

بالإضافة إلى شرط احتراف الأعمال التجارية فإن الشرط الثانى اللازم لاكتساب صفة التاجر هو أن يكون الشخص أهلا لمباشرة العمل التجارى، فإذا لم يكن الشخص أهلا لذلك العمل فإنه لا يكتسب صفة التاجر مهما احترف القيام بالأعمال التجارية.

ولقد وردت أحكام الأهلية التجارية فى المواد من ١١ إلى ١٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

وممارسة الأعمال التجارية تعد من أعمال التصرف وهى من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، مما يتطلب فى الشخص القائم بها أهلية الأداء وهى صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية، وأيضا أهلية الوجوب وهى صلاحية الشخص للتحمل بالالتزامات واكتساب الحقوق. ولذلك إذا كان الشخص عديم الأهلية أو ناقصها فإنه لا يستطيع القيام بالأعمال التجارية ولا يكتسب صفة التاجر.

ونظرا لأن الأهلية التجارية ترتبط بالسن فإنه يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

الأولى: الأهلية الكاملة. الثانية: أهلية القاصر وذلك فى فرعين:

الفرع الأول : الأهلية الكاملة.

الفرع الثانى: أهلية القاصر.

## الفرع الأول

### الأهلية الكاملة

القواعد التي تنظم الأهلية الكاملة بالنسبة للوطنيين تختلف عن تلك المتعلقة بالأجانب.

#### أولاً: أهلية الوطنيين:

تنص المادة ١١ من قانون التجارة على أنه (يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة) وبذلك فإن الشخص الذي بلغ إحدى وعشرين سنة يكون كامل الأهلية ومن حقه القيام بكافة التصرفات القانونية واحتراف التجارة واكتساب صفة التاجر.

غير أن الشخص قد يبلغ سن إحدى وعشرين سنة كاملة ولا يكتسب الأهلية الكاملة ولا يمكن له اكتساب صفة التاجر، وذلك عندما يصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة والسفه والغفلة.

#### ١- عوارض الأهلية التي تعدم الإرادة (الجنون والعتة):

الجنون والعتة من العوارض التي تعدم الإرادة وبالتالي انعدام الأهلية ولذلك فإن التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، وبالتالي فلا يجوز للمجنون أو المعتوه المحجور عليه أن يمارس التجارة ولا يجوز له اكتساب صفة التاجر لانعدام أهليته.

## ٢- العوارض التي تنقص الأهلية (السفه والغفلة):

السفه والغفلة من العوارض التي تؤدي إلى نقص الأهلية. ولذلك فإن تصرفات من يصاب بالسفه والغفلة تأخذ حكم ناقص الأهلية أي باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته، وبالتالي فلا يجوز للسفيه أو ذى الغفلة الاشتغال بالتجارة ولا اكتساب صفة التاجر<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الشخص كامل الأهلية، وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية ومع ذلك يحظر عليه الاشتغال بالتجارة كالموظف العام والمحامين والأطباء وغيرهم. فإذا خالف الشخص هذا الخطر واشتغل بالتجارة فإنه يتعرض لجزاءات تأديبية ينص عليها القانون أو اللائحة، ورغم ذلك يكتسب صفة التاجر متى احترف ممارسة الأعمال التجارية، وتسرى عليه أحكام قانون التجارة، ويلتزم بالتزامات التاجر.

وتطبق الأحكام السابقة على النساء إذ لا فرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأهلية التجارية.

## ثانياً: أهلية الأجانب:

نصت المادة ١١ من قانون التجارة على أهلية مزاولة التجارة لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة سواء كان مصرياً أو أجنبياً دون أن يعترضه عارض من عوارض الأهلية. ولقد أراد المشرع التيسير على كل من يتعامل مع الأجنبي فلا يكلفه مشقة البحث عن القانون الذى يحكم أهليته.

(١) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٣٠٤، د. على البارودى: المرجع السابق، ص ٩٣.

وطبقا لنص المادة ١١ من قانون التجارة فإنه منى بلخ الأجنبي سنن الحادية والعشرين فإنه يكون أهلا لممارسة التجارة ولو كان قانون الدولة التي ينتمى إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذا السن.

إلا أن هناك قيد أورده المشرع في المادة ١٤ من قانون التجارة وهو خاص بالنساء الأجنبيات المتزوجات. حيث نصت هذه المادة على أن ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمى إليها بجنسيتها.

ويجب ملاحظة أن هذا النص يطبق فقط على المرأة الأجنبية التي تريد الاشتغال بالتجارة في مصر، ولا يطبق على النساء المصريات وأيضا يشترط أن تكون هذه المرأة الأجنبية متزوجة فلا يطبق النص على غير المتزوجات.

فإذا كان قانون الأحوال الشخصية الخاص بالزوجة الأجنبية يقضى بحريتها في ممارسة التجارة، وعدم وضع أي قيد على هذه الممارسة كان لها الحق في الاشتغال في التجارة في مصر، دون قيد أو شرط أما إذا كان قانونها يتطلب الحصول على إذن الزوج مقدما قبل ممارستها التجارة، فلا تستطيع ممارسة التجارة إلا إذا أذن لها الزوج بذلك. فإذا كانت هذه الزوجة تمارس التجارة قبل الزواج فإنه لا يلزم أن تحصل على إذن الزوج، لأن هذا الإذن يستفاد ضمنا من قبول الزوج والاقتران من امرأة تحترف التجارة<sup>(١)</sup>.

ولقد اتخذ القانون الحيطة لحماية الغير الذي يتعامل مع الزوجة الأجنبية الممارسة للتجارة، فافترض أنها تمارس التجارة بإذن زوجها حتى تثبت العكس<sup>(٢)</sup>.

(١) د. كمال أبو سريع: المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٢) د. حسين الماحي: المرجع السابق، ص ١٣١.

وإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على ممارسة زوجته للتجارة، أو سحب إنذه السابق لها بالاتجار وجب قيد هذا الاعتراض أو السحب فى السجل التجارى ونشره فى صحيفة السجل، ولا يكون للاعتراض أثر إلا من تاريخ إتمام هذا النشر. ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن فى الحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية (المادة ١٤ من قانون التجارة).

وقد نصت المادة ٨٩٤ من قانون المرافعات على أن للزوجة التى رفض زوجها الأذن لها بالاتجار أن تلجأ إلى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج، وتطلب منه الأذن لها بالاتجار، بحيث يحل هذا الأذن محل إذن الزوج، ويفصل رئيس المحكمة فى طلب الزوجة على وجه السرعة، بقرار غير قابل للطعن إما بمنح الإذن أو رفضه.

## الفرع الثانى

### أهلية القاصر

تفرق هنا بين القاصر البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة ولم يبلغ بعد سن الحادى والعشرين، وبين القاصر الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة.

#### أولاً: القاصر البالغ من العمر ١٨ سنة:

نصت المادة ١١ فقرة (١) ب من قانون التجارة على أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرى كان أو أجنبياً من أكمل الثامنة عشرة بالشروط

المقررة فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.

ومن هذا النص يتبين أن الذى بلغ من العمر ١٨ يجوز له الاشتغال بالتجارة بعد مراعات الشروط الخاصة بقانون الدولة التى ينتمى إليها، والحصول على إذن من المحكمة المختصة. وهذا النص ينطبق على المصرى والأجنبى.

١- بالنسبة للمصرى: يجب توافر الشروط التى نصت عليها المادة ١١ من قانون التجارة وهى:

أ- الرجوع إلى القانون المصرى لمعرفة هذه الشروط وتطبيقها لذلك يتبين أن المادة ٥٧ من القانون رقم ١٩٥٧ الخاص بالولاية على المال تنص على أنه يجوز للقاصر البالغ من العمر ١٨ سنة أن يعمل بالتجارة بعد أن تأذن له المحكمة فى ذلك سواء كان هذا الأذن مطلقا أو مقيدا.

ب- أن يحصل القاصر على إذن من المحكمة بمباشرة التجارة وهذا الأذن قد يكون مطلقا بأن يمارس التجارة فى جميع صورها أو فى جميع أمواله، فلا يتقيد بنوع معين من التجارة أو مبلغ معين من الأموال للتجار فيه. أما إذا كان الأذن مقيدا فهو ألا تسمح له المحكمة بممارسة التجارة إلا فى فرع معين من فروعها أو فى حدود مبلغ معين من المال، وفى هذه الحالة ليس للقاصر أن يتجاوز حدود الأذن. وإلا فإن التصرف الذى تجاوز بصدده حدود الأذن يقع باطلا بطلانا نسبيا لمصلحته.

ويتمتع القاصر المأذون له بممارسة التجارة بأهلية كاملة فيما أذن له فيه. ويظل ناقص الأهلية بالنسبة للأعمال الأخرى التي لم يشملها الأذن.

٢- بالنسبة للأجنبي: هي نفس القواعد الخاصة بالقاصر المصري هي:

أ- الرجوع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته لمعرفة مدى أهليته لمباشرة التجارة من عدمه، فإذا تبين أن القانون الخاص بالأجنبي لا يسمح له بمباشرة التجارة في هذا السن إلا إذا استوفى بعض الشروط، فيجب استيفاء هذه الشروط. حيث أن بعض التشريعات تشترط في القاصر الراغب في ممارسة التجارة بعض الشروط منها الحصول على إذن الولي أو الوصي أو غير ذلك من الشروط<sup>(١)</sup>. فإذا استوفى الأجنبي الشروط التي ينص عليها قانونه فإنه يكون أهلاً لممارسة التجارة في مصر.

ب- أن يحصل الأجنبي على إذن من المحكمة المصرية المختصة بمباشرة التجارة. وتطبق القواعد الخاصة بالأذن للمصري على الأذن للأجنبي حسب التفصيل الذي سبق أن تناولناه. ويجب إشارة إلى أن طلب الأذن من المحكمة المصرية يجب أن يسبقه استيفاء الشروط التي نص عليها قانونه ليكون أهلاً لمباشرة التجارة.

### **ثانياً: القاصر الذي لم يبلغ من العمر ١٨ سنة:**

تنص المادة ١١ فقرة ٢ من قانون التجارة على أنه:

"لا يجوز لمن تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبر راشداً في هذا السن أو يجيز له الإتجار".

<sup>(١)</sup> د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٣٢٣.

هذه الفقرة اعتبرت الأجنبي الذي لم يبلغ سن ١٨ سنة قاصرا وليس له الحق في ممارسة التجارة، حتى ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره أهلا لممارسة التجارة ويرجع ذلك إلى أن القواعد التي تنظم أهلية الاتجار في مصر تتعلق بالنظام العام<sup>(١)</sup>.

وكذلك المصري الذي لم يبلغ سن ١٨ سنة ليس له الحق في ممارسة التجارة طبقا للقواعد العامة بشأن الأهلية في قانون الولاية على المال والقانون المدني ولو باشر التجارة رغم هذا الحظر فتطبق على تصرفاته القواعد العامة في القانون المدني ولا يكتسب صفة التاجر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٣: ٣.

(٢) د. رضا السيد عند الحميد: المرجع السابق، ص ١٢.

## المبحث الثاني

### الالتزامات المهنية للتاجر

إن اكتساب صفة التاجر تجعله يخضع لبعض الالتزامات اللازمة لتنظيم العمل التجاري، والتي قصد منها تنظيم الحياة التجارية على نحو يرفع مصلحة التاجر. وأهم هذه الالتزامات هي إمساك الدفاتر التجارية، والقيّد في السجل التجاري وشهر النظام المالي، الذي تزوج على مقتضاه التاجر وستتناول كل التزام من هذه الالتزامات في مطلب مستقل.

**المطلب الأول: إمساك الدفاتر التجارية.**

**المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري.**

**المطلب الثالث: شهر النظام المالي للزواج.**

## المطلب الأول

### إمساك الدفاتر التجارية

#### أولاً: أهمية إمساك الدفاتر التجارية:

١- للدفاتر التجارية دور هام بالنسبة للتاجر حيث تعد المرآة التي تعكس حقيقة المركز المالي للتاجر، بمجرد الإطلاع عليها، حيث يمكن للتاجر معرفة مدى نجاح تجارته أو فشلها، بالرجوع إلى هذه الدفاتر في أى وقت يشاء، وبالتالي يستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسار نشاطه في الوقت المناسب.

٢- كما أن لهذه الدفاتر أهمية كبيرة من ناحية الإثبات، سواء كان ذلك لمصلحة التاجر صاحب الدفاتر، الذي يكون من حقه الاحتجاج بما ورد في دفاتره من بيانات على غيره بشروط معينة. كما يمكن لدائى التاجر أن يستندوا إلى دفاتره التجارية لتكون حجة عليه فى إثبات حقوقهم.

٣- كما تبدو فائدة الدفاتر بالنسبة للتاجر فى حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية عند إفلاسه. إذ يرجع إليها لمعرفة حقوق التاجر والتزاماته، لعمل الميزانية التى يوجب القانون تقديمها فى حالة الإفلاس، والتسوية بين مركزه المالى، فإذا تبين أن التاجر قد سلك الطريق السليم فى ممارسة نشاطه ولم ينفق أمواله فى أوجه العبث والبدخ، بل كان سعى الحظ رغم استفامته فى ممارسة نشاطه التجارى، وأن ظروف السوق

الخارجية عن إرادته هي التي أدت به إلى التوقف عن دفع ديونته، فإنه يمكن أن يحصل على ميزة الصلح الوافى من الإفلاس مع دائنيه. أما إذا كان التاجر لم يمسك دفاتر تجارية أو كان قد مسكها ولكنها كانت غير منتظمة، وكانت تنطق بسوء تصرفاته، وعدم سلوكه الطريق الصحيح فى ممارسة نشاطه، فإنه يعد مرتكباً لجريمة من جرائم الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، وبالتالي لا يستطيع الحصول على ميزة الصلح الوافى من الإفلاس. إذ أن القانون يتطلب للحصول على هذا الصلح أن يكون التاجر حسن النية. ومن الصعب افتراض حسن النية فى التاجر المهمل المبذر الذى أنفق أمواله فى غير موضعها، أو الذى لم يمسك دفاتر تجارية منتظمة<sup>(١)</sup>.

٤- وللدفاتر التجارية أهمية فى تقدير الضرائب حيث يرجع إلى دفاتر التاجر المعرفة أرباحه، وتقدير الضرائب المستحقة عليه. وطالما كانت هذه الدفاتر منتظمة، كانت محل ثقة وتقدير من قبل مصلحة الضرائب عند تقدير الضريبة على التاجر، أما إذا لم يمسك التاجر دفاتر تجارية أو مسك هذه الدفاتر وكانت غير منتظمة، فإن مصلحة الضرائب تلجأ إلى التقدير الجزافى للضريبة، وهو أمر يترتب عليه إجحاف بالتاجر فى أغلب الأحيان.

## ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية:

نصت المادة ٢١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه أن

(١) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٣٥٦، د. حسين الماحى: المرجع السابق، ص ١٣٤.

يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفترى اليومية والجرد، بطريقة تكفل بيان مركزه المالى وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة".

ويتضح من هذا النص أن المشرع أوجب على التاجر إمساك الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة تجارته وأهميتها. وهكذا أصبح تحديد عدد الدفاتر الواجب إمساكها متسما بالمرونة فما يلزم لشركة تجارية كبيرة من دفاتر يختلف عما يلزم صاحب محل تجارى صغير، إذ يجب على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تبين مركزه المالى بدقة، وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته وللقاضى فى ذلك سلطة تقديرية<sup>(١)</sup>. ولكن المشرع أثر ألا يترك الأمر لمطلق تقدير التاجر فألزمه بإمساك حد أدنى من الدفاتر حدده بدفتريين هما دفتر اليومية ودفتر الجرد.

### ١- دفتر اليومية:

يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر، إذ يحتوى على جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، وعلى ذلك يعتبر دفتر اليومية بمثابة سجل يومية لحياة المشروع.

وقد نصت المادة ٢٢/١ من قانون التجارة على أنه ((تقيد فى دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم القيد يوما فيوما تفصيلا باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تقيد إجمالا شهرا فشهرا))، ويتبين من هذا النص أن دفتر اليومية يحتوى على نوعين من العمليات:

(١) د. على البارودى: المرجع السابق، ص ١٠٣.

## النوع الأول:

خاص بالعمليات المالية التي يقوم بها التاجر وتتعلق بشئون نشاطه التجاري اليومي. وقد يكون هذا النشاط على درجة كبيرة من الأهمية وعلى قدر كبير من الاتساع بحيث يحدث في اليوم الواحد أنواع مختلفة من العمليات الأمر الذي يجعل قيد هذه العمليات في دفتر واحد مدعاه للارتباك، لذلك أجاز القانون للتاجر أن يستعين بدفاتر يومية مساعدة إلى جانب دفتر اليومية الأصلي، يخصص كل واحد منها لنوع معين من العمليات، كأن يخصص دفتر للمشتريات وآخر للمبيعات ودفتر للتحصيل وغير ذلك. وفي هذه الحالة يكفي التاجر أن يقيد في دفتر اليومية الأصلي البيانات الإجمالية المستخلصة من هذه الدفاتر المساعدة على فترات منتظمة كنهاية الأسبوع أو نهاية الشهر. فإذا أغفل التاجر نقل البيانات من الدفاتر المساعدة إلى دفتر اليومية الأصلي، اعتبرت هذه الدفاتر المساعدة بمثابة دفتر يومية أصلي.

## النوع الثاني:

خاص بالعمليات التي تقيد في دفتر اليومية الأصلي والمتعلقة بمسحوبات التاجر الشخصية، وهي الأموال التي ينفقها التاجر على حياته الخاصة وما ينفق على الغير في صورة صدقات أو هبات، إذا يجوز قيد هذه المصروفات الخاصة إجمالاً شهراً بشهر تطبيقاً لنص المادة ٢٢/١ المشار إليها.

## ٢- دفتر الجرد:

تنص المادة ٢٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه:

١- يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد الأصلي.

٢- تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

من هذا النص يتبين أن التاجر ملزم بإجراء جرد سنوي في نهاية سنته المالية. ويلتزم التاجر بإمساك دفتر جرد يقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لديه في نهاية سنته المالية.

ويجوز للتاجر تدوين هذه البضائع في دفاتر أو قوائم أخرى مستقلة، وفي هذه الحالة يمكن للتاجر أن يكتفي بإثبات بيان إجمالي عنها في دفتر الجرد. ويترتب على ذلك أن تصبح هذه الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد السنوي.

كما يوجب القانون التجارى كما ورد في نص المادة ٢٣ المشار إليها أن تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية للتاجر وحساب الأرباح والخسائر.

كما أن هناك من الدفاتر التي قد تسلمت بها طبيعة النشاط التجارى وإتساعه حتى يظهر المركز المالى للتاجر بدقة. وقد تكون هذه الدفاتر اختيارية، إذ كانت طبيعة نشاط التاجر لا تستلزم إمساك مثل هذه الدفاتر<sup>(١)</sup>.

(١) د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٣١٢.

ومن هذه الدفاتر التي لا يتسع المجال لتناولها بالتفصيل، دفتر الأستاذ، دفتر المخزن، دفتر الخزنة، دفتر الأوراق التجارية.

### **ثالثاً: المتزمونون بإمسك الدفاتر التجارية:**

تنص المادة ٢١ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها ..".

ويتبين من هذا النص أن الالتزام بإمسك الدفاتر التجارية هو التزام مهني خاص بالتجار وحدهم، دون تمييز بين التاجر المصري والتاجر الأجنبي، أو التاجر الفرد والشركة التجارية.

إذ يجب على التاجر الأجنبي الذي يمارس التجارة في مصر إمساك الدفاتر التجارية ولو كان قاتون جنسيته لا يلزمه بإمسك مثل هذه الدفاتر.

والشركات التجارية تلتزم بإمسك الدفاتر التجارية شأنها شأن الأفراد. ورغم أن الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية يعد تاجراً، إلا أن الرأي الراجح الذي نؤيده هو الذي لا يرى ضرورة التزام هذا الشريك بإمسك دفاتر مستقلة عن دفاتر الشركة، اكتفاء بدفاتر الشركة، لأنه لو ألزمتنا الشريك المتضامن بإمسك دفاتر تجارية لكان ذلك تكرار لدفاتر الشركة<sup>(١)</sup>.

(١) ن. حسين المنحى: المرجع السابق، ص ١٣٦، ١٣٧، د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ١١٦.

وعلى ذلك فإن الإلتزام بإمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق التاجر الذى يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه. إذ العبرة بمقدار رأس المال المستثمر فى التجارة، وليس إجمالى رأس مال التاجر.

ذلك أن التاجر قد يكون له عدة استثمارات فى مجالات مختلفة، سواء كانت مجالات تجارية أو مجالات مدنية، تجاوز نصاب الإلتزام بإمسك الدفاتر التجارية، لكن الذى يعتد به هو القدر المستثمر فى التجارة.

ويستتج من ذلك أن التاجر الذى لا يتجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه غير ملتزم بإمسك الدفاتر التجارية.

#### **رابعاً: القواعد المنظمة للدفاتر التجارية:**

١- قواعد عامة نصت عليها المادة ٢٥/١ من القانون التجارى والتي تنطبق على جميع الدفاتر التجارية: وهى مراعاة الدقة عند إجراء أى قيد فى الدفاتر التجارية. فإذا وقع خطأ فى أحد القيود فلا يجوز تصحيحه عن طريق الكشط أو التحشير أو الكتابة فى الهامش أو بين السطور، وإنما يتم تصحيحه بقيد جديد عند كشف الخطأ ويؤرخ التصحيح<sup>(١)</sup>.

٢- قواعد خاصة بدفترى اليومية والجرد: وقد نصت عليها الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة ٢٥ سالف الذكر. وتقضى هذه القواعد بأنه يجب

(١) د. حسين الماحى: المرجع السابق، ص ١٤٥، ١٤٦، د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٣٨٠.

قبل استعمال دفترى اليومية والجرد، أن ترقم كل صفحة من صفحاتها، وأن يوقع على كل صفحة، مكتب السجل التجارى، ووضع خاتم مكتب السجل التجارى على كل صفحة، مع بيان عدد صفحات الدفتر، والغرض من ذلك ألا يقوم التاجر بإخفاء بعض صفحات الدفتر أو إخفاء الدفتر بأكمله وتقديم دفتر آخر بدلا منه.

ويجب تقديم دفترى اليومية والجرد فى نهاية السنة المالية للتاجر، إلى مكتب السجل التجارى للتصديق على عدد الصفحات التى استعملت خلال السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل التجارى. للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته، وذلك قبل استعمال الدفتر الجديد. والغرض من ذلك منع التاجر من نزع الصفحات الأخيرة أو إضافة صفحات أخرى إليها، أو وضع صفحة مكان أخرى، أو إعدام الدفتر بأكمله واستبداله بدفتر آخر.

كما يجب على التاجر أو ورثته فى حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفترى اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجارى للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما.

### ٣- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

تنص المادة ٢٦ من قانون التجارة على المدة التى يجب على التاجر أن يحتفظ فيها بدفاتره التجارية وهى أنه:

أ- يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله.

ب- وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها..

وعلى ذلك يلتزم التاجر أو ورثته بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها لمدة خمس سنوات تبدأ بالنسبة للدفاتر من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله. أما بالنسبة للمراسلات والبرقيات وغيرها فإن المدة المذكورة تبدأ من تاريخ إرسالها أو استقبالها بشرط أن تتعلق هذه المستندات والمراسلات والبرقيات بشئون تجارة التاجر.

كما يجب ملاحظة أن مدة الخمس سنوات ليست مدة تقادم للحقوق الثابتة بالدفاتر وغيرها، بل المدة التي يلتزم التاجر فيها بالاحتفاظ بهذه الدفاتر وتقديمها إلى المحكمة إذا طلب منه تقديمها خلال هذه المدة. فإذا انتهت هذه المدة قامت قرينة على أن التاجر قد أعدم دفاتره التجارية. ومع ذلك فإنه يجوز لخصم التاجر أن يثبت عكس هذه القرينة، وأن التاجر مازال محتفظا بدفاتره، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تلزم التاجر بتقديمها إليها، فإذا امتنع التاجر عن تقديم هذه الدفاتر إلى المحكمة فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر ذلك قرينة على صحة ما يدعيه الخصم.

#### ٤- الجزاءات المترتبة على عدم إمساك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها:

إذا لم يلتزم التاجر بإمساك الدفاتر التجارية، أو إذا قام بإمساكها ولكنه لم يراعى القواعد الخاصة بانتظامها والمنصوص عليها قانونا فإنه يتعرض لمجموعة من الجزاءات بعضها مدنية وأخرى جنائية.

الجزاءات المدنية: تتمثل الجزاءات المدنية فيما يلي:

أ- لا تكون للدفاتر التجارية حجية في الإثبات أمام المحاكم:

إذ يحرم التاجر من بعض المزايا التي قررها القانون التجاري مثل أن ترفض المحكمة هذه الدفاتر كحجة في الإثبات أمامها، مما يترتب عليه ضياع حقوق التاجر لعدم انتظام دفاتره المثبت بها حقوقه.

ب- حرمان التاجر من ميزة الصلح الوافي من الإفلاس:

ذلك أن هذا الصلح يعد ميزة قررها القانون للتاجر حسن النية والتاجر الذي لم يمسك دفاتر منتظمة لا يمكن اعتباره حسن النية لمخالفته لقواعد القانون التجاري.

ج- لا حجية لهذه الدفاتر أمام مصلحة الضرائب:

إذا لم يمسك التاجر الدفاتر التجارية، أو كانت دفاتره غير منتظمة فإن مصلحة الضرائب لا تطمئن إلى هذه الدفاتر ولا تعتمد عليها في ربط الضريبة، وتلجأ إلى طريقة التقدير الجزافي، وهي طريقة فيها إحصاف بمصلحة التاجر.

### الجزاءات الجنائية:

إذا لم يمسك التاجر الدفاتر التجارية التي تتطلبها تجارته والمنصوص عليها قانوناً، أو خالف أي من القواعد الخاصة بمنتظم هذه الدفاتر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

وهذه الغرامة ضعيفة في حديها الأدنى والأقصى بما يسمح لبعض التجار بعدم إمساك الدفاتر التجارية، أو عدم انتظامها في ظل الأرباح الكبيرة التي يحققونها.

### خامساً: دور الدفاتر التجارية في الإثبات:

أن القول بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات له فائدة كبيرة تتمثل في تيسير عملية الإثبات، وذلك يتفق مع ما تقتضيه حاجة التجارة إلى السرعة إلا أنها تعد في نفس الوقت خروجاً على القواعد العامة في الإثبات من ناحيتين:

١- القاعدة العامة التي تقضى بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه. والتاجر هنا يستطيع أن يقدم دفاتره التجارية دليلاً لمصلحته، مما يعد ذلك خروجاً على هذه القاعدة العامة.

٢- القاعدة التي تقضى بأنه لا يجوز للشخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه. ولكن يلاحظ هنا أن خصم التاجر يستطيع أن يطلب من المحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره لتستخلص منها دليلاً ضد نفسه.

ونظراً لما يمثله ذلك من الخروج على القواعد العامة في الإثبات فإن المشرع لم يشأ أن يجعل الدفاتر حجة كاملة في الإثبات، إذ تعتبر قرائن على صحة ما أثبتت بها، هذه القرائن يمكن دحضها بإثبات عكسها. ولقد تكفل المشرع والقضاء بوضع حدود لهذه الدفاتر في الإثبات كما يلي<sup>(١)</sup>:

(١) د. حسين الماحي: المرجع السابق، ص ١٥٠، د. كمال أبو سريغ: المرجع السابق، ص ٣٩١.

أ- لا تكون للدفاتر التجارية حجة في الإثبات إلا إذا كانت هذه الدفاتر تتوافر فيها الشروط المقررة قانوناً وهي الشروط المتعلقة بانتظام هذه الدفاتر. وهذا الشرط يعد أمراً طبيعياً، حتى يمكن الاعتماد على هذه الدفاتر في الإثبات، ووضع الثقة فيما دون بها من بيانات.

ب- قبول الدفاتر التجارية في الإثبات اختيارياً للقاضي. فهي لا تعد دليلاً كاملاً، يفرض نفسه على القاضي، حتى ولو كانت هذه الدفاتر منتظمة ومستوفية كافة الشروط القانونية. إذا يعد القاضي محتفظاً بسلطته التقديرية الواسعة، إن شاء اعتمد عليها في الإثبات واعتبرها دليلاً كاملاً، وإن شاء أهدها مهما كانت منتظمة وطرحها جانباً وألزم الخصوم بتقديم أدلة أخرى غير هذه الدفاتر.

ج- من كان بيده دليل كتابي كامل ليس عليه التزام بتقديم دليل آخر يتمثل في دفاتره التجارية. إذ يكفي الاستناد إلى هذا الدليل الكتابي. فالالتجاء إلى الدفاتر التجارية لا يكون إلا في حالة العجز عن تقديم دليل كتابي ضد الخصم<sup>(١)</sup>.

### **حالات استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات:**

تختلف مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات تبعاً لما إذا كانت تستخدم لمصلحة التاجر أم ضد مصلحته.

---

<sup>١</sup> د. حزين الماحي: المرجع السابق، ص ١٥٠.

## الحالة الأولى: استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر صاحب الدفاتر سواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر.

١- استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر:

وقد نصت المادة ٧٠ من القانون التجارى الفقرة (ب) على أن تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو أقام الدليل بأى طريق آخر على عدم صحتها.

ومن خلال هذا النص يتبين أن التاجر يستطيع الاستناد إلى دفاتره في إثبات الحق الذى يدعيه على تاجر آخر. إلا أن ذلك يقتضى توافر ثلاثة شروط.

أ- أن يكون الخصم الذى يدعى عليه التاجر تاجرا آخر:

والحكمة فى ذلك تبدو فى أن كلا من المدعى والمدعى عليه تاجرا وملتزمان بإمساك الدفاتر التجارية لتدوين العمليات التجارية التى تتم بينهما طالما أنها تتعلق بشئون تجارتهم، الأمر الذى يكون من السهل لتحقيق من صحة البيانات المدونة بهذه الدفاتر عن طريق المقارنة والمضاهاة بين دفاترهما.

## ب- أن يتعلق النزاع بعملية تجارية:

فطبقاً لنص المادة ٧٠ من القانون التجارى والتي تقضى بأن يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعاوى المقامة من التجارى أو المقامة عليهم، متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية. ذلك أن الدفاتر معدة فى الأصل لإثبات البيانات المتعلقة بالنشاط التجارى. أما المسائل الأخرى التى تتصل بحياة التاجر والتى ليست لها صلة بالنشاط التجارى فلا يرد نكرها فى الدفاتر التجارية.

## ج- أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

الدفاتر التجارية المنتظمة هى التى استوفت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون التجارى، وانتظام الدفاتر اتجارية تجعل القاضى يعتمد عليها ويكون عقيدته من البيانات المدونة بها.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للقاضى أن يعتبر دفاتر التاجر وسيلة إثبات كافية لصالحه ضد خصمه.

فإذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وكانت بيانات كل منها متناقضة وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر تطبيقاً لفقرة (ج) من المادة ٧٠ من قانون التجارة<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين مختلفة، وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون بينما دفاتر التاجر الآخر غير مطابقة، فإنه

(١) د. حسين الماحى: المرجع السابق، ص ١٥٣.

يجوز للقاضي أن يعتمد على البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لتكوين عقيدته. والأمر جوازي للقاضي الذي قد يرى عدم الاعتماد على هذه الدفاتر مهما كانت منتظمة، فقد يقدم الخصم من الأدلة ما يثبت عكس ما ورد بالدفاتر المنتظمة.

## ٢- استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص آخر غير تاجر:

في هذه الحالة لا يوجد تكافؤ بين مركزي التاجر المدعى والشخص الآخر غير التاجر. إذ أن التاجر يقدم دفاتره لمصلحة نفسه، بينما لا يكون لدى الخصم الآخر المدعى عليه دفاتر مقابلة تصلح للمقارنة والمضاهاة ولذلك لا يجوز للتاجر الاستناد إلى دفاتره في الإثبات ضد شخص آخر غير تاجر. وقد نصت على ذلك المادة ١٧ من قانون الإثبات والتي تقضى بأن (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار. غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده للتجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة).

فإذا كانت المادة سالفه الذكر لم تجعل دفاتر التجار حجة على غير التجار، إلا أنها نصت على استثناء يواجه حالة التاجر الذي يقوم بتوريد أشياء أو سلع لعملائه، لا تتجاوز قيمتها في العادة المبلغ الذي يجوز إثباته بالبينة، والتي جرت العادة على عدم مطالبة التجار لعملائهم بسدليل كتابي لإثبات حقوقهم.

فطبقاً لهذا الاستثناء يجوز الاستناد إلى الدفاتر التجارية، والاحتجاج بها على الغير، إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن يكون النزاع متعلقاً بأشياء ورددها التاجر لغير التاجر، وهو في العادة أحد عملائه.

ب- أن يكون المبلغ محل النزاع في حدود ما يجوز إثباته بالبينة، وهو ما لا يزيد عن خمسمائة جنيه. أما إذا تجاوز المبلغ هذه القيمة فلا يطبق الاستثناء، بل تطبق القواعد العامة في الإثبات، التي تستلزم الدليل الكتابي.

ج- تكملة الدليل المستخلص من الدفاتر باليمين المتممة. ذلك أن المشرع لم يشأ أن يجعل من الدفاتر التجارية في هذه الحالة دليلاً كاملاً في الإثبات لمصلحة التاجر، بل اعتبرها أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين. فإذا اطمئن القاضي إلى ما دون دفاتر التاجر المنتظمة بحيث مال على الفصل في النزاع لصالح التاجر، فإنه يوجه إليه اليمين المتممة حتى يكتمل اقتناعه ولكن إذا مال القاضي إلى ترجيح نفاع المدعى عليه، فإنه يوجه إليه اليمين المتممة، قبل أن يحكم في النزاع برفض دعوى التاجر.

**الحالة الثانية: استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر صاحب**

**الدفاتر**

لقد نص المادة ٧٠ فقرة (أ) من القانون التجاري على أن:

(تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها. ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزء ما ورد بها من بيانات).

فالمشرع فى هذه الحالة يعترف للدفاتر التجارية بحجية كاملة ضد التاجر تطبيقاً لقواعد الإقرار.

فى هذا الفرض قد يكون الغير تاجراً أو غير تاجر، يقوم برفع دعوى على التاجر ويعتمد على دفاتر التاجر فى تأييد دعواه. ويستوى أن يكون الدين محل النزاع مديناً أو تجارياً، كما يستوى أن تكون دفاتر التاجر منتظمة أو غير منتظمة.

ولقد نص المشرع على أنه إذا كانت الدفاتر منتظمة ومطابقة لأحكام القانون، فإنه لا يجوز للخصم الذى يستند إلى دفاتر التاجر لإثبات حقه لدى هذا التاجر أن يلجأ إلى تجزئة ما ورد بالدفاتر، فأخذ منه ما يتفق مع مصلحته ويترك ما يتعارض معها. وإنما على الخصم أن يأخذ البيانات المدونة كلها أو يتركها كلها.

أما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة، فللقاضى ألا يتقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار. ولقد تضمنت المادة ٢/١٧ من قانون الإثبات هذا الحكم بقولها (وتكون دفاتر التاجر حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها، ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه) ومفهوم المخالفة هو أنه إذا لم تكن الدفاتر منتظمة، فإنه يجوز على العكس تجزئة الإقرار لصالح خصم التاجر، فلا يستفيد التاجر من إهماله فى حالة عدم انتظام دفاتره.

## سادسا: كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات:

إن استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات يتم بإحضارها أمام القضاء وقد يحدث ذلك من صاحب الدفتر تلقائيا ليؤيد دفاعه في الخصومة لمنظورة أمام المحكمة وقد يتم ذلك بناء على أمر من المحكمة التاجر بتقديم دفاتره. وقد نصت بالمادة ٢٨ من القانون التجارى على طريقتين التمسك بالدفاتر التجارية في الإثبات هي تقديم الدفاتر والإطلاع على الدفاتر.

### ١- تقديم الدفاتر:

ويقصد به وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف المحكمة لاستخراج ما يتعلق بالخصومة منها سواء كان ذلك بواسطة القاضى نفسه أو بواسطة خبير.

مع ملاحظة أنه عند إطلاع المحكمة أو الخبير على الدفاتر في هذه الحالة يجب أن يكون ذلك فى حضور التاجر صاحب الدفتر وتحت مراقبته.

وتقديم الدفاتر يتم بناء على حكم تصدره المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت فى ذلك ضرورة، أو بناء على طلب أحد الخصوم. ولكن طلب الخصم تقديم دفاتر خصمه لا يلزم المحكمة، فلها أن تستجيب لطلبه، ولها أن ترفضه إذ لها فى ذلك سلطة تقديرية.

وإذا أمرت المحكمة التاجر بتقديم دفاتره، ورفض فىمكن للمحكمة أن تستخلص من هذا الرفض دليلا ضده، وإقرار فيه بادعاء خصمه.

وقد نصت المادة ٢٨ فقرة (٤) من القانون التجاري على هذا المعنى من أنه (إذا امتنع التاجر دون عنر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطالبوب إثباتها من الدفاتر).

## ٢- الإطلاع على الدفاتر:

الإطلاع على الدفاتر يعنى أن المحكمة تأمر التاجر بتسليم دفاتره إلى خصمه، أو إيداعها قلم كتاب المحكمة، حتى يستطيع الخصم الإطلاع عليها. وبذلك يكون الإطلاع على عكس التقسيم. إذ يتطلب الإطلاع أن يتخلى التاجر عن حيازة دفاتره إلى خصمه.

و لإطلاع على هذا التحريم إجراء خطيراً؛ إذ يمكن خصم التاجر من معرفة سراره التجارية. ونظراً لخطورة هذا الإجراء، والأضرار التي يمكن أن تحدث للتاجر بسبب ذلك، فقد حدد المشرع المنازعات التي يجوز فيها تقديم الدفاتر ليطلع عليها الخصم بنفسه، في المادة ٢٨ فقرة (٢) من القانون التجاري والتي تنص على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركنت).

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن (تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس، أو الصلح الوافى منه للمحكمة، أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح).

ولعل المشرع قد رأى أن فى إباحة الإطلاع على المسائل التى نكرها النص ليس منه خطورة، إذ يكون للشخص الذى يطلع عليها حق أصيل فى هذا الإطلاع كما هو الحال فى مواد التركات، والأموال المشاعة، وقسمة الشركات. فالذى يقوم بالإطلاع ليس غريباً، أو مناقساً لنشاط التاجر، ولكنه صاحب مصلحة فى عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالنشاط والمدونة بالدفاتر.

#### (أ) منازعات التركات:

إذا توفى التاجر وألت تجارته إلى الورثة، فيكون من حق أى منهم الإطلاع على دفاتر المورث لمعرفة ماله من حقوق. ويسرى ذات الحكم بالنسبة للموصى لهم. فإذا وقعت الدفاتر فى حيازة أحد الورثة ولم يمكن باقى الورثة، أو من له نصيب فى أموال التركة من الإطلاع على الدفاتر، فله أن يطالب من المحكمة الإطلاع عليها حتى يعرف ماله من حقوق فى التركة.

#### (ب) المنازعات المتعلقة بمواد الأموال المشاعة:

وهى حالة تملك أكثر من شخص لمال معين على الشيوع. سواء كان هذا الشيوع ناشئاً عن زواج التاجر وفقاً لنظام اختلاط الأموال، أو أى صورة من صور الشيوع التى يكون فيها التاجر شريكاً. إذ لا يجوز لكل مالك على الشيوع الإطلاع على الدفاتر الخاصة بهذا المال، والتى تكون فى حيازة مالك آخر من الملاك على الشيوع.

### (ج) قسمة الشركات:

إذا انقضت الشركة لأى سبب، وبدأت عمالية انصفية، جاز لكل شريك أن يطلب الإطلاع على دفاتر الشركة، ليعرف نصيبه فى التصفية. كما يجوز للشريك أيضا الإطلاع على دفاتر الشركة أثناء حياة الشركة، بقصد تحديد نصيبه من الأرباح والخسائر، أو لمراقبة أعمال المديرين تطبيقا لنص المادة ٥١٩ مدنى، والمادة ٢/٢٨ من قانون التجارة. وينطبق هذا الحكم على الشركات التجارية والشركات المدنية. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذا الحكم بالنسبة للشركات التجارية قاس على الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية البسيطة. ولا يطبق هذا الحكم على المساهمين فى شركات المساهمة، لأن عددهم كبير ويخشى من تقرير حق الإطلاع للمساهمين على دفاتر الشركة، تدخل المساهمين فى إدارة الشركة، وعرقلة نشاطها، ولذلك فإن هذا الحق مقرر فقط لمراقبى الحسابات.

### (د) الإفلاس والصلح الواقى منه:

إذا أشهر إفلاس التاجر يكون لأمين التفليسة أن يطلب الإطلاع على دفاتر التاجر، ليتمكن من مقابلة حقوق التفليسة وخصومها حتى يحدد نصيب كل من الدائنين.

أما فى مرحلة الصلح الواقى من الإفلاس فتسلم الدفاتر إلى المحكمة أو لمراقب الصلح. وفى جميع الأحوال لا يجب أن تسلّم الدفاتر إلى دائن المفلس للإطلاع عليها.

والمحكمة لها سلطة تقرير ما إذا كانت ستتولى الإطلاع بنفسها على الدفاتر، أو يقوم بذلك أمين التفليسة، أو مراقب الصلح الواقى من الإفلاس.

## المطلب الثاني

### القيود فسي السجل التجاري

السجل التجاري عبارة عن دفتر خاص بقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، كما يدون به جميع البيانات المتعلقة بهم، وبنشاطهم التجاري، الذي يمارسونه، والتعديلات التي تطرأ على هذا النشاط.

وتبدو أهمية القيد في السجل التجاري، في أنه يعد مرآة صادقة للغير، الذي يريد أن يتعامل مع التاجر، إذا يقدم لهم صورة واضحة عن نشاط التاجر وحجم هذا النشاط. فضلا عما يقدمه السجل التجاري من حصر عدد التجار وحجج أعمالهم.

ولقد أحال قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في أكثر من موضع إلى قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ لتنظيم أحكام القيد فسي السجل حيث نصت المادة ٣٠ من قانون التجارة فقرة (٢) على أن:

(يسرى فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري ومواعيد القيد والبيانات الإلزامية فيها وشطوب القيد والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكام، القوانين والقرارات الخاصة بذلك)...

وسوف نتناول أحكام القيد في السجل التجاري في أربعة فروع.

الفروع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

الفروع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري.

الفروع الثالث: آثار القيد فسي السجل التجاري.

الفروع الرابع: جزاء مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري.

## الفرع الأول

### الأشخاص المتزمون بالقيد فى السجل التجارى

يشترط قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فىمن يلتزم بالقيد فى السجل التجارى شروطا ثلاثة هى:

- ١- أن يكون تاجرا.
- ٢- أن يكون مصريةا.
- ٣- أن يزاول النشاط التجارى فى مصر.

### الشرط الأول: أن يكون الشخص تاجرا:

لا يلتزم بالقيد فى السجل التجارى بحسب الأصل إلا التاجر فعندما يكتسب الشخص صفة التاجر يلتزم بالقيد فى السجل التجارى. والتاجر قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

والشخص المعنوى قد يكون من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية أو الشركات المدنية، التى اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها فى قوانين الشركات. حيث تكتسب هذه الشركات المدنية صفة التاجر، طالما اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها فى قانون الشركات، تطبقا لنص المادة العاشرة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. وسواء كانت شركة من شركات الأشخاص أو الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة.

كما قد يكون الشخص السعوى من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا مثل الميئات العامة التي تباشر نشاطا تجاريا بذاتها.

وأیضا الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا. والمقصود هنا الجمعيات التي تأسست في الأصل كجمعيات تعاونية، ولكنها وسعت نشاطها ومارست بعض صور الأعمال التجارية، ومثال ذلك أن تكون هناك جمعية تعاونية خاصة بالعاملين في جهة معينة لتلبية الحاجات الاستهلاكية للعاملين بهذه الجهة، ثم يزداد نشاطها وتبيع البضائع والسلع لغير أعضائها ويسعر السوق<sup>(١)</sup>. ففي هذه الحالة تكتسب صفة التاجر.

ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية.

والطوائف السابقة أفرادا أو أشخاصا معنوية عامة أو خاصة تكتسب صفة التاجر لممارستها للنشاط التجاري على النحو الذي جاء في نصوص القوانين<sup>(٢)</sup>.

### الشروط الثاني: أن يكون مصرياً:

نصت المادة الثالثة من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ من أنه (يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري أن يكون مصرياً، حاصلاً على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية).

(١) د. حسين الماحي: المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٢) د. علي البارودي: المرجع السابق، ص ١١٦.

وبذلك فإن القانون يستلزم فيمن يقيد في السجل التجارى أن يكون مصرياً يستوى في تلك الشخص الطبيعي والشركة. وإذا كان التّيد فى السجل التجارى خاص بالمصريين إلا أن المادة الرابعة من قانون السجل التجارى أجازت قيد الأجانب فى أحوال معينة على سبيل الاستثناء كالاتى:

١- موافقة الهيئة العامة للاستثمار المالى العربى والأجنبى والمناطق الحرة، فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المالى العربى والأجنبى، والمناطق الحرة، وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار، تم ألغى القانون الأخير بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٢- كل شركة أيا كان شكلها القانونى - يوجد مركزها الرئيس أو مركز إدارتها فى الخارج أو زاولت فى مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاوله بشرط موافقة ضيئة الاستثمار.

٣- إذا كان الأجنبى شريكاً فى شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً، وأن يكون للشريك المصرى المتضامن حق الإدارة والتوقيع. وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١% على الأقل من رأس مال الشركة.

### **الشرط الثالث: مزاولة التجارة فى مصر:**

يشترط فيمن يلتزم بالقيد فى السجل التجارى أن يزاول التجارة فى مصر. بمعنى أن يكون له فى دائرة مكتب السجل التجارى الذى يطلب القيد فيه محل رئيسى أو مركز عام للشركة، أو فرع أو وكالة.

والمقصود بالمحل هنا أى مكان يتخذهُ التاجر لمزاولة الأعمال التجارية ويشمل ذلك محلات البيع والمصانع ومكاتب السمسرة. ويقصد بمركز الشركة المكان الذى يوجد به هيئات الشركة الرئيسية، والتي ينعقد فيه مجلس الإدارة، ويقصد بالفرع أو الوكالة أى مركز ثابت يباشر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيس، وله عملاء متميزون عن عملاء المركز الرئيسى، ويتمتع مديره بسلطة التعاقد مع العملاء.

ويترتب على ما تقدم أن التجار المتجولون لا يلتزمون بالقيود فى السجل التجارى لعدم وجود محل ثابت لهم.

## الفرع الثانى

### إجراءات القيد فى السجل التجارى

تبدأ إجراءات القيد بطلب يقدمه صاحب الشأن سواء كان تاجر فرد أو كان ممثلا لشخص اعتبارى. أو مديرا لفرع أو وكالة، لمكتسب السجل التجارى الذى يقع بدائرته المركز الرئيسى، أو الفرع ويجب أن يحرر طلب القيد من نسختين على النموذج المعد لذلك، يحتفظ السجل بواحدة منها، وترد الأخرى بعد قيد البيانات الواردة فيها إلى الطالب، مؤثرا عليها بإتمام القيد وتاريخه. ويجب أن يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى، وهى المدة التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى.

ولمكتب السجل التجارى سلطة التحقق من صحة البيانات التى قدمها  
طالب القيد. ويجوز لمكتب السجل أن يطلب المستندات الدالة على صحة  
البيانات. فإذا قبل طلب القيد، بقيد بحسب ترتيب إيداعه لدى مكتب السجل،  
وبأرقام متتابعة (المادة ٨ من قانون السجل التجارى).

وإذا رأى مكتب السجل التجارى أن طلب القيد غير مستوفى شروط  
القيد التى قررها القانون، يكون له فى هذه الحالة رفض الطلب، على أن  
يسبب قرار الرفض، ويتم ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم  
الطلب، وأن يبلغ صاحب الشأن بقرار الرفض بكتاب موصى عليه مصحوب  
بعلم الوصول (المادة ٨ من قانون السجل التجارى).

ولصاحب الشأن أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة القضاء  
الإدارى فى المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الإدارية.

كذلك فإن البيانات التى يجب أن يتضمنها طلب القيد بحسب ما إذا  
كان التاجر فرد أم شركة.

وقد نصت المادة التاسعة من قانون السجل التجارى على أن يكون  
القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وأن يقدم طلب التجديد من أصحاب  
الشأن خلال الشهر السابق لانتهاؤ القيد، أو انتهاء آخر تجديد.

ويمكن أن يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاؤ المدة  
على أن يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفاً.

ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد من صاحب الشأن بعد  
مضى تسعين يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم  
الوصول،

ويعفى القيد أيضا بناء على طلب صاحب الشأن في حالتين:

- ١- اعتزال التاجر تجارته أو مغادرته البلاد نهائيا أو وفاته.
- ٢- انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه.

وقد نصت المادة ١١ من قانون السجل التجاري على أن يقدم طلب محو القيد المنصوص عليه في المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجبها، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجاري أن يحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له.

وعلى المكتب في هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه.

### الفصل الثالث

#### أثار القيد في السجل التجاري

تتمثل الآثار التي تترتب على القيد في السجل التجاري في الآثار التالية:

##### ١- القيد واكتساب صفة التاجر:

نصت المادة ١٧ من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

على أن:

(تحظر مزوالة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري، وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد، ما لم تثبت هذه الصفة بطريقة أخرى).

وقد نصت المادة ٣٣ فقرة (٣) من قانون التجارة على ألا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتدخل من الأثرامات التي يفرقها عليه القانون، أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً.

ويفهم من النص الأول أن المشرع قد جعل القيد في سجل التجارى قرينة على اكتساب صفة التاجر. ولكن هذا القيد ليس هو الوسيلة الوحيدة لإثبات هذه الصفة. إذ يجوز إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات. وهذا يعنى أن صفة التاجر لا ترتبط ارتباطاً قاطعاً بالقيد في سجل التجارى، ولا يعتبر هذا القيد شرطاً لاكتساب هذه الصفة، بل هو قرينة بسيطة تقر بثبوت العكس. إذ يمكن رغم ثبوت القيد إثبات عدم توافر شرط الاحتراف، أو شرط الأهلية<sup>(١)</sup>.

وبذلك فإن القيد في السجل التجارى ليس شرطاً لاكتساب هذه الصفة. فإذا لم يكن الشخص مقيداً في سجل التجارى وثبتت له صفة التاجر له فإنه يكتسب هذه الصفة، ويلتزم بتنفيذ الواجبات التي يفرضها عليه القانون بهذه الصفة. ولا يجوز له التدخل من هذه الأثرامات بحجة عدم قيده بالسجل التجارى. وهذا هو مضمون نص المادة ٣٣ المشار إليه.

## ٢- القيد والاستعلام عن التاجر:

يؤدى السجل التجارى نورا هادياً في مجال الاستعلام عن التاجر والشركات المقيدة به. بحيث يستطيع أى شخص يرغب فى الاستعلام عن التاجر أو الحصول على معلومات عنه وعن مركزه، العلم أن يتم الاستعلام بالسجل التجارى المختص للحصول على صورة مستخرجة من سجله.

(١) محمود معاذ مرمرى: المشرع الجديد، ص ١١٤.

الخاصة بالتاجر، أو الشركة، أو شهادة إيجابية ببيان معين، أو شهادة سلبية بعدم القيد. وحرصا على سمعة التاجر، حظر المشرع أن تشمل الصور المستخدمة البيانات التالية:

أ- أحكام شهر الإفلاس، إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار.

ب- أحكام وقرارات الحجز إذا قضى برفع الحجز.

وهكذا يتبين أن للسجل التجارى وظيفة استعلامية، إذا يتمكن الغير من معرفة المعلومات الخاصة بالتاجر. هذه المعلومات تدخل فى تكوين قراره بالتعامل مع التاجر أو الشركة، أو عنم التعامل مع أى منها.

ومن ناحية أخرى وتيسيرا على الغير أوجبت المادة ٣١ من قانون التجارة على كل من قيد بالسجل التجارى أن يبين على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته، اسمه التجارى، ومكتب السجل التجارى المقيد به ورقم القيد.

### ٣- القيد واكتساب الشخصية المعنوية:

تشرط بعض القوانين قيد الشركة فى السجل التجارى لتكتسب الشخصية المعنوية. حيث نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لا تكتسب شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو المسئولية المحدودة الشخصية المعنوية إلا بعد القيد فى السجل التجارى.

وكذلك القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن مهنات القطاع العام وشركاته وانذى قضى بأن شركات القطاع العام لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

كما تنص المادتان ١، ١٦ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص  
بشركات قطاع الأعمال العام على ذات الحكم بالنسبة لشركات قطاع الأعمال  
العام القابضة والتابعة.

#### ٤- القيد والوظيفة الإحصائية:

يؤدي السجل التجارى وظيفة إحصائية هامة. إذ يمكن عن طريق  
السجل التعرف على المشروعات القائمة وحصرها. وتحديد مجالات النشاط  
التي تمارسه. وحجم استثماراتها ولضمان صحة البيانات ومراقبتها، نصت  
المادة ١٩ من قانون السجل التجارى بأن يكون لأمناء مكاتب السجل ومن  
يقوم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### ٥- القيد وحماية الاسم التجارى:

حرص المشرع على حماية الاسم التجارى بعد قيده فى السجل التجارى،  
فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء  
التجارية على أنه:

(إذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى، فلا يجوز لتاجر آخر  
استعمال هذا الاسم، فى فرع التجارة التى يزاولها صاحبه، فى دائرة مكتب  
التسجيل الذى حصل فيه القيد، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم  
التجارى المقيد فى السجل، وجب أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الاسم  
السابق قيده).

## الفرع الرابع

### جزاء مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري

يرتب قانون السجل التجاري عقوبات جنائية وأخرى مدنية، على كل من يخالف أحكام قانون السجل التجاري، وذلك نظرا لخطورة الدور الذي يؤديه نظام السجل التجاري وهي:

#### أولاً: الجزاءات الجنائية:

تنص المادة ١٨ من قانون السجل التجاري على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب عملاً من الأعمال التالية:

١- تقديم بيانات غير صحيحة، بسوء قصد إلى مكتب السجل التجاري، تتعلق بطلبات القيد، أو التأشير في السجل، أو بالتجديد أو المحسور. وتأمّر المحكمة بتصحيح البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها، ويتولى مكتب السجل اتخاذ إجراءات التصحيح.

٢- كل من ذكر على واجهة محله، أو في مراسلاته ومطبوعاته وأوراقه المتعلقة بشئون تجارته، إسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له، أو ذكر ما يفيد مع عدم حصوله.

٣- كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى سرا اتصل به بحكم عمله.

فإذا لم تكن مخالفة أحكام السجل التجاري ضمن الصور السابقة، فإن مرتكب المخالفة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيهاً، وتضاعف الغرامة في حالة العود. وفي حالة مخالفة المادة ١٧ من قانون السجل التجاري، عندما يتعلق الأمر بمزولة التجارة في محل تجاري دون إجراء القيد فيتحكم فضلاً عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل.

### ثانياً: الجزاءات المدنية:

بجانب العقوبات الجنائية سالفه الذكر، يوجد جزاءات مدنية تطبق على كل من يخالف أحكام القانون السجل التجاري وتتمثل هذه الجزاءات في الآتي:

١- عدم القيد في السجل التجاري قرينة على عدم اكتساب صفة التاجر.

نلك أن القيد في السجل التجاري قرينة قانونية على اكتساب صفة التاجر. إذا أن عدم القيد في السجل التجاري يحرم الشخص من الاستفادة من قرينة اكتساب صفة التاجر بمجرد القيد<sup>(١)</sup>. وإن كان يجوز إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات.

٢- عدم حماية الاسم التجاري غير المقيد بالسجل التجاري:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحماية الأسماء التجارية، على حماية الاسم التجاري المقيد بالسجل التجاري فلا

(١) د. حبر ناصر: المرجع السابق، ص ١٨٥.

يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم. وقد منحه القانون مكاتب السجل التجاري سلطة منع قيد اسم تجاري في سجلاتها مماثل أو مشابه لاسم تجاري آخر، سبق قيده في السجل التجاري. ومن المنطقي ترتيباً على ذلك، ألا يتمتع الاسم التجاري بهذه الحماية إن كان غير مقيد في السجل التجاري.

### ٣- عدم اكتساب الشخصية المعنوية لبعض الشركات:

مثل شركات المساهمة والمسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم، والتي تطلب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قيدها في السجل التجاري، حتى تكتسب الشخصية المعنوية. وأيضاً شركات قطاع الأعمال العام القابضة والقابضة، طبقاً لنص القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فهذه الشركات إن لم تقيد في السجل التجاري لا تكتسب الشخصية المعنوية.

### ٤- لا تقبل طلب الصلح الوافي من الإفلاس:

حيث لا تقبل طلب الصلح الوافي من الإفلاس إلا من التاجر الذي يكون قد زاول التجارة وقام بتنفيذ ما فرضه عليه قانون السجل التجاري، مدة الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب، طبقاً لنص المادة ٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الوافي من التفليس<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص ٢٩٠.

## المطلب الثالث

### شهر النظام المالي للزوج

النظام المالي للزوج يتحدد في صورتين هما نظام انفصال الأموال، ونظام وحدة الأموال. ففي نظام انفصال الأموال يكون لكل من الزوجين حرية التصرف في أمواله، ولا يكون للطرف الآخر أى حق على هذه الأموال. ويترتب على ذلك أن الضمان العام للتاجر الذى يتزوج وفقا لنظام انفصال الأموال، يقتصر على الأموال المملوكة له دون الأموال المملوكة للزوجة. ولا يجوز لدائن الزوج الحجز على أموال الزوجة.

أما نظام وحدة الأموال تكون فيه أموال الزوج والزوجة وحدة واحدة ومملوكة للزوجين ملكية شائعة. وتنتقل هذه الأموال فى مجموعها بالضمان العام لكل من الزوجين، ولذلك يجوز لدائن أى من الزوجين التنفيذ على هذه الأموال.

وشهر النظام المالي للزوج لا يتبولى له أهمية إلا بالنسبة لغير المسلمين، وأن الشريعة الإسلامية لاتعرف نظاما ماليا خاصا بالزواج فكل من يريد التعامل مع التاجر أو التاجرة المسلمة لا يجب عليه أن يعول إلا على الذمة المالية الخاصة بمن يتعامل معه.

ذلك أن التشريع المصرى لا يربط أى أثر على الزواج، فيما يتعلق بحقوق كل من الزوجين على أمواله، إذ تظل الذمة المالية لكل منهما منفصلة عن ذمة الآخر.

ولقد جرى العمل في مصر على عدم شهر النظام المالي للتجار المسلمين، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تقر إلا نظاماً واحداً، هو انفصال الأموال في العلاقة بين الزوجين.

ولقد نصت المادة ١٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الأحكام الخاصة بالنظام المالي للزواج وهي:

١- "يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال، إلا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك.

٢- لا يحتج على الغير بالمشاركة المالية بين الزوجين، إلا إذا أشررت بقيدتها في السجل التجاري، ونشر منحصياً في صحيفة السجل.

٣- يجوز للغير في حالة إهمال شهر المشاركة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تم وفقاً لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

٤- لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج مصر القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين، إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري، ونشر ملخصه في صحيفة هذا السجل".

ويتضح من نص الفقرة (١) أن المشرع قد اعتبر أن الأصل في زواج التاجر الأجنبي أو المصري غير المسلم، هو انفصال الأموال. وقد أقام هذا النص قرينة على أن الزوجة الأجنبية التاجرة قد تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال. ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة، إلا إذا كان هناك نص

فى المشاركة بين الزوجين على نظام وحدة الأموال، بمعنى أنه لا يجوز إثبات عكس القرينة إلا بالكتابة.

كما أنه لا يحتج على الغير بالمشاركة المالية للزوجين إلا إذا أشهرت، ويتم ذلك بإجرائين لابد من توافرها، الأول: قيد المشاركة الزوجية فى السجل التجارى. والثانى: نشر ملخصها فى صحيفة السجل.

كما يجب التنويه إلى أن تقرير شهر النظام المالى للزوجين يهدف إلى حماية مصلحة الغير، مما يترتب عليه أنه إذا أهمل شهر المشاركة المالية يجوز للغير فى هذه الحالة أن يثبت أن الزواج قد تم وفقاً لنظام مالى أكثر ملائمة، كما جاء بالفقرة ٣ من المادة ١٥ المشار إليها. والنظام الأكثر ملائمة للغير هو نظام وحدة الأموال كما سبق أن بينا.

كذلك، لا يحتج على الغير بأى حكم يصدر خارج مصر يقضى بانفصال الأموال بين الزوجين، إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى، ونشر ملخصه فى صحيفة السجل.

## ملخص الوحدة الثانية

تتولنا هذه الوحدة في أربعة فصول:

**الفصل الأول:** ويتضمن الخصائص التي تميز العمل التجاري وهي:

السرعة والائتمان.

**الفصل الثاني:** ويتضمن معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال

المدنية. وهي ١- المضاربة ٢- التداول ٣- المقاولنة

٤- الحرفة التجارية. وقد بينا أن أي من هذه المعايير

لا يكفي وحده لتحديد العمل التجاري. فهي ليست جامعة

مانعة لتحديد الأعمال التجارية، مما دفع الفقه على المزج

بينها جميعاً في تحديد العمل التجاري.

**الفصل الثالث:** وقد تعرضنا فيه لأهمية التمييز بين الأعمال التجارية

والأعمال المدنية. إذ ظهرت هذه الأهمية في انعكاسات

عنصري السرعة والائتمان على قواعد القانون التجاري.

مما أدى إلى وجود قواعد قانونية تحكم المعاملات التجارية

تختلف عن مثيلاتها في حكم المعاملات المدنية، وهي

كالآتي:

١- بالنسبة لعنصر السرعة: كان له انعكاس على قواعد

الإثبات والاختصاص القضائي في المواد التجارية. إذ

جاعت هذه القواعد أيسر من مثيلاتها في حكم

المعاملات المدنية. من حيث حرية الإثبات في المواد التجارية. وحق المدعي في الخيار في رفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة محل الاتفاق أو تنفيذها.

٢- بالنسبة للائتمان: كان له انعكاس على قواعد القانون التجاري المتعلقة بالمسائل التالية:

أ- التضامن: حيث يفترض التضامن بين المدينين بدين تجاري، بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للأعمال المدنية إلا بالاتفاق أو بنص القانون.

ب- المهلة القضائية: يجوز للمحاكم منح المدين مهلة للوفاء بدينه في المعاملات المدنية بينما لا يجوز ذلك في المعاملات التجارية، إلا عند الضرورة وألا يترتب على ذلك ضرر للدائن.

ج- الإفلاس: نظام خاص بالالتزامات التجارية دون المدنية.

د- الإعذار: إجراءات الإعذار في المسائل التجارية أيسر منه في المسائل المدنية.

هـ- تنفيذ المعجل: إذ ينفذ الحكم بقوة القانون قبل أن يصبح نهائياً بينما في المسائل المدنية لا ينفذ الحكم إلا إذا كان نهائياً.

ز- الفوائد: الفائدة القانونية: سعرها ٤% في المسائل المدنية.  
بينما في المسائل التجارية ٥% أما الفوائد الاتفاقية لا  
تزيد عن ٧% سواء في المسائل المدنية أو التجارية.

#### الفصل الرابع: فقد تناولنا فيه. أنواع الأعمال التجارية وهي:

١. الأعمال التجارية بنص القانون مثل: الأعمال التجارية المنفردة والمشروعات التجارية.
٢. الأعمال التجارية التبعية.
٣. الأعمال التجارية المختلطة.

الفصل الخامس: وقد تعرضنا فيه للتاجر، وشروط إكساب صفة التاجر وهي:

- ١- احترام الأعمال التجارية.
  - ٢- توافر الأهلية التجارية.
- كما تعرضنا أيضا للالتزامات المهنية للتاجر مثل: الالتزام بإمسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري وشهر النظام المالي الذي تزوج بمقتضاه التاجر.

## أسئلة على الوحدة الثانية

- ١- انكر الخصائص التي تميز العمل التجاري؟
- ٢- انكر المعايير التي تميز العمل التجاري عن العمل المدني. ثم بين مدى صلاحية أي من هذه المعايير للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري؟
- ٣- اشرح معنى العبارات والمصطلحات التالية بالنسبة للقانون التجاري.  
الإثبات - الإعذار - الاختصاص القضائي - التضامن - الإفلاس - المهلة القضائية - الفوائد.
- ٤- من الأعمال التجارية المنفردة شراء المنقولات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها. انكر الشروط اللازمة لذلك؟
- ٥- تكلم عن استئجار المنقولات بقصد تأجيرها؟
- ٦- من المشروعات التجارية التي نص عليها القانون، مشروعات الإنتاج. تكلم عن هذه المشروعات؟
- ٧- تكلم عن مشروعات البيوع كأحد "مشروعات التجارة"؟
- ٨- تعتبر مشروعات السمسرة والوكالة التجارية من مشروعات الوساطة. اشرح ذلك؟

٩- اشرح المقصود بعمليات البنوك والصرافة؟

١٠- ما المقصود بالأعمال التجارية التبعية؟ وما هو الأساس الذي قامت

عليه نظرية الأعمال التجارية التبعية؟

١١- تكلم عن الأعمال المختلطة؟ ثم بين النظام القانوني لهذه الأعمال؟

١٢- من شروط اكتساب صفة التاجر احترام الأعمال التجارية. ما

المقصود بالاحتراف؟ وما هي شروطه؟

١٣- تكلم عن أهلية القاصر لممارسة العمل التجاري.

١٤- تكلم عن إمساك النفاذ التجارية. من حيث أهميتها للتاجر،

ونورها في الإثبات.

١٥- انكر الأشخاص الملتمون بالقيد في السجل التجاري.

# الوحدة الثالثة<sup>(١)</sup> الأوراق التجارية

---

(١) من تأليف د. محمد عبدالرحمن إسماعيل الصالحى.

## تهيئة:

تستخدم الأوراق التجارية فى المعاملات المدنية وبين غير التجار كما، تستخدم فى المعاملات التجارية ، ولذلك فإن دراستها لها أهمية لإلمام الدارس بأحكام هذه الأوراق فى التعاملات بين الأفراد.

وقد جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الباب الرابع منه لينظم الأوراق التجارية فى المواد (٣٧٨ إلى ٥٤٩).

وسوف يكون مجال دراستنا فى هذا الفصل تعريفاً للأوراق التجارية والتعرف على خصائصها ووظائفها. ثم نتناول أهم الأحكام الخاصة بالكمبيالة والشيك والسند الإذنى.

## أهداف الوحدة:

يهدف هذا الفصل إلى تعريف الدارس بالأوراق التجارية وخصائصها والوظائف التي تقوم بها وبإنتهاء هذا الفصل يجب أن يكون الدارس قادراً على معرفة الأحكام التي تنظم تداول كلا من الكمبيالة الشيك والسند الإذني بطريقة قانونية سليمة تحمي الحقوق المالية لحائز هذه الأوراق.

## الوحدة الثالثة الأوراق التجارية

المبحث الأول : فى التعرف بالأوراق التجارية وخصائصها ووظائفها.

المبحث الثانى : الكمبيالة.

المبحث الثالث : الشيك.

المبحث الرابع : السند الإذنى.

## المبحث الأول

التعريف بالأوراق التجارية وخصائصها ووظائفها

## المبحث الأول

### التعريف بالأوراق التجارية وخصائصها ووظائفها

بداية فإن الأوراق التجارية تشمل كافة التعاملات المالية فلا تقتصر على المعاملات التجارية وحدها ، وقد أضفى ذلك على هذه الأوراق أهمية فى المعاملات بين الأفراد حيث إنها تقوم مقام النقود فى الوفاء.

والتطور المستمر والسريع لطبيعة المعاملات التجارية أظهر عجزاً فى القواعد التى تنظم المعاملات فى الأوراق التجارية والقواعد التى كانت تنظم هذه المعاملات هى القواعد الصادرة عام ١٨٨٣ ، ولذلك ظهرت الضرورة لوجود قواعد تتناوب مع هذا التطور على المستوى المحلى والمستوى الدولى، ولذلك قد جاءت قواعد قانون التجارة الجديد (رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) محل دراستنا لتلائم هذا التطور مراعية الصفة الدولية لهذه الأوراق وقواعد جنيف المتعلقة بالأوراق التجارية.

#### (أ) ماهية الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية لم يتناول المشرع المصرى تعريفها ، وقد أعتنى كلاً من الفقه والقضاء بهذا الأمر واضعين بعض التعريفات لها ، فعلى المستوى الفقهي يمكن تعريفها بأنها "محرر قابل للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين ويستقر العرف على اعتباره أداة للوفاء تقوم مقام النقود"<sup>(١)</sup>.

(١) د. محسن شقيق، مرجع سابق.

والورقة التجارية تتضمن دائماً أمراً بالدفع لدائن أو لحاملها وهو الأمر الذى يسهل من انتقالها من شخص إلى آخر عن طريق التظهير إذا كانت الورقة محرره لإذن المستفيد أو لأمره أو انتقالها بالتسليم إذا كانت الورقة محررة لحامله.

#### ٤- الورقة التجارية واجبة الدفع فى أجل قصير :

يجب أن تكون مدة تحرير الأوراق التجارية لأجال قصيرة حتى تساعد على سرعة تداولها بما يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية، والمقصود بالأجل القصير المدة يحدده العرف التجارى فقد يكون شهر أو أشهر .. إلخ.

ومن ثم فقيام التجار بالاقتراض بأجل متوسط أو طويل يفقد الأوراق الصفة التجارية مثلاً الصكوك التى تصدرها شركة المساهمة والأسهم لمدة طويلة (تزيد على خمس أو عشر سنوات) ، فهذه الصكوك لا تعتبر أوراق تجارية.

#### ٥- قبول العرف للورقة التجارية :

يجب أن يقبل العرف الورقة التجارية كأداة وفاء تحل محل النقود فى التعاملات التجارية وهو شرط ضرورى وجوهري فإذا توافرت الشروط السابقة فى الورقة التجارية ولم يقبلها العرف فلا تعتبر أوراق تجارية مثل كوبونات الأسهم والسندات.

#### (ج) أنواع الورقة التجارية :

الأوراق التجارية هى الكمبيالة والشيك والسند لأمر ولا يعتبر من

الأوراق التجارية السند لحامله ، وهو ما نص عليه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

#### (د) وظائف الأوراق التجارية:

تقوم الأوراق التجارية بوظيفة هامة فى الحياة التجارية والحياة الاقتصادية فهذه الأوراق علاوة على وظيفتها كأداة لتنفيذ عقد الصرف فهى أداة وفاء أو إئتمان فى المعاملات التجارية ، فهى أداة وفاء مثلها مثل النقود وتكون أداة إئتمان إذا تضمنت أجل للوفاء بقيمتها.

واستخدام هذه الأوراق يشيع فى القطاع الخاص أو القطاع العام كما هو سائد فى مصر من انتشار استخدام الشيكات التى تتمتع بأهمية عملية فى إطار القطاعين ، وسوف نوالى شرح الوظائف المختلفة التى تؤديها الأوراق التجارية.

#### ١- الأوراق التجارية أداة لتنفيذ عقد الصرف :

عقد الصرف هو مبادلة نقود وطنية بأخرى أجنبية ، وهو إجراء يلجأ إليه المسافر لدولة أجنبية حيث يذهب لأحد البنوك لاستبدال للنقود المصرية بعملة الدولة المتوجه إليها.

وقد تطور هذا النظام وظهر ما يسمى بنظام "الصرف المسحوب" والذى بمقتضاه يسلم البنك للعميل خطاباً يصدر فيه أمراً بدفع مبلغ من النقود إلى مراسله فى البلد الأجنبى ، ويحصل العميل على هذا المبلغ بمجرد وصوله بطريقة سهلة.

ويفضل بعض الأشخاص اللجوء إلى نظام الصرف المسحوب وخصوصاً في المبالغ النقدية الكبيرة ، وذلك خشية لضياع هذه النقود أو سرقتها.

وعقد الصرف المسحوب هو أساس فكرة الكمبيالة فنجد أن الساحب هو البنك المصرى والمسحوب عليه البنك الأجنبى مثلاً والمستفيد هو العميل. ولكن الكمبيالة فقدت وظيفتها كعقد صرف بعد أن ظهرت صكوك أخرى تودى هذه الوظيفة مثل الشيكات وحوالات البريد على المستوى الدولى ومد انتشرت على المستوى المحلى.

## ٢- الورقة التجارية أداة إئتمان :

أجل الدفع فى الأوراق التجارية هو أجل قصير ووجود هذا الأجل يتيح للأوراق التجارية القيام بوظيفتها كأداة إئتمان وسبق أن أوضحنا أن الإئتمان هو الأجل الذى يمنح للمدين لسداد الدين. فالدائن فى الكمبيالة على سبيل المثال يمنح المدين أجلاً وهو تاريخ الاستحقاق الوارد فى الكمبيالة وهو أمراً شائع فى المعاملات التجارية بين تجار الجملة وتجار التجزئة فيبيع الأول للثانى بضاعة ويعطى تاجر التجزئة لتاجر الجملة كمبيالة مستحقة الدفع بعد فترة زمنية ، وهنا تكون وظيفة الكمبيالة كأداة إئتمان. ولكن إذا قام تاجر الجملة بخصم الورقة التجارية والحصول على قيمتها دون انتظار ميعاد الاستحقاق فتكون الكمبيالة فى هذه الحالة أداة وفاء وليس إئتمان.

وتجدر الإشارة أن الكمبيالة والسند لأمر تعتبر أداة إئتمان بينما لا يودى الشيك هذه الوظيفة بل يعتبر أداة وفاء.

### ٣- الأوراق التجارية أداة وفاء :

تؤدي الأوراق التجارية وظيفتها كأداة وفاء بجانب وظيفتها كأداة إئتمان وكونها أداة وفاء هو من أهم الوظائف التي تؤديها الأوراق التجارية وهو أمر يتحقق في الشيك والكمبيالة والسند لأمر ، وذلك بعكس وظيفتها كأداة الإئتمان، حيث يقتصر على الكمبيالة والسند لأمر.

فلو أن أحمد" دائن لقرء ومدين لأخر، فإن ما له من دين عند مدينه يمكن تحريره في كمبيالة لدائنه ، ويحصل على قيمتها من مدين "أحمد" وبذلك يكون "أحمد" قد استخدم هذه الأوراق التجارية كأداة وفاء.

من جماع ما سبق رأينا أن الأوراق التجارية تعتبر أداة وفاء وإئتمان في نفس الوقت. وبكى تقوم الأوراق التجارية بهذه الوظيفة المزدوجة فيجب أن تتضمن هذه الأوراق بيانات معينة على سبيل الإلزام، وهذه البيانات لا تتصور إلا بالكتابة وعند تخلف هذه البيانات تفقد هذه الصكوك صفتها التجارية.

ويجب أن تحدد هذه البيانات الإلتزام ومداه ، وهو ما يعرف بمبدأ "الكفاية الذاتية للأوراق التجارية" ، والذي يتيح للمتعامل في الورقة أن يتبين ويحدد مضمون الإلتزام بمجرد الاطلاع عليها. فإذا كان تحديد مضمون هذه الأوراق يحتاج الرجوع إلى ورقة أخرى فتفقد هذه الورقة صفتها التجارية.

وتظهير الأوراق التجارية ينقل محل الإلتزام إلى المظهر إليه ولا عبره بالعلاقة التي تربط بين الدائن والمدين قبل التظهير. ونقصد بذلك العلاقة

التي كانت سبب في تحرير الورقة وسبب ذلك أن العبرة هنا بقيمة الورقة التجارية ، وليس بعلاقة أطرافها، ولذلك فإن هناك استقلال عند الالتزام المصرفي (سبب تحرير الورقة التجارية بين الدائن والمدين).

والأوراق التجارية بوظائفها السابقة تحكمها مجموعة من القواعد القانونية (قانون الصرف) والتي تمتاز بملائمتها للحياة التجارية والتي من خلالها تستطيع الأوراق التجارية تأدية وظائفها الاقتصادية والتجارية ، وسوف نوالى شرح القواعد التي تحكم تداول هذه الأوراق فنبدأ بالكمبيالة ثم الشيك وأخيراً السند لأمر كلا في مبحث مستقل.

## المبحث الثاني الكمبيالة

أولاً : تعريف الكمبيالة وأطرافها .

ثانياً : إنشاء الكمبيالة .

ثالثاً : تداول الكمبيالة .

رابعاً : ضمانات الوفاء بالكمبيالة .

## المبحث الثاني

### الكمبيالة

#### أولاً: تعريف الكمبيالة

\* **تعريف الكمبيالة :** هي صك مكتوب وفقاً لأوضاع معينة اشترطها القانون ويتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي لشخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ محدد أو قابل للتحديد بمجرد الاطلاع.

\* **أطراف الكمبيالة :** يبين لنا من تعريف الكمبيالة وجود ثلاثة أطراف في الكمبيالة وهم :

**الساحب :** هو محرر الكمبيالة الذي يصدر الأمر بدفع مبلغ من النقود ومرجع هذا الأمر هو وجود علاقة سابقة بين الساحب والمسحوب عليه تتمثل في وجود مبلغ نقدي لدى المسحوب عليه يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

**المسحوب عليه :** هو من يوجه إليه الأمر بدفع مبلغ نقدي يمثل قيمة الكمبيالة ويصبح ضامناً للوفاء بقيمة الكمبيالة عند توقيعه عليها بالقبول وقبل هذا التوقيع لا يكون له أي صلة بالمستفيد أو بحامل الكمبيالة.

**المستفيد :** هو الدائن للساحب بالمبلغ النقدي المحدد في الكمبيالة وهو صاحب الحق في تحصيل قيمة الكمبيالة وقد يكون المستفيد شخص معين أو يكون لحامله.

## ثانياً، إنشاء الكمبيالة

### إنشاء الكمبيالة:

يتم إنشاء الكمبيالة بتوقيع الساحب على الكمبيالة وهو ما يعد التزام من الساحب بالوفاء بقيمتها إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمتها.

ولكى يترتب على هذا التوقيع آثار قانونية فيجب أن يكون إنشاء الكمبيالة صحيحاً وفقاً لأحكام القانون ويشترط في الكمبيالة لكي يترتب عليها آثار قانونية أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية وشروط شكلية يجب مراعاتها عند إنشاء الكمبيالة وهذه الشروط هي:

أولاً - الشروط الموضوعية.

ثانياً - الشروط الشكلية.

ثالثاً - الشروط الاختيارية في الكمبيالة.

### أولاً: الشروط الموضوعية:

الكمبيالة هي التزام ناشئ عن إرادة حرة ومن ثم فإنه يجب أن تتوافر فيها نفس أحكام الالتزام وهي الرضا والمحل والسبب.

#### (أ) الرضاء:

يقصد بالرضاء هنا رضاء كلاً من الساحب المستفيد ويتوافر الرضا بالنسبة للساحب بتوقيع الساحب على الكمبيالة، وهنا يجب أن يكون الرضا موجوداً وصحيحاً، ومن ثم فإن إكراه الساحب على التوقيع ينعقد معه الرضا بالنسبة للساحب أما الرضا بالنسبة للمستفيد فيتحقق باستلام الكمبيالة وحيازتها<sup>(١)</sup>.

(١) د. علي جمال الدين، عوضاً الرجيز في القانون التجاري، ١٩٧٥، ص ١١٧.

### (ب) المحل :

يجب أن يكون محل الكمبيالة الوفاء بمبلغ من النقود ويجب أن يكون هذا الالتزام موجوداً وأن يمكن تنفيذه فلا يجوز أن يكون محل الالتزام مستحيلاً.

### (ج) السبب :

يقصد به سبب الالتزام بين الساحب والمستفيد وهو يرجع إلى العلاقة الأصلية بينهما ويجب أن يكون سبب الالتزام بينهما مشروع فإذا انعدم السبب أو كان الالتزام موجوداً ولكنه غير مشروع بطل التزام الساحب ويكون هذا البطلان في علاقة الساحب بالمستفيد.

### (د) الأهلية :

يشترط فيمن يوقع على الكمبيالة توافر الأهلية لممارسة التجارة والأهلية التجارية وفقاً لنص المادة (١١) هي إحدى وعشرين سنة ولو كان قانون جنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن، ويجوز لمن أتم الثامنة عشرة أن يباشر التجارة بإذن من المحكمة .

ويجب في من تتوافر فيه الأهلية أن لا يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته.

### ثانياً: الشروط الشكلية :

بداية فإنه يجب إصدار الكمبيالة في صورة محرر مكتوب لكي تتمكن من القيام بوظيفتها كأداة إئتمان أو وفاء وهذه الكتابة تستلزم مجموعة من البيانات الإيجابية التي نصت عليها المادة رقم (٢٧٩) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وهذه البيانات هي :

### (أ) كلمة كمبيالة :

اشترط القانون أن تشتمل الكمبيالة على كلمة "كمبيالة" وأن تكون مدونة في متن الصك ويتفلس اللغة المكتوب بها الكمبيالة ويترتب على وجود هذه الكلمة قابلية الكمبيالة للتداول بالطرق التجارية حتى ولو لم تتضمن الكمبيالة عبارة "لأمر" حيث تعنى كلمة كمبيالة موافقة الساحب على تداول الورقة بالتظهير.

### (ب) توقيع الساحب :

يجب أن تشتمل الكمبيالة على توقيع الساحب وأن يكون هذا التوقيع على نحو مقروء وواضح حيث إن محرر الكمبيالة هو الساحب وهو من أنشأها.

ويعتبر هذا البيان من أهم البيانات الإلزامية فى الكمبيالة وبدونها تفقد الكمبيالة قيمتها وآثارها القانونية.

ويستوى فى هذا التوقيع ما إذا كان بخط اليد أو بالختم أو ببصمة الأصبع ، ولكن يشترط أن يكون التوقيع واضح لحد احتمال التوقيع بطريقة غير واضحة من الساحب للتهرب من الالتزام الصرفى الذى تلزمه به الكمبيالة.

### (ج) أمر بالوفاء بمبلغ نقدى معين:

بالإضافة إلى ما سبق فيجب أن تتضمن الكمبيالة أمر غير معلق على شرط لكى يكون محل الالتزام ممكناً وأن يكون هذا الأمر متضمناً الوفاء بمبلغ معين من النقود، ويكون المبلغ النقدى محدد بصعرة دقيقة يستطيع

معها المطلع على الكمبيالة أن يحدد قيمته فلا يجوز أن يستمد تحديد مبلغ الكمبيالة الرجوع إلى أوراق أخرى على سبيل المثال بل يجب أن يكون المبلغ نقدي محدد ليتسنى للمتعاملين بالكمبيالة تداول هذا الحق ولكي تقوم الكمبيالة بوظيفته على خير وجه.

#### (د) ميعاد الاستحقاق :

ميعاد الاستحقاق هو ميعاد استيفاء قيمتها ، وقد نصت الفقرة (د) من المادة (٣٧٩) على هذا البيان فيجب إيضاح ميعاد الاستحقاق بالكمبيالة بصورة لا تثير اللبس ويقتضى ذلك أن يكون بها تاريخ استحقاق واحد فلا يجوز تقسيطه على سبيل المثال.

وميعاد الاستحقاق له أكثر من صورة ، فقد ينص في الكمبيالة على أن يكون بمجرد الاطلاع وهنا يكون ميعاد الاستحقاق بمجرد الاطلاع أو أن يكون بعد مدة من تاريخ إصدارها أو أن يكون بعد مدة محددة كأن ينص فيها "أدفعوا بعد شهر من الاطلاع" ... إلخ .

وخلو الكمبيالة على ميعاد الاستحقاق لا يبطلها ولكن يجعلها واجبة الوفاء بمجرد الاطلاع وهو ما جاءت به المادة (٣٨٠/أ) من قانون التجارة الجديد ، حيث نصت على "إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها".

#### (هـ) مكان الوفاء :

يجب أن تشتمل الكمبيالة على مكان الوفاء وخلو الكمبيالة من هذا البيان لا يؤدي إلى بطلانها ، ولكن يعتبر مكان الوفاء هو المكان المبين

بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء موطناً للمسحوب عليه في نفس الوقت وفقاً لما جاء في المادة (٣٨٠/ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في نفس الوقت.

#### (و) اسم المستفيد :

المستفيد هو الشخص المحررة الكمبيالة لمصلحته فيجب أن يكتب بطريقة دقيقة حتى لا يقع لبس عند تجديد شخصيته عند الوفاء بقيمة الكمبيالة في موعد حلولها.

ويمكن أن تكون الكمبيالة لحاملها وهنا يذكر في الكمبيالة (ادفعوا لأمر حاملها) ، ومن ثم من يحمل الكمبيالة يكون له الحق في الحصول على قيمتها النقدية عند حلول موعد استحقاقها.

#### (ز) تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة :

يجب أن تتضمن الكمبيالة تاريخ إنشائها ومكان إصدارها ويكون ذلك مكتوباً بالأحرف أو الأرقام ومحتوى على اليوم والشهر والسنة فعلى أساس هذه البيانات يحدد أهلية الساحب وقت الإنشاء كذلك في حالة نص فيها على تاريخ استحقاق بعد شهر من إنشائها فسوف يفيد هذا البيان في احتساب ميعاد استحقاقها بدقة.

كما يشترط كتابة مكان صدور الكمبيالة وتظير أهمية هذا الشرط إذا تم سحب الكمبيالة من بلد إلى بلد آخر فيكون القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تنازع على الاختصاص قانون البلد الذي حررت فيه، وعدم ذكر

المكان يجعل من مكان الساحب مكان إصدارها طبقاً للمادة (٢٨٠/ج)  
وإذا خلت من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب  
توقيع الساحب".

### ثالثاً: الشروط الاختيارية في الكمبيالة،

هي بعض الشروط الاختيارية التي يمكن لأطراف الكمبيالة إضافتها ،  
وهو أمراً أقره المشرع طالما لا يؤثر على طبيعة الالتزام المصرفي للكمبيالة.

وسوف نتناول نماذج من بعض هذه الشروط :

#### (أ) شرط عدم الضمان:

قد يدرج في الكمبيالة هذا الشرط والمقصود به أن الذي اشترطه لا  
يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة وإدراج هذا الشرط يشترط أن يثبت من  
اشترطه أنه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ويستفيد بهذا الشرط كل  
المظهرين على الكمبيالة.

#### (ب) شرط الرجوع بلا مصاريف :

إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة فإن المستفيد يجب أن  
يقوم بإجراء تحرير (بروتستو) عدم الدفع في اليوم التالي وأن يعلنه في  
المواعيد المحددة وبدون ذلك الإجراء يسقط حقه في الرجوع على الضامنين  
للكمبيالة والساحب.

وقد يشترط المستفيد في الكمبيالة بالاتفاق مع الساحب على إدراج  
شرط رفع دعوى بدون تحرير بروتستو عدم الدفع فيكون له رفع دعوى بعد  
أن يقدم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ويرفض المسحوب عليه الوفاء  
بقيمتها.

**(ج) شرط إخطار المسحوب عليه :**

يقتضى هذا الشرط التزام المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الكمبيالة إلا بعد تلقى إخطار من الساحب بذلك.

ويتميز هذا الشرط بإعطاء فرصة للساحب بتسوية علاقاته المالية مع المسحوب عليه هو واكتساب الوقت الكافى لتوفير مقابل الكمبيالة.

**(د) شرط عدم القبول :**

يمنع حامل الكمبيالة طبقاً لهذا الشرط عن تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق.

ويلجأ الساحب لهذا الشرط فى بعض الحالات مثل أن يكون لديه الرغبة فى استعمال مقابل الوفاء فى الكمبيالة فى بعض المعاملات التجارية قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة التجارية. فيشترط هذا الشرط ليحقق هذا الاستعمال الأمثل لقيمة لكمبيالة قبل أن تحل ميعاد استحقاقها.

وهو شرط اختياري قد تتضمنه الكمبيالة أو فإذا تتضمنه فهو ملزم لكل من يتداول هذه الكمبيالة لذلك على كل من يتعامل فى الكمبيالة أن يفحصها جيداً قبل أن يتعامل بها.

## ثالثاً: تداول الكمبيالة

### تداول الكمبيالة:

إذا إنشأت الكمبيالة وفقاً لما سبق ذكره من شروط فإنها تكون مهيأة لممارسة وظيفتها كورقة تجارية بمجرد تسليمها للمستفيد.

والكمبيالة تكون قابلة للتداول حيث يستطيع المستفيد أن يلجأ لتداولها والتعامل بها مع الغير عن طريق تظهيرها، والتظهير هو عبارة عن صيغة يكتبها المظهر على ظهر الكمبيالة تفيد تنازله عن مقابل الوفاء للمظهر إليه. وقد يكون التظهير بفرض نقل ملكية مقابل الوفاء أو يكون تظهير توكيلي أو للضمان.

وقد يكون تداول الكمبيالة عن طريق التسليم باليد ويكون ذلك عندما لا تحتوى الكمبيالة على اسم المستفيد ، وسوف نوالى طرق تداول الكمبيالة على النحو التالي:

### الفرع الأول - التظهير:

- التظهير الناقل للملكية.

- التظهير التوكيلي.

- التظهير للضمان.

### الفرع الثاني - التسليم.

## (أ) الفرع الأول - التظهير :

قد يقصد المظهر بالتظهير أغراض متعددة وهي:

- الطريقة الأولى : التظهير الناقل للملكية.

- الطريقة الثانية : التظهير التوكيلي.

- الطريقة الثالثة : التظهير للضمان.

### الطريقة الأولى: التظهير الناقل للملكية (التظهير التام)

هو نقل الحق الثابت بالكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه، ويسمى هذا التظهير بالتظهير التام، ويجب أن يتوافر في هذا التظهير مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية والتي بتحقيقها يترتب مجموعة من الآثار، وسوف نتعرض أولاً لهذه الشروط ثم لآثار التظهير.

### أولاً: الشروط الشكلية للتظهير:

يشترط في التظهير أن يحصل بالكتابة وأن يتضمن بيانات إلزامية.

### الكتابة :

يجب أن يكون التظهير بالكتابة من جانب المظهر يفيد نقل ملكية الحق الثابت بالكمبيالة، ويكون التظهير على ظهر الكمبيالة، فإذا وقع التظهير على ورقة أخرى مستقلة يكون هذا التظهير باطلاً ويصبح حوالة حق<sup>(١)</sup>، حيث أن التظهير على ورقة مستقلة يخالف مبدأ الكفاية الذاتية لصك الورقة التجارية.

(١) محكمة استئناف القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٠٩.

وتجدر الإشارة إنه فى بعض الأحوال يتم تظهير الكمبيالة أكثر من مرة بدرجة لا يوجد معها فراغات يمكن التظهير عليها وفى هذه الحالة يمكن التظهير على ورقة أخرى تلتصق بالكمبيالة.

**توافر بعض البيانات الإلزامية :**

### ١- تاريخ التظهير :

يشترط كتابة تاريخ التظهير لبيان مدى توافر الأهلية فى المظهر وقت التظهير من عدمه بالإضافة إلى معرفة ما إذا كان هذا التظهير قد حدث خلال فترة إفلاس التاجر ، وهى ما تعرف بفترة الريبة لأن التظهير لو وقع فى هذه الفترة يدخل فى مجال التصرفات التى يجوز إبطالها.

وبالإضافة لما سبق فإن تاريخ التظهير يبين ما إذا كان التظهير قد حدث قبل تاريخ الاستحقاق أو بعده.

### ٢- أن يكون التظهير غير معلق على شرط :

نصت المادة (١/٣٩٢) على وجوب ألا يكون التظهير غير معلق على شرط فتعلق التظهير على شرط يبطله ويعتبر التظهير كأن لم يكن كما جاء فى نص المادة : يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط. وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

### ٢- أن يكون التظهير على مبلغ الكمبيالة كاملاً :

يجب أن يكون التظهير على مبلغ الكمبيالة كاملاً فلا يصح أن يكون التظهير على جزء من قيمة الكمبيالة وإلا كان التظهير باطلاً وليس له أى

آثار ، وهو ما نصبت عليه "الفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) على النحو التالي:  
"يكون التظهير الجزئي باطلاً ، وقد أوضح المشرع هذا النوع من التظهير  
(الجزئي) يكون غير منتج لآثار.

#### ٤- بيان اسم المظهر :

وأهم ما يشترط في التظهير هو بيان اسم المظهر بالتوقيع على  
التظهير، ويستوى أن يكون التوقيع بالاسم أو الختم أو بصمة الأصبع.  
وتجدر الإشارة أن تعدد المظهرين على الكمبيالة يزيد من عدد الضامنين  
في مواجهة حامل الكمبيالة الأخير.

ويجوز أن يكون التظهير على بياض أى بمجرد توقيع المظهر فقط  
ويكون التظهير في هذه الحالة صحيحاً ، فإذا لم يذكر اسم المظهر إليه  
فيعتبر التظهير للحامل ويمكن تداول الكمبيالة بعد ذلك بطريقة التسليم.

وقد جاء هذا النوع من التظهير على بياض في نص المادة (٢/٣٩٢)  
كالتالي : "يجوز ألا يذكر في التظهير اسم المظهر إليه كما يجوز أن يقتصر  
على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ، ويشترط لصحة التظهير في هذه  
الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة".

#### ثانياً: الشروط الموضوعية للتظهير:

يشترط في التظهير الذي يعتبر التزاماً مصرفياً من قبل المظهر أن:

١- أن يصدر من شخص له أهلية كاملة فإذا وقع من قاصر فيكون باطلاً  
بالنسبة إليه.

٢- أن يكون سبب ومحل الالتزام مشروعان بأن يكون سبب التظهير مشروعاً كما يجب أن يكون التظهير كلياً وغير معلق على شرط.

٣- أن يقع التظهير عن إرادة حرة فيجب أن يقع التظهير عن رضاء من المظهر بأن يكون خالي من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال ، فإذا شاب الإرادة أياً من هذه العيوب كان التظهير باطلاً ، ولكن البطلان يقتصر هنا على علاقة المظهر بالمظهر إليه ولا يحتج بهذا البطلان على حامل الكمبيالة حسن النية.

٤- أن يكون حامل الكمبيالة هو المستفيد الأصلي فإذا لم يكن المستفيد الأصلي يكون حامل الكمبيالة هنا حاملاً غير شرعياً.

### **ثالثاً: آثار التظهير الناقل للملكية:**

#### **(١) انتقال الحق للمظهر إليه :**

يترتب على التظهير التام انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى المظهر إليه بمجرد التظهير.

ويشمل الحق الذي انتقل إلى المظهر إليه مبلغ الكمبيالة بالإضافة إلى الضمانات التي يعطيها قانون الصرف لحامل الكمبيالة مثل حق المظهر إليه في تقديم الكمبيالة للقبول أو قيامه بتظهيرها مرة أخرى.

#### **(٢) تطهير الدفوع:**

يقصد بتطهير الدفوع انتقال الحق من المظهر إلى المظهر إليه خالياً من عيوب ، فالتظهير يجعل من المظهر ضامن لقبول المسحوب عليه للكمبيالة ووفائه بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها وزيادة عدد المظهرين السابقين على الكمبيالة يزيد من عدد الضامنين للوفاء بقيمة الكمبيالة.

## الشروط اللازمة لتطبيق قاعدة تطهير الدفوع:

### (١) أن يكون التطهير تام :

يجب أن يكون المظهر إليه قد تلقى الحق الوارد بالكمبيالة عن تطهير تام أى تطهير ناقل للملكية ، أما إذا كان الحق نتاج طريق آخر مثل الحوالة المدنية فلا يكون هناك مجال لأعمال قاعدة تطهير الدفوع.

### (٢) أن يكون الحامل حسن النية :

يجب أن يكون المظهر إليه حسن النية لكي يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع ، فإذا كان سيئ النية فلا يستفيد من هذه القاعدة ويمكن الاحتجاج عليه بالدفوع التي يعلم بها.

والأصل فى حامل الكمبيالة (المظهر إليه) أنه حسن النية إلى أن يثبت عكس ذلك ويكون إثبات ذلك ممن له مصلحة بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن.

والعبرة بتوافر سوء النية وفقاً لما تبناه القضاء المصرى هو بتوافر العلم لدى الحامل بالعيب الذى شاب الكمبيالة وقت التطهير<sup>(١)</sup> ومن ثم فإنه يعتبر حامل الكمبيالة وقت التطهير قاصداً بذلك الإضرار بالمدين فيها بحرمانه من التمسك بالدفوع التى كانت له فى مواجهة المظهر السابق.

### (٣) أن لا يكون الحامل على علاقة شخصية بالمدين:

إذا كان هناك عيباً فى الكمبيالة علق بها فإن قاعدة تطهير الدفع تحمى حامل الكمبيالة من بعض الدفوع التى علقت بها بشرط أن تكون هذه الدفوع بعيدة عنه.

(١) استئناف القاهرة ، ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ المجموعة الرسمية س ٦٠ ص ١٨٦.

أما إذا كان ما لحق بالكمبيالة من عيوب أعطى الحق في دفع على هذا العيوب ترجع إلى العلاقة بين حامل الكمبيالة والمدين بقيمة الكمبيالة فلا مجال هنا لأعمال هذه القاعدة.

ومن ثم يجب للتمسك بقاعدة تطهير الدفع أن يكون العيب في الكمبيالة ناشئاً عن علاقة سابقة بين الساحب وأحد المظهرين السابقين لأن هذه القاعدة (قاعدة تطهير الدفع) حكمها ألا يفاجئ الحامل بدفع على الكمبيالة التي ظهرت له لم يكن يعلمها ولم يكن له دخل في وجودها.

### خامساً: نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع:

من أهم الآثار التي تترتب على التطهير التام أو الناقل للملكية هو تطهير الكمبيالة من الدفوع ، وهذه القاعدة ليست مطلقة وبمعنى آخر أن التطهير لا يحمى الكمبيالة من أى دفوع قد تتعرض لها حيث إن هناك دفوع يطهرها التطهير وهناك دفوع أخرى لا يطهرها التطهير وهي كالتالي:

#### (أ) الدفوع التي لا يطهرها التطهير:

هذه الدفوع يجوز التمسك بها في مواجهة حامل الكمبيالة ولا عبرة هنا بما إذا كان حسن النية أو سيئ النية وهي:

#### (١) الدفع بتزوير التوقيع:

إذا كان توقيع الساحب على الكمبيالة مزوراً فهذا يعنى انعدام إرادة المدين بالكمبيالة ، ومن ثم فلا مجال للإلزام من لا شأن له بهذا التوقيع. وقد توسع القضاء بأن أعطى الحق للموكل في الدفع بتجاوز الوكيل سلطة في مواجهة حامل الكمبيالة ويكزن الوكيل وفقاً لهذا الدفع ملتزم شخصياً عما زاد عن حدود الوكالة.

وهذا التوسع قد قابله انتقاد من الفقهاء اعتبره البعض إسراف في حماية الأصل.

وتجدر الإشارة هنا إلى نص المادة (٤٦٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، والتي تنص على "إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي"

ووفقاً لنص المادة فإذا ادعى الموقع على الكمبيالة تفويضه من الغير أو زور فى مبلغ الكمبيالة فإنه يجوز لهذا الغير أن يمتنع عن دفع قيمة الكمبيالة وله التمسك بالدفع بعدم تفويضه للغير ويكون ذلك حتى إذا كان حامل الكمبيالة حسن النية فقد رأى المشرع فى هذه الحالة أن حماية الغير أولى بالرعاية من حماية الحامل للكمبيالة حتى ولو كان حسن النية.

### (٢) الدفع بعيب شكلى فى الكمبيالة :

قد سبق تناول الشروط الشكلية والموضوعية للكمبيالة ، وهناك بيانات يجب أن تتضمنها الكمبيالة لازمة لصحتها . فإذا حررت الكمبيالة دون أن تتضمن بعض البيانات الإلزامية فيستطيع المدين أن يتمسك بهذا العيب ، وبالتالي بطلان الكمبيالة فى مواجهة حاملها الذى لا يعتبر حسن النية فى هذه الحالة لأنه ينبغى التأكد من توافر بياناتها الإلزامية قبل أن يتسلمها.

ومن ثم فلا مجال هنا للزعم بحسن نية حامل الكمبيالة ، وذلك لأن قانون الصرف يلزمه بفحص الكمبيالة من حيث الشكل، ووجود عيب هنا يكون مرجعه إلى إهمال حامل الكمبيالة وليس لأنه حسن النية.

### (٣) الدفع بنقص الأهلية أو إنعدامها:

بالرجوع إلى نص المادة (٣٨٥) من قانون التجارة الجديد نجدها تنص على أنه "تكون التزامات ناقصى الأهلية الذين ليسوا تجاراً وعديمى الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط".

فقد حرص المشرع على إخراج الدفع بانعدام الأهلية أو نقصها من قاعدة تطهير الدفوع فيستطيع المدين فى الكمبيالة أن يدفع بنقص أهليته أو انعدامها لعدم الوفاء بالتزامه الصرفى.

وفى حالة تعدد الموقعين على الكمبيالة فيقتصر التمسك بهذا الدفع على ناقص الأهلية أو عديمها دون باقى الموقعين.

#### (٤) الدفع الناتج من شروط اختيارية :

نظراً للالتزام الواقع على كل من يتعامل فى الكمبيالة من ضرورة أن يفحصها فلا يستطيع حامل الكمبيالة أن يدعى عدم علمه بما ورد فيها من شروط اختيارية.

فمتى أدرج أحد هذه الشروط فإنه يترتب عليه آثار بالنسبة لأى حامل لهذه الكمبيالة ، ومن ثم فلا مجال هنا لحماية إهمال الحامل حيث أن هناك فرق بين حسن النية والإهمال وعدم فحص الكمبيالة فى هذه الحالة هو إهمال.

ومن ثم فإن إدعاء حامل الكمبيالة بعدم علمه بما ورد بالشروط الاختيارية فيها غير مقبول ولا يعتد به.

#### (٥) الدفع الناشئ عن علاقة المدين بحامل الكمبيالة :

بالإضافة إلى ما سبق فإنه لا تنطبق قاعدة تطهير الدفع بالتطهير التام على الدفوع الناشئة عن علاقة تربط حامل الكمبيالة شخصياً بالمدين، وقد سبق لنا أن تعرضنا فى الشروط اللازمة لتطبيق قاعدة تطهير الدفوع أنه من شروط العمل بهذه القاعدة أن لا يكون الحامل للكمبيالة على علاقة شخصية بالمدين كما سبق تفصيله.

## الطريقة الثانية: التظهير التوكيلي

الطريقة الثانية التي قد يأتي عليها التظهير هي التظهير التوكيلي وهذا النوع من التظهير يرمى إلى توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الكمبيالة فليس الهدف نقل ملكية الحق الوارد بها.

وهذا النوع من التظهير جرى العمل به في البنوك ويشترط في هذا النوع من التظهير أن يكون صريحاً بأن يتضمن صيغة أو عبارة تدل على توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الكمبيالة كأن يكتب "القيمة للتوكيل" (أو أن يكتب "القيمة للتحصيل"، فإذا لم يتضمن العبارة التي تدل على التوكيل اعتبر التظهير ناقلاً للملكية.

وقد تناولت المادة (١/٣٤٨) من قانون التجارة الجديد هذا النوع فقد نصت على "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو للتوكيل" أو أى بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل".

### الآثار المترتبة على التظهير التوكيلي؛

إذا كان التظهير على الكمبيالة توكيلي فإن المظهر إليه يكون وكيلاً عن المظهر في تحصيل قيمة الكمبيالة وتسليمها ولذلك فإنه يتوجه في ميعاد الاستحقاق لقبض قيمة الكمبيالة إذا رفض المسحوب عليه سداد قيمة الكمبيالة فيكون للمظهر إليه (الوكيل) أن يمارس كافة الإجراءات القانونية التي للأصيل ممارستها مثل تحرير احتجاج عدم الوفاء وله أن يعلن الموقعين على الكمبيالة.

وإذا لم يقدّم المظهر إليه بهذه الإجراءات فيكون مستثولاً عن إهماله أمام المظهر الذي وكله وأثار هذه التصرفات تنصرف إلى المظهر وليس المظهر إليه لأنه هو الأصل وهو الحامل الشرعي للكمبيالة.

وإذا كان للمدين دافعاً في مواجهة المظهر فإنه يمكن له أن يتمسك بهذه الدفوع في مواجهة المظهر إليه لأن هذا التظهير ليس ناقلاً للملكية ، حتى يقتصر دور المظهر إليه هنا على تحصيل قيمة الكمبيالة والدفاع عن حقوق الأصل (المظهر) عن طريق ممارسة ما له من دافع وإجراءات على الكمبيالة.

وكون المظهر إليه وكيلاً يقتضى عدم إمكان المدين أن يتمسك في مواجهته بالدفوع الناتجة عن علاقة شخصية بين المدين بالكمبيالة والمسحوب عليه لأن العلاقة ما زالت بين المظهر والمدين وجميع آثار أعمال المظهر إليه تنصرف إلى ذمة الموكل (المظهر).

## الطريقة الثالثة: التظهير للضمان

يكون هذا النوع من التظهير على سبيل رهن الكمبيالة بأن يكتب على ظهرها أن القيمة للضمان أو القيمة للرهن أو أى بيان آخر يفيد أن التظهير للرهن.

وقد ورد هذا النوع من التظهير فى نص المادة (١/٣٩٩) كالتالى: إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" أو أى بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ومع ذلك إذا ظهر الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل.

يبين لنا من نص المادة ضرورة كتابة عبارة تدل على أن التظهير للضمان وبكتابة هذه العبارة تخضع الكمبيالة لأحكام الرهن الحيازى فتنقل حيازة الكمبيالة إلى الدائن المرتهن وهو المظهر إليه ويلتزم بتحصيل قيمة الكمبيالة إذا جاء ميعاد استحقاقها.

ويكون على المظهر إليه الحفاظ على الحق الوارد بالكمبيالة فعليه القيام بإجراء احتجاج عدم الدفع خلال المدة المنصوص عليها، وإذا لم يقم بهذه الإجراءات يكون مسئولاً فى مواجهة المظهر.

وإذا جاء ميعاد الاستحقاق للكمبيالة ولم يحصل المظهر إليه على دينه كان له الحق فى تظهيرها على سبيل التوكيل فقط وهذه الحالة متصورة عندما يحل أجل الدين قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة.

وإذا حل ميعاد استحقاق الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدين يكون للمظهر إليه أن يحتفظ بنبلغ الكمبيالة لحين حلول أجل دينه على أن يلتزم برد العائد طوال هذه المدة.

وتطبق قاعدة تطهير الدفوع على التظهير التأميني في حدود مبلغ الدين  
المضمون وهما نصت عليه المادة (٢/٣٩٩) على النحو التالي:

“وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على  
علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على  
الكمبيالة الإضرار بالمدين، وتكون حماية الحامل في هذا الشأن في حدود  
دينه المضمون بالرهن”.

## الفرع الثاني: التسليم

الفرع الثاني من طرق تداول الكمبيالة التي نشأت صحيحة وفقاً لما اشترطه القانون هو تداولها بالتسليم ويكون ذلك إذا كانت الكمبيالة لحاملاً وبمعنى آخر أن لا تحتوى على اسم المستفيد أو يكتب فيها أنها لحامله.

ويعتبر تسليم حامل الكمبيالة إلى آخر بمثابة تنازل عن الحق الثابت بها، وهو ما جعل هذا النوع من التداول تحفة المخاطر فسرقة هذا النوع من الكمبيالات ينقل الملكية لأن حائز الكمبيالة هنا يكون مالكها فيستطيع ان يتداولها إلى آخر ولا يستطيع من يتعامل مع هذا السارق التاكذ ما إذا كان هو الحامل الشرعي أم لا.

ولذلك فمثل هذه الكمبيالات غير منتشرة الاستخدام بالإضافة لما سبق فإنه لا يضمن الوفاء بمثل هذه الكمبيالات سوى الساحب والمسحوب عليه فقط لعدم توقيعات للحاملين السابقين عليها.

كما يكون التسليم باليد مطهراً للكمبيالة من الدفوع التي تنشأ عن العيوب التي شابتها.

## رابعاً : ضمانات الوفاء بالكمبيالة

- ١- القبول.
- ٢- مقابل الوفاء.
- ٣- تضامن الموقعين بالوفاء.

### رابعاً: ضمانات الوفاء بالكمبيالة:

هناك عدة ضمانات وضعها قانون الصرف الذي يحكم الأوراق التجارية وهذه الضمانات تآمن حصول حامل الكمبيالة على قيمتها، ومن ثم تؤدي إلى تحقق الإطمئنان للمتعامل في الورقة التجارية.

وهذه الضمانات هي تقديم لحامل الكمبيالة إلى المسحوب عليه للقبول وبتوقيعه على الكمبيالة يصبح ضامناً لحصول الحامل على قيمتها.

والضمانة الثانية هو مقابل الوفاء ويقصد أن المبلغ النقدي محل الكمبيالة أساسه علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه ، بمعنى أن الساحب دائن للمسحوب عليه وهو الأمر الذي أعطى له سلطة إصدار الكمبيالة يأمره فيها بدفع الدين.

والضمانة الثالثة هي التضامن القانوني بين جميع الموقعين على الكمبيالة بالوفاء بقيمتها عند حلول أجلها.

وسوف نتناول كلا من هذه الضمانات بصورة منفصلة عن الآخر.

## أولاً: القبول

### التعريف بالقبول :

هو تعهد المسحوب عليه كتابه بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق.

وتمثل توقيع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول ضماناً بدفع قيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد استحقاقها لأن هذا التوقيع يمثل اعترافاً منه بوجود مقابل الوفاء محل الكمبيالة لديه.

### تقديم الكمبيالة للقبول :

عند تقديم الكمبيالة للقبول للمسحوب عليه فيكون هناك احتمالين الأول القبول والثاني الامتناع عن القبول وسوف نتناول كلا منهم كالتالي:

### الاحتمال الأول : القبول (قبول الكمبيالة):

هناك شروط لتقديم الكمبيالة للقبول فيما يتعلق بالنسبة للحامل والمسحوب عليه فإذا قدمت للقبول وفقاً لهذه الشروط مراعية البيانات اللازمة فيه فإنه يترتب على هذا القبول آثار قانونية.

لذلك سنتعرض لدراسة هذه الجزئية على النحو التالي:

(أ) شروط التقدم للقبول بالنسبة للحامل والمسحوب عليه.

(ب) شروط القبول وآثاره.

(أ) شروط التقدم للقبول بالنسبة للحامل والمسحوب عليه:

### شروط القبول بالنسبة للحامل :

بالنسبة لحامل الكمبيالة فالأصل أن تقديمه الكمبيالة للقبول هو أمر اختياري فله أن يتقدم بالكمبيالة للحصول على القبول ويكون ذلك قبل ميعاد استحقاقها أو أن ينتظر ميعاد استحقاقها للوفاء بقيمتها.

وهذا الأصل في تخيير الحامل لم يأتى مطلقاً بمعنى أنه لا يكون خياراً في كل الحالات بأن يقدم الكمبيالة للقبول أو لا يقدمها.

فهناك حالات يانزم فيها الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول ، وهذه الحالات هي إذا تضمنت الكمبيالة شرط التقديم للقبول فالحامل ملزم بأن يقدمها للمسحوب عليه للقبول ولا مجال للتخير هنا كذلك إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها.

ومن ثم فإن الحالات التي يلتزم الحامل فيها بأن يقدم الكمبيالة للقبول هي:

١- تضمن الكمبيالة شرط القبول.

٢- إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة من الاطلاع.

بالإضافة لما سبق هناك حالات يمتنع على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول وهي:

١- إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع

٢- إذا تضمنت شرط عدم القبول.

## شروط القبول بالنسبة للمسحوب عليه :

الأصل أن قبول الكمبيالة بالنسبة للمسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق يكون اختيارياً فله أن يقبل أو يرفض ولا يعنى الرفض هنا عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة لأنه سيقوم بالوفاء بقيمتها فى ميعاد استحقاقها.

ولكن هناك حالات أوردها الفقه والقضاء يلتزم بمقتضاها المسحوب عليه بقبول الكمبيالة وليس له مجال للتخير ، وهذه الحالات هى :

١- أن يكون هناك اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه أن يقبل (المسحوب عليه) الكمبيالة التى يحيلها إليه الساحب.

٢- إذا جرى العرف على قبول الكمبيالة مثل أن يكون الساحب التاجر قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه التاجر أيضاً.

## (ب) شروط القبول وأثاره:

### شروط القبول :

#### (١) مهلة القبول :

يكون للمسحوب عليه مهلة قدرها أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تقديمها للقبول ليدير أمره وليحدد ما إذا كان سيقبل الكمبيالة أم يرفضها .  
ومن ثم فإن الحامل يقدم الكمبيالة للقبول ويكون للمسحوب عليه فى اليوم التالى أن يطلب من الحامل عرض الكمبيالة عليه.

#### (٢) القبول يجب أن يكون مكتوباً:

يجب أن يكون القبول مكتوباً على صك الكمبيالة ولم يشترط القانون عبارة معينة. فيكتفى هنا كتابة ما يدل على قبول المسحوب عليه للكمبيالة.

### (٣) أن يكون القبول غير معلق على شرط :

يجب أن لا يكون القبول معلقاً على تحقق واقعة مستقبلية لأن ذلك يعيق وظيفة الورقة التجارية ، ومن ثم يجب أن يكون القبول نهائى غير معلق على شرط لكي يعتد قانوناً بهذا القبول. فإذا علق على شرط يكون فى حكم عدم القبول للكمبيالة ويخضع لنفس إجراءات عدم القبول.

### آثار القبول :

يترتب على قبول الكمبيالة آثار قانونية تتمثل فى :

#### (أ) إثبات وجود مقابل الوفاء :

حيث أن توقيع المسحوب عليه بالقبول على الكمبيالة يعد إقراراً منه بوجود مقابل الكمبيالة النقدي لديه، ومن ثم يكون ملتزماً بدفع قيمة الكمبيالة النقدية عند حلول ميعاد استحقاقها.

#### (٢) براءة ذمة الموقعين من ضمان القبول :

عند توقيع المسحوب عليه على الكمبيالة يكون التزام الموقعين على الكمبيالة بضمان القبول قد انتهى ويبقى التزامهم بضمان الوفاء فقط.

#### الاحتمال الثانى : الامتناع عن القبول :

إذا تقدم حامل الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول فرفض الأخير فله أن يباشر الإجراءات القانونية فى المواد (٤٣٩) (٤١١) ، (٤١٢) ، من قانون التجارة الجديد والذي بمقتضاها يكون للحامل الرجوع على الموقعين والساحب أو الانتظار حتى ميعاد استحقاق الكمبيالة.

### إثبات الامتناع :

يكون بتحرير بروتستو عدم القبول والذي يثبت امتناع المسحوب عليه من التوقيع بالقبول.

### آثار الإمتناع :

امتناع المسحوب عليه عن القبول يضعف ثقة المتعاملين في الكمبيالة ، ويلغى ضمانه للحامل التي بمقتضاها يضمن الموقعين والساحب التوقيع بالقبول، ولذلك أعطى المشرع لحامل الكمبيالة في هذه الحالة الحق في المطالبة بالوفاء بقيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها.

## ثانياً: مقابل الوفاء

### تعريفه:

مقابل الوفاء هو دين نقدي يكون نتاج علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه خارجة عن الكمبيالة.

وتكون هذه العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه قبل تحرير الكمبيالة ، وهذا الدين السابق هو الأساس الذي بمقتضاه يصدر الساحب أمراً للمسحوب عليه لدفع مبلغ للمستفيد.

### الشروط اللازمة لوجود مقابل الوفاء:

نصت على هذه الشروط المادة (٤٠٢) من قانون التجارة الجديد والتي جاء فيها "يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو بالأقل لمبلغ الكمبيالة".

ويتضح من نص المادة أن هناك شروط لوجود مقابل الوفاء وهي:

- (١) أن يكون مقابل الوفاء موجوداً في ميعاد الاستحقاق.
- (٢) أن يكون مبلغ من النقود لكي تستطيع الورقة أن تؤدي وظيفتها.
- (٣) أن يكون مستحق الأداء في ميعاد الاستحقاق فلا يجوز أن يكون معلق على شرط أو محجوزاً عليه .
- (٤) أن يكون مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

ويكون الساحب هو الملتزم بتقديم مقابل الوفاء في ميعاد استحقاق الكمبيالة ، حيث إنه هو من أنشأ الكمبيالة .

وعليه أن يلتزم بتقديم هذا المقابل في موعد استحقاقه .

### إثبات مقابل الوفاء :

هناك أهمية لدى أطراف الكمبيالة الثلاث في إثبات مقابل الوفاء.

فالساحب يقع عليه إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إذا رفض هذا الأخير التوقيع بالقبول على الكمبيالة.

أما في علاقة الساحب بحامل الورقة فيكون الساحب في الكمبيالة ملتزم بدفع قيمتها سواء قبلها المسحوب عليه أم لم يقبلها ولا يستطيع الساحب هنا التهرب من دفع قيمة الورقة.

## ثالثاً: تضامن الموقعين بالوفاء

نصت المادة (١/٤٤٢) على أنه "الأشخاص الملتمزمون بموجب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها".

ويتضح من نص المادة أن المشرع قد أضاف إلى ما سبق من ضمانات هذه الضامنة والتي بمقتضاها يلتزم الموقعين على الكمبيالة بضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة.

ومن ثم يكون لحامل الكمبيالة الرجوع عليهم طبقاً لنص المادة (٤٤٢/٢) التي أعطت لحامل الكمبيالة الحق في الرجوع على هؤلاء الملتمزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

ووفقاً لقانون الصرف إذا قام أحد الملتمزمين بالسداد بدفع مبلغ الكمبيالة فله الرجوع بعد ذلك على الباقيين بكل الدين وليس بنصيب كل منهم وذلك لأن كل منهم ضامناً للدين كله.

## الخلاصة:

من خلال دراستنا للمبحث الثانى والذى خصص للأحكام الخاصة بالكمبيالة قد تعرضنا لتعريف الكمبيالة والشروط اللازمة لإنشاء كمبيالة سليمة قانوناً فيجب عند التعامل بالكمبيالة أن يكون الدراس على دراية بالفرق بين الكمبيالة الصحيحة قانوناً وغير الصحيحة وذلك لأن الآثار القانونية تترتب على الأولى دون الثانية.

كما تناولنا فى هذا المبحث الطرق المختلفة لتداول الكمبيالة سواء كانت بالتطهير أو بتسليمها باليد إذا كانت الكمبيالة لحامله أو لم يدون بها اسم المستفيد.

كما تناولنا بالمبحث الضمانات التى وضعها قانون الصرف ليأمن حصول حامل الكمبيالة على قيمتها ومن ثم تؤدى إلى اطمئنان المتعاملين فى الورقة التجارية.

مما سبق يكون الدارس قد استطاع أن يقوم يتداول الكمبيالة التى أنشأت بصورة قانونية سليمة لضمان حقوقه والمطالبة بها عند التعامل بهذا الصك فى الحياة التجارية أو المدنية.

## المبحث الثالث

### الشيك

- تعريف الشيك والفرق بينه وبين الكمبيالة

- إنشاء الشيك.

- تداول الشيك.

## أولاً: تعريف الشيك والفرق بينه وبين الكمبيالة

### تعريفه:

هو صك مكتوب وفقاً لأوضاع معينة اشتراطها القانون يتضمن أمراً غير معلق على شرط من شخص يسمى الساحب إلى مسحوب عليه (بنك) بدفع مبلغ نقدي إلى شخص ثالث يسمى المستفيد.

### أطراف الشيك:

يبين لنا من خلال تعريف الشيك أن هذا الصك له أطرافاً ثلاثة مثل الكمبيالة وهم :

- الساحب : هو محرر الشيك الذي يصدر الأمر للمسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي إلى المستفيد.
- المسحوب عليه : المسحوب عليه هو من يوجه إليه أمر الدفع وهو دائماً .
- المستفيد : هو الدائن للساحب بالمبلغ النقدي نقدي الوارد في الكمبيالة.

### الفرق بين الشيك والكمبيالة:

- يختلف الشيك عن الكمبيالة في التالي :
- (١) الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه أما الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين.
  - (٢) الشيك أداة وفاء فقط بينما الكمبيالة يمكن أن تكون أداة وفاء أو أداة إئتمان.

(٣) المسحوب عليه في الشيك بنك أما في الكمبيالة فقد يكون شخص أو بنك.

مما سبق يتضح لنا التشابه الكبير بين الشيك والكمبيالة فكلاً منهم صك مكتوب يتضمن أمراً بدفع مبلغ نقدي ولكل منهم ثلاث أطراف ولذلك يرى بعض الفقهاء ضرورة أن يذكر في صك الورقة التجارية نوعها ما إذا كانت شيك أو كمبيالة كما قد يحدث من لبس.

كما أن القانون قد اشترط شروطاً لإنشاء كلاً منهم وسوف نوالى شرح الأحكام الخاصة بالشيك من حيث إنشائه وتداوله دون تكرار ما سبق شرحه بمناسبة في الكمبيالة.

### ثانياً: إنشاء الشيك:

يجب لإنشاء الشيك بصورة قانونية أن يتسم هذا الإنشاء وفقاً لشروط موضوعية وأخرى شكلية وذلك لكي يترتب على الشيك آثاره القانونية وهذه الشروط هي كالتالي:

#### أولاً: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك:

بداية فإنه يجب أن يصدر الشيك في صورة محرر مكتوب ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية طبقاً للعرف المصرفي وقد جرى العمل على أن يكتب الشيك في صورة نموذج صادر من البنوك لعملائها. والشيك يستعمل كأداة وفاء فقط فيجب أن يصدر كتابة لأنه يقوم مقام النقود.

وقد نصت المادة (٤٧٣) من قانون التجارة الجديد على بعض البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل الشيك عليها وهي:

### (أ) كلمة شيك:

يجب أن يشتمل الشيك على لفظ شيك في متن الصك وأن يكون مكتوباً باللغة العربية.

وتظهر أهمية هذا الشرط في أن الكمبيوترية الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع تتشابه مع الشيك وقد أعطى القانون حماية جنائية للشيك بمقتضى المادة (٥٢٤) من قانون التجارة الجديد، ولذلك يجب أن تفرق بينهم بهذه الكلمة لمعرفة نطاق الحماية الجنائية التي ستطبق على الورقة التجارية .

### (ب) أمر بدفع مبلغ نقدي :

يجب أن يتضمن الشيك أمراً غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معين من النقود من الساحب إلى البنك فيكون الشيك مستحق التحصيل بمجرد الاطلاع وهو ما يؤدي إلى سهولة تداول الشيك عند تظهيرها.

### (ج) محل الشيك مبلغ نقدي:

يجب أن يكون محل الشيك مبلغ نقدي يقوم البنك بدفعه إلى المستفيد بمجرد الاطلاع على الشيك .

ويجب أن يكون تحديد قيمة هذا المبلغ النقدي بالحروف والأرقام وبإصدار الشيك يكون مستحق الدفع ، وإذا حدث اختلاف في القيمة النقدية للشيك بين الحروف والأرقام في الشيك فقد جرى العرف على الأخذ بالحروف.

### (د) أسم البنك المسحوب عليه :

من البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الشيك هو ضرورة ذكر

اسم البنك المسحوب عليه المبلغ النقدي بناء على ما له من رصيد لدى هذا البنك.

ولا يجوز أن يكون الساحب في الشيك هو المسحوب عليه أيضاً إلا إذا كان بنك يقوم بسحب شيكات على أفرع من فروعها.

#### (هـ) مكان الوفاء :

هو المكان الذي يقصده المستفيد للحصول على قيمة الشيك وهو البنك وإذا لم يذكر هذا البيان اعتبر الشيك مستحق في المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

#### (و) تاريخ ومكان إصدار الشيك :

تاريخ تحرير الشيك له أهمية في تحديد أهلية الساحب وتحديد ما إذا كان قد صدر في فترة الرتبة في أحكام الإفلاس بالإضافة إلى معرفة ما إذا كان لدى الساحب رصيد في البنك في هذا التاريخ أم لا .

لذلك يجب أن يتضمن الشيك تاريخ تحريره وإلا أصبح معيباً وبالإضافة إلى التاريخ فيجب أن يتضمن الشيك مكان إصداره بجوار التاريخ فإذا لم يذكر هذا المكان يعتبر مكان إصدار الشيك هو موطن الساحب.

#### (ز) اسم وتوقيع من أصدر الشيك :

يجب أن يتضمن الشيك اسم وتوقيع الساحب تعبيراً منه عن التزامه ويكون البنك المسحوب عليه محتفظ بصورة من توقيع الساحب يتم مضاهاه التوقيع الوارد بالشيك عليها قبل صرفه.

### (ح) اسم المستفيد :

المستفيد هو الشخص الذي حرر الشيك لصالحه ويجب أن يحدد اسم المستفيد بخط واضح حتى لا يقع لبس ويمكن أن يحل محل الاسم عبارة لحامله وفي هذه الحالة يكون المستفيد الذي له حق الحصول على المبلغ النقدي محل الشيك هو حامل الشيك.

### ثانياً: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك :

#### (أ) الرضا الصحيح :

يجب أن يكون تحرير الشيك نتاج إرادة غير معيبة فإذا شاب هدد الإرادة أياً من عيوب الرضاء كان التزام الساحب باطلاً في مواجهة المستفيد الأول أما عندما يتم تداول هذا الشيك فإن الحامل حسن النية لا يمكن الدفع في مواجهته بهذا البطلان فقد ظهر التداول ما شاب الشيك من عيوب طبقاً لقاعدة تطهير الدفع.

#### (ب) المحلل :

يجب أن يكون محل الالتزام الوارد بالشيك ممكناً ومشروعاً وأن يكون محل الشيك دفع مبلغ نقدي.

#### (ج) السبب :

يجب أن يكون سبب الالتزام في الشيك مشروعاً فإذا كان نتاج قمار على سبيل المثال فإن التزام الساحب يكون باطلاً.

#### (د) الأهلية :

يجب أن يكون الساحب كاملاً الأهلية أي يبلغ إحدى وعشرون سنة ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية .

وإذا بلغ ثمان عشر عاماً وكان حاصلاً على إذن من المحكمة بمباشرة التجارة يمكن له توقيع الشيك في حدود ما أذنت به المحكمة.

**ثالثاً: الآثار المترتبة على تخلف أحد البيانات الإلزامية:**

تغيب البيانات الإلزامية قد يفقد الشيك صفته القانونية أو يحوله إلى صك تجارى آخر كأن يحوله إلى كمبيالة أو سند أذنى أو سند مديونية.

فعلى سبيل المثال إذا كان توقيع الساحب على الشيك مزوراً فإنه يفقد صفته القانونية ويكون البنك مسئولاً عن الوفاء غير الصحيح بقيمة الشيك.

كذلك إذا تضمن الشيك تاريخين أحدهما للإصدار والآخر للسحب فإنه لا يخضع للحماية القانونية الواردة فى المادة (٥٣٤) من قانون التجارة من أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً إصدار شيك ليس له مقابل وفاء .... إلخ. لافتقاده صفة الشيك ويعامل مثل الكمبيالة.

وإذا كان الساحب والمسحوب عليه فى الشيك شخص واحد (شخص عادى وليس بنك) تحول الشيك إلى سند أذنى.

## ثالثاً : تداول الشيك

ينطبق على تداول الشيك نفس القواعد السابق ذكرها في تداول الكمبيالة من حيث التظهير بأنواعه أو لحامله وتجدر الإشارة هنا إلى هذا القواعد قليلة التطبيق فيما يتعلق بالشيك لأنه أداة وفاء ويكون من يحصل عليه هو المستفيد الأول له حيث أن الشيكات تمتاز بعمرها القصير في التعاملات التجارية.

وبالنسبة للأثار المترتبة على تظهر الشيك فهي أيضاً نفس الآثار المترتبة على تظهير الكمبيالة ، فالتظهير ينقل الملكية ويظهر الدفع التي يمكن أن يستخدمها نتيجة عيوب شابت الشيك.

ومن ثم على الدارس الرجوع إلى هذه القواعد السابق ذكرها في الكمبيالة وتطبيقها على الشيك بنفس أثارها.

## المبحث الرابع

### السند لأمر

#### تعريفه:

هو صك مكتوب وفقاً لأوضاع معينة اشترطها القانون تتضمن تعهد المحرر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد الاطلاع لشخص آخر هو المستفيد.

#### أطراف السند:

أطراف السند هو المحرر والمستفيد والمحرر هو محرر السند الذي يتعهد بدفع مبلغ نقدي إلى المستفيد والمستفيد هو من يحزر السند لصالحه. والأعمال التجارية المتعلقة بالسند لأمر (السند الإذني) تكون تجاربه بصرف النظر عما إذا كان القائم بها تاجر أم غير تاجر وهو ما نصت عليه المادة (٣٧٨).

تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر الشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

#### إنشاء السند:

أحال قانون التجارة أحكام إنشاء السند لأمر على أحكام الكمبيالة وفقاً للمادة (٤٧٠) من قانون التجارة فقد نصت على أنه تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية:

- الأهلية.
- التظهير.
- الضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.
- الاستحقاق.
- الوفاء والوفاء بالتدخل والاعتراض على الوفاء.
- الرجوع والاحتجاج.
- الصور وتعدد النسخ.
- التحريف.
- التقادم.

ومن ثم فإن إنشاء السند لأمر يقتضى توافر الشروط الموضوعية لإنشاء الكمبيالة من حيث الرضا والسبب والأهلية (أهلية العمل التجارى).

والشروط الشكلية بأن يكون مكتوباً ويتضمن بعض البيانات الإلزامية

مثل:

- ١- شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر".
- ٢- تعهد بالوفاء بمبلغ تقدي غير معلق على شرط.
- ٣- تاريخ الاستحقاق.
- ٤- مكان الوفاء.
- ٥- توقيع المحرر.
- ٦- تاريخ ومكان إنشاء السند.
- ٧- اسم المستفيد.

وإذا كان الصك (السند لأمر) خالي من أحد البيانات السابقة فإنه لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية<sup>(١)</sup>:

- (١) إذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.
  - (٢) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكاناً للوفاء به وموطناً لمحرره.
  - (٣) إذا خلا السند لأمر من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم المحرر.
- فالبيانات السابقة لا تفقد السند لأمر صفته ومن ثم فإن تغييرها لا يؤثر عليه بالبطالن.

---

(١) قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، المادة (٤٦٩).

## خلاصة الوحدة الثالثة،

الأوراق التجارية تشمل كافة المعاملات التجارية وبعض المعاملات المدنية وتتشترك هذه الأوراق في صفات محددة تتمثل في كونها صكوك مكتوبة محلها مبلغ نقدي وتكون واجبة الدفع في أجل قصير.

كما تمتاز بقابليتها للتداول بالطرق التجارية ، وهذه الأوراق هي الكمبيالة والشيك والسند الإذني ولكلاً منهم شروط شكلية وموضوعية لإنشائه فيجب أن يحتوى على بعض البيانات الإلزامية وأن تصدر هذه الأوراق عن إرادة حرة ولأسباب مشروعة وأن تصدر من شخص كامل الأهلية التجارية.

وتؤدى هذه الأوراق وظائف تتنوع بين الإئتمان والوفاء ومنها ما يجمع الوظيفتين مثل الكمبيالة .

والأوراق التجارية بهذه الوظائف يحكمها قانون صرف يلائم الحياة التجارية لكي تستطيع هذه الأوراق تأدية وظيفتها الاقتصادية والتجارية.

### أسئلة على الوحدة الثالثة:

س ١ : ضع علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (خطأ) أمام

العبارة الخاطئة :

١- المستفيد فى الكمبيوتر هو الشخص الذى يحررها..... ( )

٢- لا يجب أن يتضمن الشيك تاريخ تحريره ..... ( )

٣- إذا خلت الكمبيوتر من ميعاد الاستحقاق لا تعتبر باطلة ..... ( )

س ٢: تكلم عن البيانات الشكلية التى يجب توافرها فى الشيك؟

س ٣: تكلم عن أوجه الاختلاف بين الكمبيوتر والشيك ؟

س ٤: عرف كلاً من :

(الكمبيالة - الشيك - السند الإذنى)

## الوحدة الرابعة الشركات التجارية (١)

### أهداف الوحدة :-

- تعريف الطالب بمفهوم الشركة والنظام القانوني الذي ينظمها .
  - تزويد الطالب بالمعلومات القانونية عن الشركات بأنواعها .
  - إلمام الطالب بالقواعد القانونية التي تمكنه من التعامل مع سوق العمل خاصة المتعلقة بفقهاء الشركات .
- وسوف نقسم الدراسة خلال الوحدة الثالثة إلى ثلاث فصول رئيسية مسبوقة بفصل تمهيدي لبيان تعريف الشركة ، وبيان الفارق بين الشركات المدنية والتجارية ، علي أن يتناول الفصل الأول النظرية العامة للشركات ، ومن ثم نتناول شركات الأموال وشركات الأشخاص في الفصلين الثاني والثالث ، وذلك علي النحو التالي .

---

١ - تم تأليف الوحدة الرابعة الدكتور / تامر يوسف محمد سعفان - مدرس القانون العنق  
بجامعة عين شمس بالدراسات المتخصصة ، وقد راعيت الإبتعاد عن الإيجاز السهل أو الإستطراد العمل ،  
وجريدت علي أن تتجاوز هذه الدراسة الخلافات الفقهية قدر الإمكان حتي تحقق هذه الدراسة  
الغرض منها .

## فصل تمهيدي

### الشركات المدنية والتجارية

#### تمهيد وتقسيم :-

سوف نتناول في الفصل التمهيدي تعريف الشركة وبيان الطبيعة القانونية للشركة في مبحث أول ، ومن ثم يتناول المبحث الثاني الشركات المدنية ، وأخيراً يعرض المبحث الثالث إلى الشركات التجارية .

#### المبحث الأول

#### تعريف الشركة

أورد المشرع المصري التنظيم القانوني للشركات من خلال نصوص القانون المدني في عجز نصوصه بالمواد من ٥٠٥ إلى ٥٣٧ .  
ولقد جاء التقنين التجاري المصري دون أن يعرف الشركة خلافاً للتقنين المدني الذي عرف الشركة بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة (١) .  
وتعريف الشركة علي النحو السابق يختلف عن المعني القانوني للشركة والذي يعني بذلك الشخص القانوني الذي يخرج إلي الوجود القانوني المنفصل عن أشخاص الشركة المتعاقدين .

<sup>١</sup> - المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري .

فتعبير الشركة يشمل العقد والشخص المعنوي الذي يخرج إلي الوجود القانوني نتيجة لهذا العقد ( ١ ) .

وعلي ذلك فان للشركة وجهان يتمثل الوجه الأول في العقد ، ويمثل الشخص المعنوي الوجه الثاني ، وتبدو أهمية إبراز هذا الوجهان في التنظيم القانوني لأنواع الشركات .

ففي شركات الأشخاص يبرز العقد إلي الصدارة ويحتل مكاناً متميزاً في التنظيم القانوني ، فبالرغم من تمتع شركات الأشخاص بالشخصية المعنوية ، إلا أن شخصية الشركاء تظل محل إعتبار ، إذ أن إرادة الشركاء كما تظهر في عقد الشركة تلعب دوراً محورياً وأساسياً في التنظيم القانوني للشركة .

خلافاً للوضع في شركات الأموال والتي تقوم علي الإعتبار المالي ، حيث تتوارى شخصية الشركاء خلف الشخص المعنوي ، ومن ثم لا يظهر للعقد دوراً رئيسياً في التنظيم القانوني للشركة ، بل يظل الشخص المعنوي المحور الأساسي للتنظيم القانوني للشركة ( ٢ ) .

### — الطبيعة القانونية للشركة .

أختلف الفقه القانوني في تحديد طبيعة الشركة بين اتجاهين رئيسين أحدهما تعاقدية والآخر مؤسسي أو تنظيمي .

فالنظرية النقدية نظرت إلي أن الشركة عقد يقوم علي مبدأ سلطان الإرادة ومن ثم تحكمه قواعد الحرية التعاقدية ، وتبدو هذه النظرية التعاقدية

١ - حكام مصر والشركات التجارية - ١٩٩٣ - ص ٣ .

٢ - شركات مصر والشركات التجارية - ١٩٩٣ - ص ١٠٠ . حكام مصر .

واضحة في التعريف الذي أورده القانون المدني للشركة ، ولا تثير هذه النظرية خلافاً إذا ما تعلق الأمر بشركات الأشخاص ، حيث تبيّن إرادة الشركاء علي الشركة كشخص معنوي ، إلا أن الأمر يختلف إذا ما تعلق بشركات الأموال حيث تظهر الشركة من خلال كيان مؤسسي وتنظيمي ينفصل عن إرادة الشركاء ، ومن ثم ظهر في الفقه نظرية النظام التي تنظر إلي الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً منظماً تنظيمياً قانونياً ( ١ ) .

ودون الدخول في تفاصيل فقهية ، يكاد يجمع الفقه علي أن مفهوم العقد لم يعد صالحاً أو كافياً للإحاطة بكافة جوانب النظام القانوني للشركة وبخاصة شركات الأموال ، فتراجع دور مبدأ سلطان الإرادة وقواعد الحرية التعاقدية في إنشاء أو تنظيم شركات الأموال - بخاصة الشركات المساهمة - نتيجة التدخل التشريعي الدائم جعل من تأسيس شركات المساهمة وترتيب أوضاعها الداخلية أمراً تحكمه مجموعة من القواعد القانونية الأمره دون أن يبقي لإرادة الأطراف إلا حرية الانضمام إلي الشركة والانضواء تحت النظام القانوني الأمر الذي يحكمها ( ٢ ) .  
وحقيقة الأمر أن تحديد الطبيعة القانونية للشركة يجب أن ينظر إليه من خلال عقد تأسيس الشركة مع الوضع في الاعتبار الفكرة المؤسسية أو التنظيمية للشخص المعنوي .

وبمعني أكثر تحديداً لا يمكن إغفال دور العقد ومبدأ الحرية العقدية إذا ما تعلق الأمر بشركات الأشخاص ، إما إذا تعلق الأمر بشركات الأموال فيجب النظر في تحديد طبيعة الشركة إلي ذلك الكيان المؤسسي أو التنظيمي لهذا الشخص المعنوي .

١ - د. حسام عيسى - امرجع السابق - ص ٥ وما بعدها ، د. محسن شفيق - القانون التجاري المصري - ١٩٥٧ - بدون ناشر - ص ٢٩٦ .

٢ - د. مصطفى كمال ضه - القانون التجاري - الجزء الأول - الطبعة الثانية - ١٩٥٦ - ص ٢٥٥ ، د. حسام عيسى - ذات الإشارة السابقة .

## المبحث الثاني الشركات المدنية

الشركة المدنية هي الشركة التي يؤسسها الشركاء بقصد ممارسة الأعمال المدنية والتي تخضع لنظام قانوني يغاير النظام الذي يحكم الشركات التجارية .

ويحكم التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية ذات الضوابط التي قيل بها للتفرقة بين الشخص التاجر وغير التاجر ، ومن ثم فإن الغرض من قيام الشركة هو الفارق في تحديد طبيعتها ، فإذا كان الغرض تجارياً كانت الشركة تجارية ، وإذا كان الغرض منها مدنياً كانت الشركة مدنية .

وتبدو أهمية التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية من عدة وجوه وذلك على النحو التالي ( ١ ) .

— أولاً : . تخضع الشركات المدنية للأحكام الواردة بالتقنين المدني المصري في المواد من ٥٠٥ إلى ٥٣٧ خلافاً للشركات التجارية والتي تخضع للأحكام الواردة بالتقنين التجاري المصري .

— ثانياً : . تخضع الشركات التجارية للنظام القانوني الذي يخضع له التجار وتحمل بالتزاماتهم كإسكاف الدفاتر التجارية ، فضلاً عن خضوعها لنظام الإفلاس ، في حين لا تخضع الشركات المدنية للنظام القانوني للتجار ، ولا يرد على ذلك إلا استثناء واحد يتسلل في الالتزام المفروض على الشركات المدنية والتجارية على السواء بالتقيد في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون

<sup>١</sup> - يراجع في تفصيل ذلك . . عدم عيسى . المرجع السابق . ١١ وما بعدها . د . اكرم الخولي . المرجع السابق . ص ٦٠ . وما بعدها .

الرقيم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ والذي نص علي أنه يجب أن تقيد بالسجل التجاري شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة (١) .

ـ ثالثاً :. الشركاء في الشركة المدنية يسألون مسئولية شخصية عن ديون الشركة ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك (٢) ، كذلك لا تضامن بين الشركاء في الشركات المدنية عن ديون الشركة ما لم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك (٢) .

وذلك خلافاً لوضع الشركاء في الشركات التجارية حيث تختلف مسئولية الشريك عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة ، فالشركاء في شركات التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية ـ توصية بسيطة ، توصية بالأسهم ـ مسئولون عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية فيما بينهم ، أما الشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة والشركاء المساهمون في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فهم غير مسئولين عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم وبلا تضامن (٣) .

ـ رابعاً :. لا تخضع الشركات المدنية لأي إجراءات شهر معينه خلافاً للشركات التجارية التي تلتزم باتخاذ اجراءات الشهر والعلانية المنصوص عليها في القانون التجاري وإلا كانت عرضه للبطلان .

١ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٢ ، د. سهير منتصر ، د. محمد عبدالغفار بسيوني - القانون التجاري - ٢٠٠٨ - مطبعة الهادي فرج - ص ١٦٠ وما بعدها .  
٢ - نص المادة ٥٢٣ من القانون المدني المصري .  
٣ - نص المادة ٥٢٤ من القانون المدني المصري .  
٤ - د. حسام عيسى - ذات الإشارة السابقة .

أما الطائفة الثانية فهم الشركاء الموصون الذي تتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة ، كذلك فانهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يحق لهم التدخل في إدارة الشركة .

### ٣ ) شركة المحاصة .:

وهي شركة ذات طبيعة خاصة إذ لا وجود قانوني لها أمام الغير ، فشركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة للغير ، فهي شركة مستتره لا تقوم إلا بين الشركاء .  
فشركة المحاصة عقد بين شخصين أو أكثر ، يتولى إدارة الشركة أحد الأشخاص الذي يوضع رأس المال تحت يده ويتولى الإدارة ويتعامل مع الغير باسمه الخاص وكأنه يتعامل لحسابه الخاص (١) .

### — ثانياً : شركات الأموال .:

تقوم شركات الأموال علي الإعتبار المالي وليس الإعتبار الشخصي ، فشخصية الشريك تختفي وراء الشخص المعنوي ، والعبرة بما يقدمه الشريك من مال يمثل حصة في الشركة .  
ومن ثم تتفصل شخصية الشريك انفصلاً تاماً عن شخصية الشركة ، فلا تتأثر الشركة بما يطرأ علي حياة الشركاء من عوارض ، والأصل في شركات الأموال قابلية الحصص للتداول بحرية ، وهو ما يعني أن شركات

١ - د. سهير منتصر ، د. محمد عبدالغفار بسيوني - المرجع السابق - ص ١٦٥ .

الأموال من حيث المبدأ شركات مفتوحة (١) ، وتتخذ شركات الأموال أحد الأشكال الآتية .:

#### ١ ( شركة المساهمة .:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ، حيث تتجسد فيها كل خصائص هذا النوع من الشركات ، فمسئولية الشركاء عن ديون الشركة مسئولية محدودة ، ويقسم رأس مال الشركة المساهمة إلي حصص متساوية القيمة يمثل كل منهما صل قابل للتداول يسمى سهماً .

#### ٢ ( شركة التوصية بالأسهم .:

وتضم نوعين من الشركاء ، النوع الأول الشركاء المتضامنون وهم مسئولون مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، والنوع الثاني هم الشركاء المساهمون وهم مسئولون مسئولية محدودة بقدر الأسهم التي يملكونها.

ويلاحظ أن هذا النوع من الشركات يضم خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص لذلك يعتبرها البعض من الفقه من قبيل الشركات المختلطة (٢) .

ونحن لا نوافق هذا الرأي فيما ذهب إليه ، حيث أن شركات التوصية بالأسهم تعتبر من قبيل شركات الأموال نظراً لغلبة الإعتبار المالي علي

١ - د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ١٥ وما بعدها .  
٢ - د. سمير الشركاوي - المرجع السابق - ص ١٧ . د. سهر منتصر ، د. محمد عبدانغفار بسيوني - المرجع السابق - ص ١٦٦ .

الإعتبار الشخصي فيها ، وذلك هو ما دعا المشرع المصري إلي إخضاع شركات القوصية ، الأسهم لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات المساهمة إلا ما استثنى بنص خاص ( ١ ) .

### ٣ ( الشركة ذات المسئولية المحدودة : .

تتكون هذه الشركة من عدد من الشركاء لا يزيد علي خمسين شريكاً ، يقدم كل شريك حصة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية إلا بقيود محددة ، وتتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة بمقدار ما يقدمونه من حصص ، وتنتقل الحصص إلي الورثة فلا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء ( ١ ) .

جدير بالذكر أن هذه الشركة تقع في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فتتوافر بها خصائص شركات الأشخاص حيث أن حصة الشريك غير قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ولا يجوز للشركة أن تلجأ إلي الاكتتاب في أسهم أو سندات ، كذلك تتوافر فيها خصائص شركات الأموال من حيث تأسيسها وكيفية إدارتها ، بالإضافة إلي أن مسئولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة بقدر حصصهم ( ٢ ) .

ويميل الفقه المصري إلي إعتبار الشركة ذات المسئولية المحدودة من شركات الأشخاص ( ٣ ) ، وإن كنا نؤيد جانب آخر من الفقه ذهب إلي إعتبار هذه الشركة من شركات الأموال باعتبار أن تحديد مسئولية الشركاء هي الخصيصة الأساسية لهذا النوع من الشركات ( ٤ ) .

١ - في هذا الرأي أستاذنا الدكتور حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٧ .  
٢ - د. سهير منتصر ، د. محمد عبد الغفار بسيوني - المرجع السابق - ص ١٦٨ .  
٣ - د. حسام عيسى - ذات الإشارة السابقة - .  
٤ - د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٣٠٠ .  
٥ - د. حسام عيسى - ذات الإشارة السابقة - ص ١٨ .

## الفصل الأول النظرية العامة للشركات

تمهيد وتقسيم .:

أورد المشرع المصري الأحكام العامة للشركات في عجز نصوص القانون المدني ، ومن ثم تنطبق علي الشركات المدنية والتجارية الأحكام الواردة في القانون المدني إلا ما ورد عليه نص في قانون خاص ، وسوف نتناول في هذا الفصل الأركان الموضوعية والأركان الشكلية ، فضلاً عن دراسة الشخصية المعنوية ، وإنهاء بإنقضاء الشركة كلاً في مبحث مستقل .

### المبحث الأول الأركان الموضوعية للشركة

الشركة عقد ، ذلك هو ما جاء به المشرع المصري صراحة بنص القانون المدني والذي يقتضي كون الأصل في الشركة أنها عقد يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة التي يجب أن تتوافر في كافة أنواع العقود ، لذا سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلي الأركان الموضوعية للشركة ، وسوف نتناول الأركان الموضوعية العامة من خلال دراسة أحكام الرضاء والأهلية فضلاً عن المحل والسبب كلاً في مطلب وفرع مستقل ، ثم نعرض للأركان الموضوعية الخاصة من خلال تعدد الشركاء وتقديم الحصص وإقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، فضلاً عن نية الاشتراك .

## الفرع الثالث المحل والسبب

محل الشركة هو النشاط المالي الذي تكونت الشركة من أجله ، أو هو ذلك الغرض من تكوين الشركة ، ويشترط أن يكون المحل ممكناً ومشروعاً وإلا كانت الشركة باطلة .

فتكوين شركة لممارسة أي من الأغراض التي تخالف القانون أو النظام العام والآداب يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ، فلا يجوز أن يكون محل الشركة الإتجار بالمواد المخدرة أو إدارة محل للأغراض المناقبة للآداب ، كذلك لا يجوز أن تقوم الشركة للقيام بأعمال البنوك فهذا مما يخالف القانون .

جدير بالذكر إن فكرة المحل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني للشركات حيث يحدد محل الشركة طبيعتها مدنية أم تجارية ، بل يرتبط الوجود القانوني للشركة بوجود المحل ذاته ومدى مشروعيته ، فالشركة تبطل إذا كان محلها غير مشروع ، كما تنحل الشركة إذا أصبح المحل مستحيلًا .

كذلك يلعب المحل دوراً هاماً في تحديد سلطات الهيئات القائمة علي إدارة الشركة إذ أن سلطات المدير تتحدد بحدود غرض الشركة ( ١ ) ، أما سبب الشركة فهو دائماً مشروع حيث يتمثل في رغبة الشركاء في الحصول علي الأرباح .

١ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ٢٩ .

## المطلب الثاني

### الأركان الموضوعية الخاصة للشركة

تتمثل الأركان الخاصة للشركة والتي يجب أن تتوفر في أي شركة في تعدد الشركاء ، تقديم الحصص ، إقتسام الأرباح والخسائر ، ونية الإشتراك ، تلك الأركان هي المستفادة صراحة من نصوص القانون المدني .

## الفرع الأول

### تعدد الشركاء

يبدو تعدد الشركاء الركن البديهي الأول والضروري الذي تمليه فكرة العقد ذاتها فالمشرع المصري نص صراحة علي أن الشركة عقد بمقتضاه يتعهد شخصان أو أكثر ....، فالمشرع لا يجيز قيام الشخص المعنوي أو استمراره إلا إذا تعدد الشركاء ، فالقانون المصري لا يعرف شركة الشخص الواحد كقاعدة عامة .

إلا أن تلك القاعدة أورد عليها المشرع بعض الاستثناءات ، فقد عرف التشريع المصري شركة الشخص الواحد عندما أجاز للشركات القابضة التي حلت محل ما كان يسمى بالقطاع العام بالقانون الرقيم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بنص المادة الثانية منه تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو الإشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة ..... وذلك في سبيل تحقيق أغراضها .

كذلك فإن المشرع بالقانون الرقيم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد أقر مفهوم شركة الشخص الواحد وان كان في حدود ضيقة إذ جاء في نص المادة الثانية علي أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن



## المبحث الثاني الأركان الشكلية للشركة

لم يكتفي المشرع بضرورة توافر الأركان الموضوعية - سواء العامة أو الخاصة - في عقد الشركة لقيامها صحيحة ، بل تطلب ضرورة توافر أركان شكلية لقيام عقد الشركة ، تلك الأركان هي الكتابة والشهر ، وهو ما سنتناوله في مطلبين مستقلين علي أن يتناول المطلب الثالث الجزاء المترتب علي عدم توافر أي من الأركان الموضوعية أو الشكلية .

### المطلب الأول الكتابة

أوجب المشرع أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً ، كذلك يكون باطلاً كل ما يدخل علي العقد من تعديلات ما لم تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه العقد (١) .

ويتضح مما سبق أن الكتابة شرط لصحة عقد الشركة سواء تعلق الأمر بالشركات التجارية أو المدنية ، كذلك تطلب المشرع أن تفرغ أي تعديلات علي عقد الشركة كتابة ، فالكتابة شرط لصحة العقد وليست للإثبات .

والكتابة قد تكون رسمية أو عرفية ، هذا هو الأصل العام الذي أورد عليه المشرع استثناء جاء بالقانون الرقيم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والذي أشرط

<sup>١</sup> - المادة ٥٠٧ من القانون المدني المصري .

ولقد أوجب القانون التجاري شهر الشركات التجارية بل ونظم إجراءات الشهر ورتب علي تخلفها جزاءات محددة ، هذا وتختلف إجراءات شهر الشركات من شركة لأخرى ، ومن ثم يختلف الجزاء المترتب علي تخلف إجراءات الشهر من شركة لأخرى .

أما الشركات المدنية فان الرأي الغالب في الفقه يري عدم ضرورة شهر الشركات المدنية إلا إذا اتخذت شكل شركة مساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة تطبيقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١) ، وسوف نرجئ الحديث عن شهر الشركات عند الحديث عن شركات الأشخاص والأموال وبحسب كل شركة علي حدا .

### المطلب الثالث

#### جزاء تخلف أحد أركان الشركة

تخلف أي من أركان الشركة - سواء كانت الأركان الموضوعية أو الشكلية - يؤدي إلي بطلان عقد الشركة ، فالبطلان هو الجزاء الذي يترتب علي تخلف أحد أركان عقد الشركة ، والبطلان قد يكون مطلقاً أو نسبياً وذلك تبعاً للسبب الذي يؤسس عليه البطلان .

وحيث يعد عقد الشركة من العقود المستمرة التي تنتج آثارها علي مدي فترة زمنية طويلة ومن ثم فمن الصعوبة محو الآثار التي ترتبت علي نشاط الشركة في الفترة التي تسبق الحكم ببطلانها ، لذلك يعرف عقد الشركة

١ - در حساب عيود - المراجع السابق - ص ٥٢ .

نوعاً آخر من البطلان يتوسط بين البطلان المطلق والبطلان النسبي ، وهو بطلان من خاص .

## الفرع الأول

### البطلان المؤسس علي تخلف الأركان الموضوعية العامة

تتخصر الأركان الموضوعية لعقد الشركة في الرضاء والأهلية فضلاً عن المحل والسبب تلك الأركان التي يترتب علي تخلف أي منها بطلان عقد الشركة .

#### ـ البطلان المؤسس علي عيوب الرضاء .:

إذا تعيبت إرادة أي من الشركاء بأي من عيوب الرضاء سواء كان ذلك راجعاً إلي غلط أو إكراه أو تدليس كان عقد الشركة باطلاً بطلاناً نسبياً ، أي أن البطلان هنا مقرر لمصلحة الشريك الذي تعيبت إرادته ، ومن ثم يكون له وحده حق التمسك بالبطلان .

ويزول حق الشريك الذي تعيبت إرادته في التمسك بالبطلان بالإجازة الصريحة أو الضمنية ( ١ ) ، كما يخضع هذا الحق لقواعد السقوط والتقادم المقررة في القانون والذي قرر أن يسقط الحق في إبطال هذا العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفي كل الأحوال السابقة لا يجوز التمسك بحق الإبطال إذا إنقضت خمسة عشر سنة من وقت تمام العقد ( ٢ ) .

١ - المادة ١/١٣٩ من القانون المدني المصري .

٢ - المادة ١٤٠ من القانون المدني المصري .

جدير بالذكر أن يجب التفرقة في أثر البطلان علي عقد الشركة نفسه ، وهل يؤدي بطلان العقد بالنسبة للشريك الذي طلب البطلان إلي بطلان العقد بالنسبة لباقي الشركاء .

وهنا يجب التفرقة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ...

— ففي شركات الأشخاص يؤدي خروج الشريك طالب البطلان إلي إنهيار عقد الشركة بزمنه ، ذلك أن شركات الأشخاص تقوم علي الاعتبار الشخصي ، ومن ثم فإن شخصية هذا الشريك كانت محل اعتبار لدي باقي الشركاء .

— أما شركات الأموال فهي شركات قائمة علي الاعتبار المالي ومن ثم فإن البطلان يقتصر فقط علي الشريك طالب البطلان دون أن يمتد ذلك إلي باقي الشركاء الذي يظل عقد الشركة قائماً بالنسبة لهم ( ١ ) .

— البطلان المؤسس علي نقص الأهلية .:

يعد البطلان القائم علي نقص الأهلية بطلان نسبي ، هذا ما قرره أغلب الفقه المصري ، ومن ثم فإن لناقص الأهلية أو من يمثله قانوناً حق طلب البطلان دون أن يكون لباقي الشركاء أو الغير أن يتمسك بهذا البطلان ، كما يجوز لناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه إجازة هذا العقد صراحة أو ضمناً .

ويذهب جانب من الفقه — نحن نؤيده — إلي أن الأمر يختلف إذا كان ناقص الأهلية شريك متضامن في شركة تضامن أو توصية ، حيث يعتبر البطلان في هذه الحالة بطلاناً مطلقاً تأسيساً علي حظر ممارسة التجاره ، بما يعني انعدام أهلية القاصر لممارسة التجارة ومن ثم يكون لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان ( ٢ ) .

١ - د. حسام عيسى . المرجع السابق - ص ٥٦ .

٢ - د. حسام عيسى . المرجع السابق - ص ٥٧ .

— البطلان المؤسس علي عدم مشروعية المحل أو السبب :.

قد يكون الهدف من الشركة غير مشروع سواء لقيام الشركة لممارسة أعمال مخالفة للقانون أو لممارسة نشاط محظور قانوناً ، وتؤدي عدم المشروعية إلي بطلان عقد الشركة بطلاناً مطلقاً ، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب بطلان العقد ، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا تسري أحكام الإجازة أو التقادم علي هذا النوع من البطلان .

### الفرع الثاني

#### البطلان المؤسس علي تخلف الأركان الموضوعية الخاصة

ترتبط فكرة الشركة ارتباطاً عضوياً بالأركان الموضوعية الخاصة فتدور تلك الأركان وجوداً وعدمياً مع عقد الشركة ، فتخلف ركن تعدد الشركاء يعني أنه لا يوجد عقد شركة من حيث الأصل ، أما إذا تخلف ركن تقديم الحصص فلا نكون بصدد عقد شركة وإن كان من الممكن أن ينتج عن اتفاق الأطراف عقد من نوع آخر حال توافر شروطه ، كذلك إذا تخلف ركن نية المشاركة فلا نكون بصدد عقد شركة ، لذلك لا يمكن القول بان تخلف أي مت الأركان الموضوعية الخاصة يؤدي إلي بطلان — فمن الأصل لا توجد شركة حتي يمكن إبطالها — .

أما إذ تضمن عقد الشركة ما يعرف بشرط الأسد فإن هذا الشرط يكون باطلاً بل يمتد البطلان إلي العقد ذاته ( ١ ) .

<sup>١</sup> - ذات الإشارة السابقة - ص ٦٠ .

الشهر ، خلاف الغير الذي يجوز له أن يتمسك بشخصية الشركة ولو لم تكن مشهوره (١) .

أما الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة فإنها تكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، حيث نص المشرع علي أنه " يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال في السجل التجاري ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري " (٢) .

وتظل الشخصية المعنوية ملاصقة للشركة طوال فترة حياتها وحتى انحلالها ، حتي بعد انحلال الشركة تبقى الشخصية المعنوية بالقدر الكافي لإتمام عمليات التصفية ، ومعني هذا أن تمتد الشخصية المعنوية بعد انحلال الشركة فترة زمنية تقدر بالقدر اللازم لإتمام التصفية (٣) .

حيث أن المصفي عندما يقوم باستيفاء حقوق الشركة في مواجهة الغير والوفاء بما عليها من ديون فإنه يمارس ذلك بأسم الشركة كشخص معنوي .

ويترتب علي تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أن يكون لها ذمة مالية مستقلة ، فضلاً عن تمتعها بالأهلية اللازمة لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات كذلك تحمل الشركة أسماً ويكون لها موطناً وجنسية .

تلك العناصر السابقة هي المكونات الأساسية للشخصية المعنوية .

١ - المادة ٥٠٦/٢ من القانون المدني المصري .

٢ - المادة ٢٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٣ - المادة ٥٣٣ من القانون المدني المصري .

## المطلب الثاني ذمة الشركة

تمثل ذمة الشركة مجموع رأس المال والموجودات والحصص التي تشكل ضماناً للدائنين ، فالشركة باعتبارها شخصاً معنوياً تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء .

وعلى ذلك فإن كل الأموال التي تشكل أصول الشركة تعتبر مملوكة للشركة وليس لمجموع الشركاء ، وأن حق الشريك لا يمثل حصة في مال مملوك على الشيوع للشركاء ولكنه حق لدائنيه في مواجهة شخص قانوني مستقل هو الشركة (١) .

ولا يجوز للدائنين الشخصيين للشركاء التنفيذ في أموال الشركة أو على الحصص التي قدمها الشركاء لأن تلك الحصص خرجت من ملكية الشريك إلى ملكية الشركة ، فدخلت في عناصر الذمة المالية لشخص معنوي مستقل عن شخصية الشريك وهو الشركة ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إجراء المقاصة بين دين شخصي على الشريك ودين على الشركة ، فإذا ما كان دائن الشريك مديناً للشركة فلا يستطيع إجراء المقاصة بين هذه الديون .

## المطلب الثالث أهلية الشركة

بمجرد ثبوت الشخصية المعنوية تستطيع الشركة أن تكتسب الحقوق وأن تتحمل الالتزامات ، فللشركة أهلية الوجوب والآداء معاً وفقاً للغرض

١ - د. حمام عيسى - المرجع السابق - ص ٧٩ .

الذي أنشئت من أجله الشركة ، حيث قرر المشرع أن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ( ١ ) .

ومن ثم فللشركة أهلية الالتزام فلها أن تترم ما تري من عقود في حدود الغرض من إنشائها ، لذلك فالشركة باعتبارها شخص معنوي يمكن أن تسأل مسئولية عقدية ، كما يمكن أن تسأل مسئولية تقصيرية عن الأفعال الضارة التي تقع من عمالها أو مديريها أو الأشياء التي في حراستها وطبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية .

هذا عن المسئولية المدنية ، أما فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية فالقضاء المصري مستقر علي أنها لا تلحق إلا الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ، وذلك نظراً لطبيعة الشخص المعنوي والذي لا يتوافر له وجود ملموس يتفق وفكرة العقاب الجنائي أو إمكانية تنفيذ العقوبات عليه .

## المطلب الرابع

### أسم الشركة وموطنها

أسم الشركة هو ما يميزها عن غيرها من الشركات ، وفي شركات التضامن والتوصية يكون عنوان للشركة هو الأسم التجاري ويشق الأسم من أسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين .

أما شركات المساهمة فليس لها عنوان وإنما يكون لها أسم يشق من الغرض الذي أنشئت من أجله ، أما الشركات ذات المسئولية المحدودة فيجوز

١ - المادة ٢/٥٢ من القانون المدني المصري .

أن يكون لها اسماً مستمداً من غرضها ، كما يجوز أن يكون اسمها مشتقاً من اسم أي من الشركاء .

ولكل شركة موطن خاص بها ، والموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي ، أي المكان الذي تتجمع فيه هيئاتها الإدارية والهيئات التي تمثلها أمام الغير ، فموطن الشركة في شركات الأشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله ، وفي شركات الأموال هو المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العمومية ( ١ ) .

والعبارة في تحديد موطن الشركة هو بمركز إدارتها الفعلي وليس المحدد بعقد الشركة ، وتبدو أهمية الموطن في أنه المكان الذي تعلن فيه الأوراق القضائية والمخاطبات التي تكون محلاً للتعامل مع الغير ، كذلك يلعب الموطن دوراً هاماً في تحديد جنسية الشركة .

## المطلب الخامس جنسية الشركة

الجنسية هي تعبير عن الرابطة السياسية التي تربط الفرد بدولته وتعبير عن مدى ولائه لدولته ، ذات الأمر ينطبق على الشخص المعنوي الذي يجب أن يحمل جنسية تعبر عن ارتباطه بدوله معينه ، ومن ثم الخضوع لأحكام

١ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ٨٥ .

تتمتع هذه الدولة سواء من حيث الحقوق والواجبات أو التمتع بحماية هذه الدولة له كشخص معنوي يحمل جنسيتها (١) .

وقد نص المشرع على أنه " أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي ، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر فإن القانون المصري هو الذي يسري (٢) .  
ومن النص السابق يتضح كيف أن المشرع ربط بين موطن الشركة وجنسيتها ، حيث أخضع الشركة للقانون الوطني في حالتين .

**الحالة الأولى :** تخضع الشركة للقانون المصري إذا اتخذت من مصر مركزاً رئيسياً لإدارتها حتى ولو كان للشركة نشاطاً خارج مصر .

**الحالة الثانية :** كذلك فإن القانون المصري هو الذي سينطبق على الشركة إذا كان مركز إدارتها في الخارج ولكنها مارست نشاطها الرئيسي في مصر .

---

١ - د. سهير منتصر ، د. محمد عبد الغفار بسيوني - المرجع السابق - ص ٢٠٠ .  
٢ - المادة ١١ من القانون المدني المصري ، يلاحظ أن موضوع جنسية الشركة من أكثر الموضوعات التي أثارته خلافاً في الفقه المصري والمقارن خاصة في معيار انطباق الجنسية أو جنسية شركات الأموال والأشخاص ، في تفصيل ذلك - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ٨٦ وما بعدها .

## المبحث الرابع إنقضاء الشركة

نظم القانون المدني الأحكام الخاصة بإنقضاء الشركات وأسباب هذا الإنقضاء خلافاً للتقنين التجاري الذي جاء خلواً من تنظيم أحكام إنقضاء الشركات مكتفياً بتنظيم خاص لتقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركات التجارية .

ومن خلال تنظيم المشرع بالتقنين المدني لموضوع إنقضاء الشركات يتضح أن هناك أسباباً عامة لإنقضاء الشركات ، كذلك هناك أسباب خاصة لإنقضاء الشركات ، كذلك نظم المشرع موضوع تصفية وقسمة الشركة وهو ما سنتناوله كلاً في مطلب مستقل .

### المطلب الأول الأسباب العامة لإنقضاء الشركات

تتعدد الأسباب العامة التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات وفقاً لما نص عليه المشرع ، تلك الأسباب تنطبق على كافة أنواع الشركات ويمكن حصرها فيما يلي .

ـ أولاً : الإنقضاء بإنتهاء الأجل المحدد للشركة .:

عقد الشركة من العقود الزمنية التي يجوز أن يحدد الأطراف في عقد تأسيسها أجلاً معيناً لها ، وتنتهي الشركة بحلول هذا الأجل حتي ولو لم يكن الغرض من تأسيس الشركة قد تحقق ( ١ ) .

١ - المادة ١/٥٢٦ من القانون المدني المصري .

وإذا ما أراد الأطراف الاستمرار في ممارسة الشركة لنشاطها فليس أمامهم إلا الاتفاق على تكوين شركة جديدة ، ويجوز أن يتفق الأطراف صراحة - بعد إنقضاء الشركة - على الاستمرار في ذات النشاط بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة السابق ، مع الوضع في الاعتبار أن ذلك يعد من قبيل تكوين شركة جديدة لأن الشركة القديمة قد انقضت بقوة القانون بإنتهاء الأجل المحدد لها .

فإذا تجدد عقد الشركة صراحة أو ضمناً جاز للدائن الشخصي للشريك أن يعترض على هذا التجديد لينتزع حصة مدينه في الشركة للتنفيذ عليها وفي هذه الحالة لا يسري أثر التجديد في حق دائن الشريك ( ١ ) ، إلا أن ذلك لا يحول دون استمرار الشركة فيما بين الشركاء الآخرين ، ويجوز لذات الشريك الاستمرار في الشركة على أن يقدم حصة أخرى بدلاً من الحصة التي انتزعها دائن الشريك .

جدير بالذكر أنه إذا انتهى الأجل المحدد واستمر للشركاء يقومون بأي من الأعمال التي تمثل غرض الشركة أمتد عقد الشركة سنة فسنة بالشروط المنصوص عليها في العقد ، وتعتبر الشركة في هذه الحالة شركة جديدة تتعقد بنفس الشروط التي انعقدت عليها الشركة الأصلية ، ومن ثم يجب شهر الشركة الجديدة وإلا وقعت باطلة ( ٢ ) .

### - ثانياً : الإنقضاء لإنهاء غرض الشركة :-

إذا تأسست الشركة من أجل القيام بغرض معين وانتهت الشركة من إتمام هذا العمل ، أو بمعنى أدق تحقق الغرض من إنشاء الشركة لنقضت الشركة حتى ولو لم يكن الأجل المحدد لها قد حل ، هذا هو ما نص عليه المشرع صراحة " .... أو بإنهاء العمل الذي قامت من أجله " ( ٣ ) .

١ - المادة ٣/٥٢٦ من القانون المدني المصري .

٢ - المادة ٢/٥٢٦ من القانون المدني المصري .

٣ - المادة ١/٥٢٦ من القانون المدني المصري .

## ـ ثالثاً : الإنقضاء بهلاك رأس مال الشركة .:

يمثل رأس مال الشركة أحد أهم المكونات التي تدور والشركة وجوداً وهدماً ، وعلى ذلك فان الشركة تنقضي بهلاك هذا المال ، ذلك ما قرره المشرع بالنص على أن " تنتهي الشركة بهلاك جميع ما لها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها " (١) .

وباستقراء النص السابق يتضح أن هلاك موجودات الشركة أو معظمها يؤدي إلى إنقضاء الشركة ما دام أنه لم يتبقى للشركة رأس مال يمكنها من الاستمرار في عملها ، سواء كان هلاك المال كلياً أو جزئياً ، وقد يكون الهلاك مادياً أو معنوياً ، كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة والتي قامت لاستغلاله ، أو إبطال حق الاختراع الذي تستغله (٢) .

وقد تدخل المشرع ليعالج وضعاً قائماً حال التزام أحد الشركاء بتقديم شئ معين بالذات كحصه في الشركة ثم يهلك هذا الشئ قبل تسليمه إلى الشركاء ، وهنا تتحل الشركة بالنسبة إلى جميع الشركاء (٣) .

والإنقضاء في هذه الحالة مرجعة استحالة تنفيذ الشريك لالتزامه نظراً لهلاك المال قبل تسليمه للشركة ، أما إذا هلك الحصه بعد تسليمها للشركة فلا تتحل الشركة شريطة أن يبقى للشركة بعد هلاك تلك الحصه القدر الكافي من رأس المال اللازم لممارسة الشركة نشاطها والاستمرار في تنفيذ الغرض من الشركة .

## ـ الإنقضاء باتفاق الشركاء .:

قد يتفق الأطراف صراحة على إنقضاء عقد الشركة قبل انقضاء مدتها ، هذا الاتفاق قد يأتي باجماع الشركاء أو بتوافق أغلبية معينه ينص عليها في عقد الشركة .

١ - المادة ١/٥٢٧ من القانون المدني المصري .

٢ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٢١ .

٣ - المادة ٢/٥٢٢ من القانون المدني المصري .

٣- الإقضاء باجتماع الحصص في يد شريك واحد .:

يترتب علي اجتماع ملكية الحصص في يد شريك واحد أن يزول الركن الجوهري الأول من أركان الشركة - تعدد الشركاء - الأمر الذي يؤدي إلي انحلال الشركة بقوة القانون .

ذات الحكم يترتب إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى اللازم في بعض الشركات ، كما هو الحال في شركات المساهمة حيث أشتراط المشرع إلا يقل عدد الشركاء عن ثلاثة ، مع ملاحظة أن المشرع المصري قرر أنه إذا قل عدد الشركاء في الشركات المساهمة عن ثلاثة فلا تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون إلا إذا لم تبادر خلال ستة أشهر علي الأكثر باستكمال هذا العدد ( ١ ) .

٤- سادساً : الإقضاء بالاندماج .:

تتقضي الشركة باندماجها في شركة أخرى ، هذا الاندماج يأخذ أحدي صورتين .

٥- الصورة الأولى :

ذتندمج الشركة في شركة أخرى بطريق الضم أو الابتلاع ، ومن ثم تتقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في شخصية الشركة الدامجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة إلي الشركة الدامجة .

٦- الصورة الثانية :

حيث تندمج الشركة في أخرى بطريق الاتحاد أو المزج ، فتتقضي الشركات المندمجة جميعها وتنشأ شركة جديدة تحل محل الشركات التي انقضت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ( ١ ) .

١ - المادة ٢/٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٢٤ .

## المطلب الثاني الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة

تتعدد الأسباب الخاصة لإنقضاء شركات الأشخاص وفقاً للاعتبارات التي تقوم عليها فكرة الشركة ، فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ، أي أن شخصية الشريك كانت محل إعتبار لدي قيام الشركة ومن ثم فهذا الاعتبار الشخصي لازم لوجود شركات الأشخاص بل أنه لازم أيضاً لاستمرارها .

لذلك فإن إنتفاء هذا الاعتبار الشخصي يؤدي إلي إنقضاء الشركة ، وينتفي هذا الاعتبار في كثير من الحالات ، فقد نص المشرع على أن " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه " ( ١ ) .

### — أولاً : موت أحد الشركاء .:

تتقضي شركات الأشخاص بمجرد وفاة أحد الشركاء وذلك لأن شخصية هذا الشريك كانت محل إعتبار لدي باقي الشركاء ، مع ملاحظة أنه يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على الاستمرار الشركة مع باقي الشركاء الأحياء ، كما يجوز لهم الاتفاق على استمرارها مع كل أو بعض ورثة الشريك المتوفي ، ولو كانوا قصر ( ٢ ) .

ويترتب على استمرار الشركة مع باقي الشركاء الأحياء أن تظل الشركة سارية ولا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا إقتضاء نصيب مورثهم في أموال الشركة ، عني أن يتم تقدير قيمة هذا النصيب يوم وفاة الشريك وعني أن يقتضي الورثة حقيهم نقداً .

١ - المادة ٥٦١ من القانون المدني المصري .  
٢ - المادة ٥٦١ من القانون المدني المصري .

.. ثانياً : الحجر علي أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه .:

كذلك تنقضي الشركة بالحجر علي أحد الشركاء أو بإعساره أو بإفلاسه ، فلا يجوز أن يحل القبح محل المحجور عليه أو أن يحل انسديك محل المفلس ، سواء كان ذلك قانوناً - حيث لم يجر القانون ذلك - أو اتفاقاً - أي أن يتفق الأطراف علي ذلك - وذلك علي غرار اتفاق الشركاء علي استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي ، ويجوز الاتفاق بين الشركاء حال الحجر علي أي من الشركاء أو إفلاسه أو إعساره علي أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وحدهم .

- ثالثاً : انسحاب الشريك من الشركة .:

نص المشرع علي أن " تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة علي أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلي سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون إنسحابه عن غش أو في وقت غير لائق " ( ١ ) .

ويتضح من النص السابق أن زوال الاعتبار الشخصي ومن ثم إنقضاء الشركة لإنسحاب أي من الشركاء يجب أن يتوافر له مجموعة من الشروط والمحددات وفقاً للضوابط الآتية .

( أ ) حيث أوجب المشرع أن تكون الشركة غير محددة المدة ، وعلق حق الشريك في طلب الإنسحاب من الشركة بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز في عقد الشركة غير المحددة المدة علي حرمان الشريك من حقة في الانسحاب منها .

( ب ) حق الشريك في الإنسحاب من الشركة ليس حقاً مطلقاً بل تطلب المشرع توافر عدة شروط لا تعد في حقيقتها سوي تطبيق لنظرية عدم التعسف في استخدام الحق ، وبمعني أكثر تحديداً وضع المشرع هذه الشروط كقيد علي حق الشريك في الانسحاب من الشركة لضمان عدم تعسفه في استعمال الحق ، وقد اشترط المشرع

لذلك .....

١ - المادة ١/٥٢٩ من القانون المدني المصري .

( ١ ) يجب أن تكون الشركة غير محددة المدة .

وتكون الشركة غير محددة المدة إذا لم يتم تحديد مدة زمنية لها أو دون تحديد غرض تنتهي بإنتهائه ، وتكون الشركة غير محددة المدة إذا تم تحديد مدتها بمدة حياة الشركاء ، أو تم تحديد مدة زمنية طويلة بحيث تستغرق هذه المدة العمر العادي للإنسان . .

( ٢ ) يجب أن يتم الإنسحاب في وقت لائق .

فلا يجوز للشريك أن يطلب الإنسحاب في وقت قد يعرض الشركة لخسارة مالية كبيرة ، فلا يجوز له أن يطلب الإنسحاب إبان تعرض الشركة لأزمة مالية ، وتقدير الوقت الملائم هو من مسائل الموضوع التي يختص بها قاضي الموضوع ، والأصل أن طلب الإنسحاب قد قدم في وقت مناسب وعلي من يدعي خلاف ذلك الإثبات .

( ٣ ) يجب ألا يكون من حق الشريك التنازل عن حصته دون قيد .

لأن إقرار مثل هذا الحق - اتفاقاً وإرادة الشركاء - مؤداه أن للشريك أن يتحلل من التزاماته بالتنازل عن حصته ومن ثم فلا يجب إعطائه حق الإنسحاب بالإرادة المنفردة ودون قيد فيقضي علي الشركة .

( ٤ ) يجب أن يكون الشريك حسن النية عند طلبه بالإسحاب .

أي أنه لا يجب أن يكون طلب الإسحاب بقصد الإضرار بالشركة أو الشركاء ، فالغش يجعل التصرفات القانونية عرضة للبطلان .

( ٥ ) يجب أن يعلن الشريك رغبته في الإسحاب من الشركة لباقي الشركاء قبل حصوله .

هذا ولم يحدد المشرع موعداً محدداً لتقديم طلب الإسحاب أو صيغة أو شكل محدد يجب أن يكون عليه الإعلان عما يعني تطبيق أنقواعد العامة في هذا

الشأن ، فحيث لم يشترط المشرع أن يتم الإعلان كتابة فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

وجدير بالذكر أنه إذا كانت الشركة محددة المدة فيجوز لأي من الشركاء أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة قبل أن ينقضي الأجل المحدد لإنقضاء الشركة متى استند طلبه إلى أسباب معقولة ( ١ ) ، ويعد من قبيل الأسباب السائغة أن يتعذر التعاون بين هذا الشريك وباقي الشركاء أو أن تكون أحواله المالية من سوء الذي أحتاج معه تصفية نصيبه في الشركة ( ٢ ) .

هذا ولا يحتج بإنقضاء الشركة إلا بشهر هذا الإنقضاء ، علي أن يتم شهر إنقضاء الشركة بذات الطريق الذي شهر به عقد الشركة ، ويترتب علي عدم شهر إنقضاء الشركة أن هذا الانقضاء لا يسري في حق الغير .

### المطلب الثالث تصفية الشركة

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وإستيفاء حقوقها وتجويل مفردات أصولها إلى نقود وسداد ديونها ، وذلك لتكوين كتلة ايجابية صافية من الأموال يتسني مع وجودها إجراء القسمة بين الشركاء ( ٣ ) .

والأصل أن تتم تصفية الشركة وفقاً للقواعد التي اتفق عليها الشركاء في عقد الشركة ، فإذا ما جاء عقد الشركة خلواً من الأحكام التي يجب اتباعها عند تصفية الشركة وجب اتباع الأحكام التي نص عليها المشرع بالقانون المدني .

١ - المادة ٢/٣٥١ من القانون المدني المصري .

٢ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٢٩ .

٣ - د. أكرم الخولي - المرجع السابق - ص ٨٨ .

حيث نص المشرع علي أن " تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقي بالقدر اللازم للتصفية إلي أن تنتهي هذه التصفية " ( ١ ) .

ومقتضي نص المشرع أن الشركة حال إنحلالها تظل محتفظة بالشخصية المعنوية التي تمكنها من إجراء كافة العمليات اللازمة لتصفيتها ، وهو أمر تفرضه قواعد المنطق ، حيث أن عمليات التصفية ستؤدي بالضرورة إلي إلي دخول الشركة في تعاملات مع الغير ، تلك التعاملات التي قد تنشأ مراكز قانونية تتطلب أن تظل الشركة في ممارستها لأعمالها كشخص معنوي ، ومن ثم يترتب علي احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية العديد من النتائج تتمثل في الآتي ...

١ ( ) تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة ، ومن ثم يحتفظ دائنو الشركة بحقهم في الضمان المالي في كافة أموال الشركة بعيداً عن مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء .

٢ ( ) يظل للشركة موطنها - مركز الإدارة الرئيسي - في كافة تعاملاتها أثناء فترة التصفية .

٣ ( ) يعد المصفي هو الممثل القانوني للشركة ، وعلي ذلك فإن كافة الدعاوي التي ترفع علي الشركة أو منها يمثلها فيها المصفي بإعتباره نائباً عن الشركة الذي يجوز له أن يتصرف في كافة أموال الشركة دون أن يتوقف ذلك علي موافقة أي من الشركاء .

٤ ( ) إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية جاز لأي من دائنيها طلب شهر إفلاسها .

جدير بالذكر أن الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة هي شخصية محدودة بالقدر اللازم لإتمام عمليات التصفية ، لذلك حرص المشرع علي النص

١ - المادة ٣٣ - من القانون المدني المصري .

علي أنه لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة باسم الشركة - ولو كان من المزايم أن تدقق أرباحاً كبيرة - حيث تقتصر سلطة المصفي في القيام باتمام الأعمال القائمة إلى نهايتها .

### - تعيين المصفي وسلطاته :-

المصفي هو الشخص المسئول عن مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة حيث يترتب علي إنقضاء الشركة إنتهاء سلطة المديرين فيها وزوال صفتهم .

والأصل أن ينظم عقد الشركة تعيين المصفي وسلطاته وحدود مباشرته لعمله وأن يتم تعيين المصفي بمعرفة الشركاء علي أن تتوافر الأغلبية العددية في إختياره ، وقد نص المشرع علي أن يقوم بالتصفية عند الإقتضاء إما جميع الشركاء وإما مصفي واحد أو أكثر يعينهم أغلبية الشركاء .

علي أن تتولي المحكمة تعيين المصفي في حالتين في حالتين ، الأولى إذا لم يتفق الشركاء - بناء علي طلب أحدهم - ، والثانية إذا كانت الشركة باطلة ، وحتى يتم تعيين المصفي - سواء عن طريق الشركاء أو المحكمة - يعتبر المديرون بالنسبة إلي الغير في حكم المصفي ( ١ ) .

ويتم عزل المصفي بنفس طريقة تعيينه - إما باتفاق أغلبية الشركاء أو عن طريق المحكمة - مع ملاحظة أنه يجوز لأي من الشركاء أن يتقدم إلي المحكمة بطلب عزل المصفي إذا وجدت لديه من الأسباب الجدية التي تبرر ذلك ، ويستحق المصفي أجراً يستوفيه من أموال الشركة .

### - سلطات المصفي :-

يتم تحديد سلطات المصفي في الوثيقة التي تم بها تعيينه ، ولا يجوز للمصفي أن يتجاوز السلطات المخولة له في قرار تعيينه .

١ - تراجع في ذلك المادة ٢/١/٥٣٤ من القانون المدني المصري .

فإذا تجاوز حدود سلطاته كانت تصرفاته غير ملزمة للشركة ، ولا يجوز أن يحتج بهذه التصرفات .

والمصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة فهو ومدير الشركة سواء ، غاية الأمر أن مدير الشركة يسعى إلى إجراء كافة العمليات التي من شأنها تحقيق مكاسب وأرباح للشركة خلاف المصفي الذي يسعى إلى إنهاء أعمال الشركة بإقتضاء ما لها من حقوق والوفاء بما عليها من التزامات تمهيداً لقسمة ما تبقي من أصول الشركة على الشركاء .

فإذا لم تحدد وثيقة تعيين المصفي حدود سلطاته فإن المصفي له القيام بكافة التصرفات والأعمال التي تقتضيها عملية التصفية ، ولا يكون للمصفي أن يقوم بعمل جديد للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة ( ١ ) .

ويجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة - عقارات أو منقولات - سواء بالمزاد العلني أو بالممارسة ما لم ينص في أمر تعيينه علي تقييد هذه السلطة ( ٢ ) ، ويلتزم المصفي بالقيام بكافة الإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على أموال الشركة كقطع التقادم في الديون التي للشركة قبل الغير أو تجديد الرهون المقررة لصالح الشركة ( ٣ ) .

### - إنتهاء التصفية :-

تنتهي أعمال التصفية متي صادق الشركاء علي الحساب المقدم من المصفي فتزول شخصية الشركة نهائياً وتبرأ ذمة المصفي ، فبمجرد إستيفاء المصفي حقوق الشركة لدي الغير والوفاء بما عليها من التزامات وتحويل موجودات الشركة إلي

<sup>١</sup> - د. سويف منتصر ، د. محمد عبد الغفار بسوني - المرجع السابق - ص ٢١٤ .

<sup>٢</sup> - المادة ٢/٥٣٥ من القانون المدني المصري .

<sup>٣</sup> - ١ - سام عيسى - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

رأس مال قابل للقسمة بين الشركاء وإعداد كشف حساب بذلك ومن ثم مصادقة الشركاء عليه تكون الشركة قد تمت تصفيتها .

وعلي المصفي أن يضمن كشف الحساب قائمة بموجودات الشركة وحقوقها وديونها علي أن يبين كافة الأعمال التي قام بها والنتيجة النهائية التي نتجت عن قيامه بأعمال التصفية ، ويلتزم المصفي بعد إنتهاء مهنته بتسليم الدفاتر والخطابات الخاصة بالشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها إلي مكتب السجل التجاري الواقع في دائرته موطن الشركة .

## المطلب الرابع قسمة الشركة

بإنتهاء أعمال التصفية تنتهي أي شخصية معنوية للشركة وتصبح الأسوال المتبقية بعد الوفاء بديون الشركة واستيفاء حقوقها مالا مملوكا للشركاء علي الشروع ويجري قسمة هذا المال بين الشركاء طبقا للقواعد العامة والتي تقضي بان ....

— يختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمة الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين في العقد ، ما لم يكن الشريك اقتصر علي تقديم عمله أو اقتصرت حصته علي حق المنفعة فيما قدمه ( ١ ) .

— إذا بقي شيء بعد ذلك وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كلاً منهم في الأرباح ( ٢ ) .

<sup>١</sup> - المادة ٢/٥٣٦ من القانون المدني المصري

<sup>٢</sup> - المادة ٢/٥٣٦ من القانون المدني المصري .

... أما إذا لم يكفي مصافي مال الشركة الوفاء بحصص الشركاء فإن  
الخسارة توزع عليهم بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر ( ١ ) .

### المطلب الخامس

## تقديم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة

رتب المشرع سواء المدني أو التجاري القواعد الخاصة بتقديم  
الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة بقصد التخفيف من مسئولية الشركاء عن  
الالتزامات التي رتبها الشركة بعد إنقضائها ، بحيث لا تبقى هذه المسئولية  
عالقة في ذمتهم لفترة زمنية طويلة ، خاصة وأن القواعد العامة لا تسقط  
الدعاوي التي ترفع على الشركاء بسبب أعمال الشركة إلا بالتقدم الطويل أي  
بمضي خمسة عشرة سنة .

لذلك جاء المشرع التجاري بقواعد للتقدم تخفف من طول المدة التي قررها  
المشرع المدني ، فنص صراحة على أن .....

" كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء الغير مأمورين  
بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنين  
من تاريخ إنتهاء مدة الشركة إذا كانت المشاركة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة  
قانوناً ، أو من تاريخ الإعلان المتضمن فسخ الشركة ، ويتبع في ذلك القواعد  
العامة المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لإنقطاعها ( ٢ ) .

١ - المادة ٤/٥٣٦ من القانون المدني المصري .  
٢ - المادة ٦٥ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

جدير بالذكر أن التقادم الخمسي المنصوص عليه أنفاً تخضع له الشركات التجارية دون المدنية ، فالتقادم الخمسي هو استثناء من القواعد العامة لا يجوز تطبيقه أو التوسع فيه إلا بنص ، ويمتد نطاق التقادم الخمسي ليشمل كافة أنواع الشركات التجارية دون شركة المحاصة فقط باعتبار أنها ليست شخصاً معنوياً .

ويشترط لسريان التقادم الخمسي أن تكون الشركة قد انقضت أو انحلت أياً كان سبب ذلك ، ولا يسري التقادم الخمسي في حالة إفلاس الشركة ، كما لا يسري التقادم الخمسي إلا إذا أشهر إنحلال الشركة .

ويبدأ سريان التقادم الخمسي من اليوم الذي أشهر فيه إنحلال الشركة ، أما إذا كانت الشركة قد انقضت بحلول أجلها فإن التقادم يبدأ من تالايخ إنتهاء مدة الشركة ، حيث لا يلزم شهر الإنقضاء حال إنقضاء الشركة لحلول أجلها ، وإذا كان الدين قد نشأ بعد إنحلال الشركة وأثناء عمليات التصفية فإن التقادم يسري من تاريخ نشؤ الدين ( ١ ) .

ويخضع التقادم الخمسي إلي القواعد العامة في الانقطاع ، حيث نص المشرع علي أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوي إلي محمة غير مختصة أو بالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليسة الشريك أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في أحدي الدعاوي ، كما ينقطع التقادم إذا أقر الشريك بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً ( ٢ ) .

كذلك يخضع وقف التقادم للقواعد العامة المقررة حيث يرد الوقف علي التقادم بسبب القوة القاهرة أو توافر المانع الأدبي ( ٣ ) .

١ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٤٢ .

٢ - المادة ٣٨٣ من القانون المدني المصري .

٣ - المادة ٣٨٢ من القانون المدني المصري .

## الفصل الثاني شركات الأشخاص

تمهيد وتقسيم .:

يقصد بشركات الأشخاص الشركات التي تقوم علي الإعتبار الشخصي بحيث تلعب شخصية الشريك دوراً محورياً في العلاقات بين الشركاء وفي علاقة الشركة بالغير .

وشركات الأشخاص في القانون المصري هي شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة المحاصة ، وهو ما سنتناوله كلاً في مبحث مستقل.

### المبحث الأول شركة التضامن

شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ، حيث تتجسد فيها كافة خصائص هذا النوع من الشركات ، وهي وان كانت أكثر أنواع الشركات انتشاراً إلا أنها ليست الأكثر أهمية من الناحية الاقتصادية ، ويرجع شيوع هذا النموذج من الشركات - شركة التضامن - إلي أنها أكثر الشركات ملائمة للمشروعات الصغيرة ذات الطابع العائلي .

وسوف نتناول شركات التضامن بداية من تعريفها وتكوينها عارضين لاحكام إدارتها ومن ثم شارحين النظام القانوني لها ، وإنتهاءً بإنقضائها ، كلاً في مطلب مستقل .



١ - ( إيداع ملخص لعقد الشركة في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الشركة ، وفي قلم كتاب كل محكمة يوجد في دائرتها فرع للشركة ، علي أن يتولي قلم كتاب المحكمة قيد هذا الملخص في السجل المعد لذلك .

٢ - ( لصق هذا الملخص في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية في المحكمة التي يتم فيها الإيداع لمدة ثلاثة أشهر .

٣ - ( نشر ملخص العقد في أحدي الصحف التي تطبع في مركز الشركة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية أو في صحفتين تطبعان في مدينة أخرى .

٤ - ( يجب أن تتم إجراءات الشهر السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع علي عقد الشركة وإلا كان باطلاً ، فإذا وقع الشركاء بتواريخ مختلفة فالعبرة بتاريخ آخر توقيع .

جنير بالذكر أنه إذا كان عقد الشركة رسمياً وجب أن يوقع الموظف المختص علي الملخص الذي تم شهره ، أما إذا كان عرفياً فيكتفي بتوقيع الشريك الذي يقوم بإجراءات الشهر .

ويجب أن يتضمن الملخص الذي يتم شهره مجموعة من البيانات التي تمثل الحد الأدنى اللازم توافره علي أنه يجوز للشركاء تضمين الملخص أية بيانات أخرى يرونها ، وتلك البيانات هي أسماء الشركاء أو ألقابها وصفاتهم وعناوينهم ، عنوان الشركة ، أسماء الشركاء المأذون لهم بإدارة الشركة ، وقت بداية الشركة ووقت نهايتها .

ويلاحظ أنه إذا تم تعديل أي للبيانات الواردة في الملخص فإنه يجب شهر تلك التعديلات بنفس الطريقة التي شهر بها الملخص - الإيداع ، اللصق ، النشر ، خلال خمسة عشر يوماً - من تاريخ التعديل .

## ـ ثانياً : الشهر في السجل التجاري :-

أوجب قانون السجل التجاري أن يقيد بالسجل التجاري شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة أيا كان الغرض منها ، ويكون ذلك بطلب بالتأشير في السجل التجاري طبقاً للأوضاع التي قررها قانون السجل ، وذلك خلال شهر من تاريخ العقد أو أية تعديلات تطرأ علي تلك البيانات ( ١ ) .

## ـ ثالثاً : الجزاء المترتب علي تخلف شهر الشركة :-

يترتب علي عدم شهر شركة التضامن وفقاً لما حدده المشرع التجاري - الشهر القانوني - بطلان الشركة ، فتقع الشركة باطلة إذا تخلف أي من مراحل الشهر - الإيداع ، اللصق ، النشر - أو إذا أغفل الشركاء ذكر الحد الأدنى من البيانات اللازم توافرها في الملخص .

جدير بالذكر أن المشرع قد أوجب شهر أي تعديلات تطرأ علي ملخص الشركة وبذات الشروط ، إلا أنه إذا أغفل الشركاء شهر تلك التعديلات فإن الشركة لا تبطل ، وإنما لا يجوز في هذه الحالة للشركاء الاحتجاج بتلك التعديلات في مواجهة الغير .

والبطلان الناشئ عن إغفال أحكام شهر القانوني هو بطلان من نوع خاص فهو يقترب من البطلان المطلق والبطلان النسبي علي السواء ، إذ يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوي ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، ومع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذ يجب أن منها ذلك ممن لهم الحق في التمسك بالبطلان ( ٢ ) ، ولا يترتب بطلان عقد الشركة عن إغفال إجراءات القيد في السجل التجاري ، حيث توقع عقوبة الجنحة علي مدير الشركة ( ٣ ) .

١ - الفراء ٢ ، ٦ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ .

٢ - د. حسام عيسى . المراجع السابق - ص ٦٤ .

٣ - د. سدير ستقصر . د. محمد عثمان عمار - المراجع السابق - ص ٢٠٤ .

## المطلب الثاني إدارة شركة التضامن

لم يتضمن القانون التجاري نصوصاً خاصة بإدارة شركة التضامن خلافاً للتفتين المدني الذي أورد مجموعة من الأحكام العامة في إدارة الشركة ، تلك الأحكام التي تكمل إرادة الأطراف ، فالأصل أن يتولي الشركاء في عقد الشركة تنظيم إدارة الشركة علي أن تكون تلك النصوص مكملة لإرادة الأطراف .

### ـ أولاً : تعيين المدير وعزله .:

أورد القانون المدني أحكام إدارة شركات التضامن فنص علي أنه " إذا لم يوجد نص خاص علي طريقة الإدارة أعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في إدارة الشركة ، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلي غيره من الشركاء علي أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض علي أي عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض ( ١ ) .

ويتضح من هذا النص أنه إذا لم يتفق الشركاء في عقد الشركة علي تعيين مدير لها أعتبر كل شريك مديراً وتكون له كافة سنطات الإدارة وفقاً للضوابط التي حددها النص سالف الذكر .

وقد يتفق الأطراف صراحة في عقد الشركة علي تعيين مدير لها - وهو غالب الأمر " المدير الاتفاقي " - ، أو أن يأتي هذا الاتفاق لاحقاً كاتفاق مستقل " المدير غير الاتفاقي " ، وقد يكون المدير شريكاً في الشركة ، وقد يكون شخصاً آخر غير شريك ، وفي الحالة الأخيرة لا يكون المدير مسئولاً عن ديون الشركة ولا يكتسب صفة التاجر ، بعكس لو كان شريكاً ، فإذا ما عين الشركاء مديراً للشركة أصبح له وحده حق الإدارة وسقط هذا الحق عن بقية الشركاء الذي يبقى لهم حق الإشراف والرقابة علي أعمال المدير .

١ - المادة ٥٢٠ من القانون المدني المصري .

ويلاحظ أن المدير المعين بعقد الشركة ذاته وكان شريكاً فانه وان كان يعتبر وكيل إلا أنه وكيل من نوع خاص ، حيث تتعدى سلطات الوكيل العادي ، فالشريك المنتدب بنص خاص في عقد الشركة له أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش ، ولا يجوز عزل هذا الشريك دون مسوغ ما دامت الشركة باقية ( ١ ) .

ولهذا تختلف سلطات المدير الاتفاقي الشريك عن سلطات الوكيل العادي ، كذلك لا يجوز عزل هذا المدير إلا بإجماع الشركاء وهو ما يؤدي إلى عدم قابليته للعزل ، إلا أنه يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة عزل الشريك الاتفاقي إذا وجدت مبررات قوية تدعوا لذلك ، وهو الأمر الذي يدخل في مطلق تقدير المحكمة التي لها أن تقدر مدي وجاهة الأسباب التي قدمها الشركاء كمبرر للعزل ( ٢ ) .

أما إذا كان المدير شريكاً ولكنه غير اتفاقي فانه يعتبر في ذات مركز الوكيل العادي ، ومن ثم يجوز عزله في أي وقت بنفس الأغلبية التي تم بها تعيينه ( ٣ ) ، وله أن يستقيل في أي وقت شريطة أن يخطر الشركاء في رغبته بالاستقالة في وقت ملائم بحيث لا يترتب على استقالته إضرار بمصالح الشركة وإلا التزم بتعويضها ( ٤ ) .

### — سلطة المدير .:

يتولى مدير الشركة القيام بكافة أعمال إدارة الشركة باعتباره نائباً عن الشركة ، فله أن يتعاقد بأسم الشركة وتلتزم الشركة بتصرفات المدير ، وغالب الأمر أن يحدد عقد الشركة حدود سلطات المدير وما يتمتع به من صلاحيات .

<sup>١</sup> - المادة ١/٥١٦ من القانون المدني المصري .

<sup>٢</sup> - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٧٠ .

<sup>٣</sup> - المادة ٢/٥١٦ من القانون المدني المصري .

<sup>٤</sup> - المادة ١/٧١٦ من القانون المدني المصري .

ويجب أن يلتزم المدير بما ورد من تحديد لسلطاته في العقد ، فإذا ما أراد مباشرة تصرف لم يرد في العقد وجب عليه الرجوع إلى باقي الشركاء والحصول على إذن بذلك ، وإذا لم يتضمن العقد تحديد سلطات المدير كان له القيام بكافة أعمال الإدارة وبالتصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة شريطة أن تخلو هذه التصرفات من الغش ( ١ ) .

ويمتتع علي المدير القيام بأي من التصرفات التي تمس النظام القانوني للشركة أو عقد تأسيسها فلا يجوز له أن يغير غرض الشركة أو إمامها في شركة أخرى أو حلها أو تصفيتها ، ويمتتع علي الشركاء التدخل في أعمال الإدارة .

وفي حالة تعدد المديرين فانه يتعين علي كل منهم الالتزام بالاختصاصات المخولة له في وثيقة تعيينه أو أن يمارس أي من السلطات المخولة لغيره من المديرين ( ٢ ) .

### ـ ثالثاً : الرقابة علي أعمال المدير :-

إذا تم تعيين مدير للشركة فالأصل أن يمتتع علي الشركاء التدخل في أي عمل من أعمال إدارة الشركة ، وكل ما يبقى لهم الإشراف والرقابة علي أعمال المدير ، ومن ثم يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم علي دفاتر الشركة ومستنداتها ويعد كل اتفاق يخالف ذلك باطل ( ٣ ) .

ويمارس الشركاء حقهم في الإشراف والرقابة علي الوجه الذي لا يعوق عمل المدير ولا يعد تدخلاً في اختصاصاته ، وغالباً الأمر أن ينظم عقد الشركة سلطات الشركاء في الرقابة علي أعمال الإدارة .

١ - المادة ٥١٦ من القانون المدني المصري .

٢ - المادة ٥١٧ من القانون المدني المصري .

٣ - المادة ١٥٩ من القانون المدني المصري .

والحق في الرقابة والإشراف المقرر للشركاء هو من قبيل الحقوق الشخصية التي يقرها القانون للشريك بصفته ولذلك لا يجوز الانابة فيه ولا التنازل عنه (١) .

#### — رابعاً : مسئولية الشركة عن أعمال المدير :—

تلتزم الشركة بكافة التصرفات التي يجريها المدير بأسم الشركة ولحسابها ما دامت هذه التصرفات ضمن سلطات المدير ، وعلى ذلك فإن التصرفات التي تصدر عن المدير تكون ملزمة للشركة أمام الغير شريطة توافر شرطين .

#### — الشرط الأول : أن يتم التعامل بأسم الشركة ولحسابها .

— وعلى ذلك فلا تلتزم الشركة بتصرفات المدير التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية حتى وإن كان تعامل المدير قد تم بأسم الشركة ، حيث يجب في هذه الحالة التفريق بين الغير حسن النية التي تلتزم بحياته الشركة بتصرف المدير ، والغير سيئ النية والذي لا تلتزم الشركة تجاهه بتصرف المدير .

#### — الشرط الثاني : أن يكون تصرف المدير في حدود سلطاته المخولة له .

— فالأصل أن الشركة لن تلتزم بتصرف المدير إذا جاوز حدود سلطاته ، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون مدعاة لإهدار المراكز القانونية التي قد تكون استقرت نتيجة تصرف المدير ، ومن ثم يجب حماية الغير حسن النية ، لذلك تكون الشركة مسئولة عن أعمال المدير ولو جاوز حدود سلطاته طالما أنها قد تمت في حدود غرض الشركة .

#### — وتفصيل ذلك .....

أنه إذا كان التصرف الذي أبرمه المدير مع الغير لا يقتضي وغرض الشركة وكان من أعمال الإدارة المعتادة فإن الشركة تكون مسئولة أمام الغير — حسن النية — ولو كان المدير قد تجاوز حدود سلطاته .

## المطلب الثالث النظام القانوني لشركة التضامن

سبق وذكرنا أن شركة تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ، وذلك لما تتميز به شركة التضامن من قواعد تميزها عن غيرها من الشركات ، بداية بعنوان الشركة ومروراً بالمركز القانوني للشريك المتضامن وإنهاءً بالقواعد التي تحكم الحصص .

### — أولاً : عنوان الشركة .

يشق عنوان شركة التضامن من أسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء ومن ثم لا يجب أن يتضمن العنوان أسم شخص ليس شريكاً ولو كان مدير الشركة وتبدو أهمية أسم الشركة في شركات التضامن لأنه يمنح الشركة ائتمناً واعتماداً لدي الغير ، فإسداء الشركاء قد تكون مبعث الثقة لدي الغير الذي يتعامل مع الشركة وهو يعلم حدود المسؤولية التضامنية للشركاء .

كذلك فإن أسم شركة التضامن هو ما يميزها عن غيرها من الشركات ولا يوجد ما يمنع من وضع أسماء الشركاء جميعاً كعنوان للشركة ، وهذا ما يحدث إذا كان الشركاء من عائلة واحدة ، غاية الأمر أن أسم شريك أو أكثر يكون عنواناً للشركة (١) .

وإذا توفي أحد الشركاء أو انسحب من الشركة وكان أسمه داخلاً في عنوان الشركة وجب تعديل عنوان الشركة وحذف أسم هذا الشريك منه علي أن يشهر هذا التعديل ، علي أن ذلك يفترض أنه تم النص في عقد الشركة علي استمرار الشركة برغم وفاة الشريك أو انسحابه ، ذات الحكم مقرر في حالة تحول شركة التضامن

١ - المادة ٢١ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

إلى شركة توصية بسيطة إذ يترتب علي ذلك نحول الشريك الذي يتضمن العنوان  
أسمه من شريك موصي إذ يجب حذف أسمه من العنوان وشهر هذا الحذف .

### - ثانياً : المركز القانوني للشريك في شركة التضامن .

يترتب علي كون الشخص شريكاً في شركة تضامن مسئولية شخصية  
والتضامنية عن ديون الشركة واكتسابه صفة التاجر .

### - ١ ) المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء .

نص المشرع في القانون التجاري علي أن " الشركاء في شركة التضامن  
متضامنون لجميع تعهداتهم ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها من أحدهم وإنما  
يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة " (١) .

وتفصيل ذلك أن المشرع جعل من الشركاء في شركة التضامن  
مسئولين عن كافة ديون الشركة بصفة شخصية وعلي وجه التضامن فيما  
بينهم ، ولا يشترط لذلك أن يكون الشريك قد وقع بأسمه وإنما يكفي أن يكون  
التوقيع باسم الشركة .

والمسئولية الشخصية تعني أن الشركاء يسألون عن كافة ديون الشركة  
في جميع أموالهم ، أي أنهم يسألون عن ديون الشركة كما لو كانت ديونهم  
الخاصة ودون التقيد بحدود ما قدموه من حصص في الشركة ، أي حتي ولو  
تعدت قيمة الديون قيمة الحصة التي قدمها كل شريك :

والتضامن يعني اجتماع الشركاء في المسئولية عن ديون الشركة ،  
وعلي ذلك إذا أوفى أحد الشركاء دين علي الشركة فله أن يرجع علي كافة  
الشركاء لاستيفاء ما آداد منهم - كلاً بقدر حصته في الدين - ، ونظراً

مسئولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية  
طوال حياة الشركة بل وتستمر بعد حلها وتصفيتها .

وتعتبر المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء من القواعد التي  
تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للشركاء الاتفاق علي ما يخالفها .

## ٢ - اكتساب الشريك لصفة التاجر .

بمجرد انضمام الشريك إلي شركة التضامن فانه يكتسب صفة التاجر ،  
إذ يعتبر الشريك المتضامن ممارساً بصفة شخصية للأعمال التجارية التي  
تباشرها الشركة ، ومن ثم يجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة  
الأعمال التجارية .

ويلتزم الشريك المتضامن بكافة الالتزامات التي تترتب علي اكتسابه  
صفة التاجر أو الالتزامات التي فرضها القانون علي عاتق التاجر ، فيلتزم  
بالامساك بالدفاتر التجارية ، وكذلك إشهار النظام المالي الذي تزوج علي  
أساسه ، إلا أنه لا يلتزم بالقيود في السجل التجاري إكتفاء بقيد الشركة ،  
ويترتب علي توقف الشريك عن دفع ديونه جواز إشهار إفلاسه باعتباره  
تاجراً (١) .

كذلك يترتب علي إفلاس الشركة بالضرورة ~~إفلاس جميع الشركاء~~  
لأنهم مسئولين عن ديون الشركة بصفة شخصية وتضامنية ، فالشريك  
المتضامن ضامن لديون الشركة .

١ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٥٧

ـ القواعد التي تحكم الحصص في شركة التضامن .

تتميز شركات الأشخاص بقيامها علي الإعتبار الشخصي ، وتعد قاعدة عدم قابلية الحصص للتداول أحد مظاهر الاعتراف الشخصي في العلاقة بين الشركاء .

فالقاعدة أنه لا يجوز تداول الحصص في شركات التضامن فلا يجوز إنتقالها إلي الغير ولو كان شريك آخر متضامن ، حتي في حالة وفاة الشريك فالأصل هو عدم قابلية الحصة للانتقال إلي الورثة ، حيث يرتب القانون علي وفاة الشريك إنحلال الشركة ما لم يتم الاتفاق علي استمرارها مع الورثة .

واستثناء من القاعدة السابقة يجوز للشركاء يجوز للشركاء الاتفاق علي تداول الحصص أو انتقالها إلي الورثة في حالة وفاة الشريك بشرط إلا يبلغ هذا الاتفاق حد إباحة تداول الحصص دون قيد أو شرط وإلا فقدت الشركة صفة أساسية وجوهرية باعتبارها شركة تضامن ( ١ ) .

فقد أجمع الفقه علي أنه يجوز للشركاء أن يخضعوا جواز التنازل عن حصة أحد الشركاء بضرورة الحصول علي موافقتهم بالاجماع أو بأغلبية معينة ، ومن ثم يجوز استثناءاً تداول الحصص شريطة أن يخضع هذا التداول لقيد أو شرط .

ويبدو جلياً أن قاعدة عدم قابلية الحصص للتداول ليست من النظام العام ومن ثم يجوز أن ينظم الشركاء مسألة تداول الحصص في عقد الشركة كما يجوز لهم تنظيم ذلك في اتفاق لاحق يعد بمثابة تعديل للعقد يجب كتابته وشهره شهراً قانونياً وقيده في السجل التجاري ، فضلاً عن إعلانه للشركة ( ٢ ) .

١ - د. سمير منقور ، د. محمد عبدالنادر بسوي ، المرجع السابق - ص ٢٤٠ .

٢ - ذات الإشارة السابقة - ص ٢٤١ .

## المطلب الرابع إنقضاء شركة التضامن

شركة التضامن كغيرها من الشركات تنقضي بأي من الأسباب العامة التي تؤدي لإنقضاء الشركات ، إلا أن قيامها علي الاعتبار الشخصي جعل منها شركة ترتبط وتتأثر بما يطرأ علي وضع الشريك المتضامن بها .

وعلي ذلك فان شركة التضامن تنقضي بوفاة أي من الشركاء ما لم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك ، فالقاعدة أنه يترتب علي وفاة الشريك إنقضاء الشركة ، إلا أن المشرع أجاز للشركاء الاتفاق علي استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي ولو كان قاصراً ( ١ ) .

وقد اشترط المشرع لصحة استمرار الشركة مع الورثة إلا تفقد الشركة أي من الأركان الموضوعية الخاصة اللازم تولفها في الشركة ، وأن يكون هذا الاتفاق سابقاً علي وفاة الشريك .

كذلك يترتب علي إفسار الشريك أو إفلاسه أو الحجز عليه إنقضاء الشركة ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف — الشركاء — علي استمرار الشركة في أي من هذه الحالات .

هذا وقد نص المشرع صراحة علي أنه " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة " .

شريطة أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلي سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون الانسحاب عن غش أو في وقت غير لائق ( ٢ ) .

<sup>١</sup> - المادة ٥٢٨ من القانون المدني المصري .

<sup>٢</sup> - المادة ٥٢٩ من القانون المدني المصري .

## المبحث الثاني شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من شركات الأشخاص ، فهي وإن قاربت شركة التضامن في بعض من جوانبها إلا أنها تتميز بخصائص تميزها عنها ، ومن ثم سنتناول شركة التوصية البسيطة بداية من تعريفها وتكوينها ، ومزوراً بالخصائص التي تميزها ، ثم النظام القانوني لها ، وإنهاءً بإنقضائها كالأغني مطلب مستقل .

### المطلب الأول تعريف وتكوين شركة التوصية البسيطة

عرف المشرع شركة التوصية البسيطة بأنها " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين ، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " (١) .

ويتضح من هذا التعريف أن شركة التوصية البسيطة تتضمن بالضرورة نوعين من الشركاء هم الشركاء المتضامنون وهم مسئولين مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، وشركاء آخرون هم أصحاب أموال ويطلق عليهم شركاء موصون وهم مسئولين عن ديون الشركة بقدر ما قدموه من حصص .

وتخضع شركة التوصية البسيطة من تكوينها لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات بصفة عامة ، ولابد من ثم توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة اللازم توافرها في الشركات ، فضلاً عن ضرورة توافر الأركان الشكلية الخاصة من كتابة وشهر ، إلا أن شركة التوصية البسيطة تتميز بأحكام خاصة للشهر .

١ - المادة ٢٣ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

من الأحكام الخاصة بشهر شركة التوصية البسيطة .

تلتزم شركة التوصية البسيطة بشهر ملخص لعقد الشركة وفقاً لأحكام الشهر السالف بيانها عند الحديث عن شركة التضامن .

إلا أن شركة التوصية البسيطة تتفرد بان ملخصها الذي يشهر لا يتضمن أسماء الشركاء الموصيين ، وإنما يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط ، كذلك تلتزم شركة التوصية البسيطة بان تضمن ملخصها المشهر بيان رأس مال الشركة ومقدار ما دفع منه وما لم يدفع .

## المطلب الثاني

### خصائص شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة شركة من شركات الأشخاص ومن ثم فهي قائمة على الاعتبار الشخصي لذلك فإنها تتشابه في كثير من أحكامها مع شركة التضامن وخاصة عند الحديث عن إدارتها وتكوينها وإنقضائها ، فأحكام تعيين المدير لا تختلف عن شركة التضامن إلا في جزئية وحيدة هي منع الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة .

وتتميز شركة التوصية البسيطة بخصائص لا تتوافر في شركات الأشخاص كوجود طائفتين من الشركاء فيها لكل طائفة أحكامها المختلفة التي تضعه في مركز قانوني يختلف عن غيره ، كذلك فإن عنوان شركة التوصية البسيطة له تنظيم قانوني مختلف .

— أولاً : وجود طائفتين من الشركاء .:

تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود طائفتين من الشركاء هما ....

## ١ ) الشركاء المتضامنون .:

وهم مسئولون مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ولا يختلف مركزهم القانوني عما سبق ذكره بشأن الشريك المتضامن في شركة التضامن .

## ٢ ) الشركاء الموصون .:

والشريك الموصي هو الذي يسأل عن ديون الشركة بقدر ما قدموه من حصة في الشركة ، ومن ثم فمسئولية الشريك الموصي مسئولية محدودة ، ذلك ما نص عليه المشرع صراحة بقوله " الشركاء الموصون لا يلزم من الخسارة التي تحصل إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزم دفعه إلي الشركة " (١) .

ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز الرجوع علي الشريك الموصي بديون الشركة إلا بقدر حصته منها ، كذلك فإن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر ، ولا يجوز شهر إفلاسه إذا أفلست الشركة .

## — عنوان الشركة .:

نص المشرع علي أن " تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ، ويلزم أن يكون هذا العنوان أسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين بالتضامن (٢) " ، كذلك نص المشرع علي أن " لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة أسم واحد من الشركاء الموصين ، أي أرباب المال الخارجين عن الإدارة " (٣) .

ويتضح من النصوص السابقة أن شركة التوصية البسيطة شأنها شأن شركة التضامن لا بد وان يكون لها عنوان علي أن يتضمن هذا العنوان اسم شريك متضامن واحد أو أكثر ، علي أنه لا يجوز ان يوضع أسم شريك موصي في عنوان

١ - المادة ٢٧ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .  
٢ - المادة ٢٤ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .  
٣ - المادة ٢٦ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

الشركة ، حيث يترتب علي وضع أسم شريك موصي في عنوان الشركة جزاء بالغ الخطورة رتبه المشرع فالزمه علي وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة .

والحكم السابق يتطلب أن يكون أسم الشريك الموصي قد أدخل إلي عنوان الشركة بعلمه وأذنه ، فإذا ما تم ذلك دون علمه ظل محتفظاً بمركزه القانوني كشريك موصي .

### المطلب الثالث

### النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة

لشركة التوصية البسيطة نظاماً قانونياً يختلف عن غيره من شركات الأشخاص ، فهي تتميز بوجود طائفتين من الشركاء - كما سبق القول - ولكل منهم مركز قانوني مختلف عن الآخر .

- يتمتع علي الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة ، مما يؤدي إلي القول بان الشريك الموصي لا يجوز أن تكون حصته في الشركة حصة بعمل ، لأن القول بذلك سيؤدي إلي تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة أو توجيهها وهو أمر محظور عليه ، ومن ثم لابد وان تكون حصة الشريك الموصي في الشركة رأس مال سواء كانت حصة نقدية أو عينية .

- كذلك يحظر علي الشريك الموصي التنازل عن حصته للغير - نظراً لقيام الشركة علي الاعتبار الشخصي - إلا بموافقة جميع الشركاء أو طبقاً لما ورد بعقد الشركة إذا كان قد نظم موضوع التنازل عن الحصص .

- يجب بيان الحصص التي يتكون منها رأس مال شركة التوصية البسيطة - سواء الحصص التي قدمها الشركاء الموصون أو المتضامنون - ( ١ ) .

١ - د. سهير معتصر ، ١ . محمد عبدالغفار (يونيو) - المراجع السابق - ص ٢٥١

— يكتسب الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة صفة التاجر بما يترتب علي ذلك من نتائج ، خلافاً للشريك الموصي الذي لا يكتسب صفة التاجر ولا يتحمل بأي من النتائج المترتبة علي ذلك .

— يترتب علي تدخل الشريك الموصي في أعمال إدارة الشركة أن يكون ملزماً علي وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج عن العمل الذي أجراه ويجوز أن يلزم الشريك الموصي علي وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها علي حسب الأعمال التي قام بها ومدى أهميتها في جانب ومدى ائتمان الغير لهذا الشريك في الجانب الآخر ( ' ) .

### المطلب الرابع

#### إنقضاء شركة التوصية البسيطة

لا تختلف شركة التوصية البسيطة من حيث إنقضائها عن غيرها من الشركات حيث تنقضي بتحقيق أي من الأسباب العامة لإنقضاء الشركات — كقاعدة عامة — لا يرد عليها إلا فرضين إذا تحققت معهما شركة توصية البسيطة .

#### — الفرض الأول .:

إذا كانت شركة التوصية البسيطة تضم شريك متضامن واحد بجانب الشركاء الموصون فيترتب علي وفاة الشريك المتضامن إنقضاء الشركة .

#### — الفرض الثاني .:

إذا كانت شركة التوصية البسيطة تضم عدداً من الشركاء المتضامين وكان عقد الشركة لا يتضمن اتفاق علي استمرارها مع باقي الشركاء في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامين وتوفي شريك متضامن فان الشركة تنقضي أيضاً .

' - المادة ٣٠ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

## المبحث الثالث شركة المحاصة

تختلف شركة المحاصة اختلافاً جذرياً عن الشركات بشكل عام وشركات الأشخاص بشكل خاص ، فللشركة بشكل عام وجهان ، الأول عقدي ، والثاني يتمثل في ذلك الشخص المعنوي الذي سيظهر إلى الوجود الخارجي ، هذا الوجه الثاني لا يتحقق في شركة المحاصة ، فهي شركة مستتره تقوم بين الشركاء ولا تظهر للغير ، الأمر الذي فرض تنظيماً قانونياً مختلفاً لها ، وهو ما سنعرض له بداية من تعريف وتكوين الشركة ومروراً بخصائصها ، ومن ثم نظام إدارتها ، والنظام القانوني لها ، وإنهاءً بإنقضائها ، كلاً في مطلب مستقل .

### المطلب الأول تعريف وتكوين شركة المحاصة

تعرف شركة المحاصة بأنها شركة مستتره لا تتمتع بالشخصية المعنوية تتعدّد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال التي يقوم بها أحد الشركاء بأسمه بغرض إقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة بينه وبين الشركاء ( ١ ) .

ذات التعريف يتسق مع ما نص عليه المشرع التجاري من أن " تعتبر أيضاً بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال ولا عنوان شركة وهي المصماه بشركات المحاصة " ( ٢ ) .

ويتضح مما سبق أن شركة المحاصة تبرم للقيام عادة بعمل واحد أو بعدد من الأعمال المتصلة التي لا تستغرق فترة زمنية طويلة .

١ - حسام عيسى - المرجع السابق - ص ٢٠٦ .  
٢ - المادة ٥٩ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

وكون شركة المحاصة تقوم عادة لممارسة عمل واحد أو أكثر مستفاد من نص المشرع علي أن " تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية " (١) ، علي أنه لا يوجد ما يمنع شركات المحاصة من أن تباشر عمل له صفة الاستمرار خلاف الصعوبة التي ستواجهها نظراً لانعدام شخصيتها المعنوية .

### ـ تكوين شركة المحاصة :-

يجب أن تتوافر في عقد شركة المحاصة الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة لتكوين الشركة ، ومن ثم أن يتحقق تعدد الشركاء ، وأن يقدم كل شريك حصة في الشركة ، فضلاً عن توافر نية المشاركة لإقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح أو خسارة .

أما الأركان الشكلية الخاصة فلا يلزم توافرها ، حيث نص المشرع علي أن " لا يلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى " (٢) ، ومن ثم لا يشترط كتابة عقد شركة المحاصة ، كما لا يجوز شهرها حيث تتنافى الحكمة من الشهر وكون شركة المحاصة مستترة ، مع ملاحظة أن بعض الفقه قد اشترط أن يكون عقد شركة المحاصة المدنية مكتوباً ، إلا أنصوص القانون المدني (٣) .

### ـ إثبات شركة المحاصة :-

إذا كانت شركة المحاصة شركة تجارية فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، فقد نص المشرع علي أن " يجوز إثبات شركة المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات " (٤) ، وعلي ذلك فإنه يجوز إثباتها أيضاً بالقرائن والإقرار والبينة .

١ - المادة ٦٠ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

٢ - المادة ٦٤ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

٣ - راجع في هذا الرأي د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ٢٠٦ .

٤ - المادة ٦٣ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

## المطلب الثاني خصائص شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بعدد من الخصائص التي يمكن إجمالها بأنها شركة أشخاص ، شركة مستتره ، شركة لا تكتسب الشخصية المعنوية ، شركة مؤقتة .

— شركة أشخاص .:

شركة المحاصة من شركات الأشخاص ومن ثم فهي تقوم علي الإعتبار الشخصي بين الشركاء ، ومن ثم لا يجوز لأي من الشركاء التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء المحاصيين ، ما لم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك ، كما يترتب علي وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه إنقضاء الشركة ما لم ينص في عقد الشركة علي خلاف ذلك .

— شركة مستتره .:

شركة المحاصة لا يتم شهرها ومن ثم فهي شركة خفية لا تقوم إلا بين الشركاء ، فالغير لا يعلم بوجودها ، والغير لا يتعامل مع الشركة باعتبارها شخص معنوي وإنما يتعامل مع المدير الشريك باعتبار أنه يمارس التجارة لحسابه ، ذلك هو من نص عليه المشرع " من عقد من المحاصيين عقداً مع الغير يكون مسئولاً له دون غيره " ( ١ ) .

— شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية .:

تتميز شركة المحاصة بالطابع العقدي ، فهي لا تعتبر شخصاً معنوياً بين الشركاء أو في العلاقة مع الغير ، ويترتب علي عدم اكتساب شركة المحاصة الشخصية المعنوية أن شركة لا أسم لها ولا عنوان ، كذلك ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء ، ولا موطن ولا جنسية ، ويترتب علي ذلك أنها لا تنشئ مراكز قانونية بل تنشئ روابط عقدية سواء بين الشركاء أنفسهم أو بينهم وبين الغير .

١ - المادة ٦ من قانون تجاري اصطناعي ١٩٦٧ .

## — شركة مؤقتة .:

تقوم شركة المحاصة للقيام بعمل تجاري واحد أو سلسلة من الأعمال التي لا تستغرق مدة زمنية طويلة ، هذا الطابع المؤقت يبدو أنه من أهم سمات شركة المحاصة بل ومن أسباب انتشارها ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع — طبقاً للرأي الغالب في الفقه — من قيام شركة المحاصة للقيام بأعمال لها طابع الاستمرار والدوام .

### المطلب الثالث

### النظام القانوني لشركة المحاصة

شركة المحاصة كغيرها من الشركات يلتزم كل شريك فيها بتقديم حصة في رأس مال الشركة ، ونتيجة لإنعدام شخصية الشركة المعنوية فسوف تظل ملكية الحصص علي نمة الشركاء ، فلا توجد نمة مالية للشركة مستقلة عن نمة الشركاء ومن ثم فقد ترك المشرع للمتعاقدين حرية تنظيم أمر الحصص ، فنص علي أن " ويراعي في الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء في الأرباح الشروط التي يتفقون عليها " (١) .

ولقد حاول الفقه تحليل فكرة اتفاق الأطراف حول الحصص في شركة المحاصة وانتهي إلي أن حل تلك المسألة لن يخرج اتفاقاً عن فروض محددة .

— **الفرض الأول :** أن يحتفظ كل شريك بملكيته للحصة التي قدمها علي أن يقوم باستغلالها في الغرض الذي أنشئت من أجله ، ثم يقسم الشركاء بعد ذلك الأرباح أو الخسائر التي تنتج عن استغلال الحصص مجتمعة .

— **الفرض الثاني :** أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته علي أن يلتزم بتسليمها إلي مدير شركة المحاصة لاستغلالها في غرض الشركة ، علي أن يقوم المدير بتوزيع

١ - المادة ٦٠ من القانون التجاري الصادر في ١٨٨٣ .

الأرباح والخسائر علي الشركاء كلاً بقدر حصته ، ومن ثم لا يجوز لدائن المدير التنفيذ علي حصة الشريك ، وإذا أفلس المدير كان للشريك استرداد حصته من المدير إذا كانت شيئاً معيناً بالذات ، أما إذا كانت الحصة غير معينة بالذات فن الشريك يدخل في التفليسة باعتباره دائناً عادياً يخضع لقسمة الغرماء .

— **الفرض الثالث :** أن يتفق الشركاء علي نقل ملكية الحصص إلي الشريك المدير ليقوم باستثمارها في الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله ، وهنا يصبح المدير مالِكاً للحصص ، ومن ثم يجوز لدائني المدير التنفيذ علي تلك الحصص باعتبارها من عناصر ذمته المالية ، وفي حالة إفلاس المدير فلا يجوز للشركاء استرداد الحصص من المدير وكل ما يبقى لهم الدخول في التفليسة بوصفهم دائنين للمدير .

— **الفرض الرابع :** ان يتفق الشركاء علي ان تكون الحصص مملوكة لهم علي الشيوع ، علي أن يكون الاتفاق علي ذلك صراحة — لان شركة المحاصة بذاتها لا تفترض قيام الشيوع — وهنا تطبق القواعد العامة للشيوع الواردة في القانون المدني المصري ، أما إذا لم ينظم الشركاء مسألة ملكية الحصص فالأصل أن كل شريك قد احتفظ لنفسه بملكية الحصة التي قدمها في الشركة .

## المطلب الرابع إدارة شركة المحاصة

القاعدة أن ينظم عقد شركة المحاصة كيفية إدارتها وفقاً لما يراه الشركاء ، وإدارة شركة المحاصة تتخذ أحدي صور ثلاث ، فقد يتفق الشركاء علي ان يقوم كلاً منهم باعمال الإدارة ، وقد يتفقون علي ان يتولوا الإدارة مجتمعين ، وقد يتفق الشركاء علي تعيين مدير للمحاصة تتركز في يديه كل سلطات الإدارة .

فإذا اتفق الشركاء علي أن يتولي كلاً منهم الإدارة فإن من حق كل شريك القيام بكافة أعمال الإدارة علي أن يتقدم بكشف حساب لباقي الشركاء عما قام به من أعمال تمهيداً لإقتسام الأرباح أو الخسائر التي تنتج عن مجمل أعمالهم ، أما إذا اتفق الشركاء علي قيامهم مجتمعين بأعمال الإدارة مجتمعين فلا يجوز لأي منهم الإنفراد بممارسة أي من أعمال الإدارة بمفرده .

إلا أن الصورة الأكثر شيوعاً في العمل هي تلك التي يتفق فيها الشركاء علي تعيين أحدهم مديراً للمحاسبة ومن ثم يكون له وحده ممارسة أعمال الإدارة ، ولا يوجد ما يمنع أن يكون المدير غير شريك - في هذه الحالة تسري أحكام المدير غير الشريك في شركة التضامن - ، وقد يكون تعيين المدير بعقد الشركة - مديراً اتفاقياً - ومن ثم لا يجوز عزله دون مبرر جدي ، ويجوز أن يكون تعيينه في اتفاق مستقل عن عقد الشركة ومن ثم يجوز عزله بذات التفصيل الذي أوردناه عند إدارة شركة التضامن .

## المطلب الخامس إنقضاء شركة المحاسبة

تتقضي شركة المحاسبة بتحقيق أي من الأسباب العامة لإنقضاء الشركات ، كذلك بتحقيق أي من الأسباب الخاصة بإنقضاء شركات الأشخاص كوفاة أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه ما لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء علي خلاف ذلك .

ولا يترتب علي إنقضاء شركة المحاسبة تصفيتها كما في الشركات بصفة عامة ، وإنما يترتب علي الإنقضاء إجراء تسوية حسابية بين الشركاء بمقتضاها يحصل كل شريك علي نصيبه سواء في الأرباح أو الخسائر ( ١ ) .

١ - د. سهير منتصر ، د. محمد عبدالغفار بسيوني - المرجع السابق - ص ٢٦٩ .

## الفصل الثالث شركات الأموال

تختلف شركات الأموال عن شركات الأشخاص في قيام الأولي علي الإعتبار المالي وليس الشخصي ، ومن ثم فإن رأس المال وليست شخصية الشريك يحتل المرتبة الأولي في قيام تلك الشركات ، مما يؤدي إلي نتائج وأحكام تختلف عن تلك التي سبق وذكرناها عند الحديث عن شركات الأشخاص .

ولما كانت شركات الأموال تقوم علي الإعتبار المالي فإن شخصية الشركة تتفصل انفصلاً تاماً عن أشخاص الشركاء فيها ، بحيث لا يتأثر وجود الشركة بما قد يطرأ علي حياة الشركاء من عوارض ، فالأصل أن شركات الأموال شركات مفتوحة يتم فيها تداول الحصص بحرية تامة بالطرق التجارية .

ولقد جاء قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الرقيم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بجل القواعد التي تحكم شركات الأموال ، وتعد شركة المساهمة الصورة النموذجية لشركات الأموال والتي تتجسد فيها كل خصائص هذا النوع من الشركات ، ومن ثم سنقصر دراستنا في هذا الفصل علي شركة المساهمة .

### المبحث الأول تعريف وخصائص شركة المساهمة

عرف المشرع شركة المساهمة بأنها " شركة ينقسم رأس مالها أسهم متساوية يمكن تداولها علي الوجه المبين في القانون ، وتقتصر مسؤولية المساهم

علي أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما أكتتب فيه من أسهم " (١) .

— ويوضح التعريف السابق الخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة وهي....

( ١ ) ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلي عدد من الحصص متساوية تمثل كل منها صك قابل للتداول يسمى سهماً ، والأصل هو الحرية الكاملة لتداول الأسهم في شركة المساهمة ، ويعني ذلك أنه يجوز أن يتضمن نظام شركة المساهمة قيوداً تحد من حرية تداول الأسهم ، إلا أنه لا يجب أن تصل هذه القيود إلي حد حرمان الشريك المساهم من التصرف فس أسهمه والخروج من الشركة في أي وقت .

( ٢ ) لا يسأل المساهم في شركة المساهمة عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم ، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص شركة المساهمة علي الإطلاق ، فلا يمكن أن يرد عليها أي قيد ، فلا يجوز للأطراف الاتفاق علي إعفاء الشريك المساهم من المسؤولية عن ديون الشركة.

( ٣ ) أسم شركة المساهمة لا يشتق من أسماء الشركاء وإنما يشتق أسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله ، فهي من شركات الأموال التي لا تلعب شخصية الشريك فيها دوراً محورياً ، ومن ثم فإن الإنتمان الحقيقي للمتعاملين مع الشركة ومن ثم مدى ثقة الغير فيها ليس مبعثه مدى ما يتمتع به المساهمون من ثقة ، وإنما في قدرة الشركة علي تجميع القدر الأكبر من رؤوس الأموال .

## المبحث الثاني الوظيفة الاقتصادية لشركة المساهمة

نشأت شركات المساهمة كأداة لمواجهة حاجات تطور النظام الرأسمالي ، ومن ثم فقد نشأت وتطورت شركات المساهمة مع تطور النظام الرأسمالي ودخوله إلى المرحلة الاحتكارية ، لذلك تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل والشكل المناسب للمشروعات الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة (١) ، ويتمثل الوظيفة الاقتصادية لشركات المساهمة في تجميع القدر الأكبر من رؤوس الأموال اللازمة لدفع عمليات التنمية الرأسمالية .

وترجع قدرة الشركات المساهمة على لعب دور أساسي في تجميع رؤوس الأموال ومن ثم أداء وظيفتها الاقتصادية إلى ما يتمتع به السهم من خصائص ذاتية ، فالسهم - كما ذهب البعض (٢) - هو المصدر الأساسي لتلك الحيوية الدافعة التي تتميز بها شركة المساهمة .

- أولاً : يتميز السهم بضالة قيمته الأسمية " ديمقراطية السهم " ، فضالة القيمة الأسمية شجعت على اجتذاب المدخرات الصغيرة إلى المشروعات الكبرى ، فتخفيض الحد الأدنى لقيمة السهم مكن صغار المدخرين من أن يصبحوا مساهمين .

جدير بالملاحظة أن انخفاض القيمة الأسمية للسهم أدى إلى الانفصال بين الشريك المساهم والشركة ، فالشريك صاحب السهم وبسبب ضالة حصته فإنه لا يهتم بممارسة حقه في الرقابة والإشراف على القائمين بإدارة الشركة

١ - د. حسام عيسى - المرجع السابق - ص ١٠  
٢ - ذات الإشارة السابقة .

وعادة لا يحضر جلسات الجمعية العمومية للمساهمين ، فهذا المساهم لا يعنيه إلا قبض أرباحه (١) .

ثانياً : يتميز السهم بتحديد ائسنوية ، فالمساهم غير مسئول عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من حصة في رأس مال الشركة ، ولا شك أن تحديد مسئولية المساهم يؤدي إلى زيادة قدرة شركة المساهمة علي تجميع أكبر قدر من رؤوس الأموال .

ثالثاً : يتميز السهم بقابليته للتداول وهو ما يميز حصة الشريك المساهم في شركات الأموال عنه في شركات الأشخاص ، وقابلية السهم للتداول يعتبر أداة هامة لاجتذاب القدر الأكبر من رؤوس الأموال ، وذلك لما تضفيه حرية تداول الأسهم من طمأنينه في نفس المساهم الذي يستطيع أن يتخلص منه في أي وقت .

يتضح من ذلك أن الخصائص التي يتمتع بها السهم تجعل منه أداة فريدة لتجميع رؤوس الأموال وإخضاعها لقلّة من الرأسماليين مما أنشأ فجوة بين البناء النظري لشركة المساهمة القائم علي ديمقراطية الإدارة وحقيقتها الواقعية القائمة علي سيطرة القلة عليها (٢) .

١ - يؤكد الفقه بحق أن ضالة القيمة الأسمية للسهم أدى إلى سيطرة كبار المساهمين المهيمنين علي مجلس إدارة الشركة ومن ثم مقدرات الشركة مستخدمين في ذلك أساليب عديدة أهمها نظام التفويض علي بياض الذي كان أهم معول في هدم الصرح الديمقراطي النظري لشركة المساهمة ، فبمقتضى نظام التفويض علي بياض يمنح المساهم عضواً أو أعضاء مجلس الإدارة سلطة تمثيلية في الجمعية العمومية علي بياض ، فيكون لعضو مجلس الإدارة بصفته نائباً عن المساهم الغائب أن يصوت بحرية وفقاً لما يتراني له . فقللاً عن ذلك حسام عيسى - المرجع السابق - ص ٩ .  
٢ - ذات الإشارة السابقة - ص ١٧ .

## المبحث الثالث الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

يجمع الفقه التجاري الآن على أن مفهوم العقد لم يعد صالحاً للإحاطة بمختلف جوانب النظام القانوني لشركة المساهمة .

ويبدو ذلك صحيحاً إلى درجة كبيرة نظراً لأن مبدأ الحرية التعاقدية سلطان الإرادة لم يعد حراً مطلقاً في إنشاء الشركات المساهمة نتيجة التدخل التشريعي الدائم في مجال إنشاء وتنظيم شركات المساهمة ، فلم يعد أمر تأسيس الشركات المساهمة وترتيب أوضاعها متروكاً لحرية إرادة الأطراف في ظل وجود مجموعة من النصوص الأمرة التي تحد في نهاية الأمر من حرية الأطراف ، فلم يبق أمام الأطراف إلا الإنضواء تحت الشركة الإنضمام إليها أو لا ، الأمر الذي قاد رأياً في الفقه إلى القول بان شركة مساهمة لم تعد عقداً يقوم على حرية الإرادة وإنما نظاماً قانونياً تسوده إرادة لشارع لإرادة المتعاقدين ( ١ ) .

علي أن القول بالرأي السابق لا يكفي لإستبعاد مفهوم العقد في مجال الشركات المساهمة ، فترجع مبدأ سلطان الإرادة ليس ظاهرة مقصورة على ميدان الشركات المساهمة ، بل هو ظاهرة عامة تكاد تشمل كل عقود القانون الخاص ، ومع ذلك فلم يناد أحد بهجر مفهوم العقد وإحلال مفهوم النظام محله . تلك التراجع لا يعني أكثر من أن مبدأ الحرية التعاقدية لم تعد له صفة لاطلاق التي كانت له في الماضي بما ترتب على ذلك من تطور مفهوم العقد ذاته ( ٢ ) .

١ - د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٢٨٦  
٢ - ركنو - قضاء تجاري - المرجع السابق - ص ١٩

ولا شك أنه لا يمكن هجر النظرية العقدية بشكل كامل في قية الشركات المساهمة ، كذلك لا يمكن تجاهل فكرة النظام في تفسير المظاهر التي تقوم عليها شركات المساهمة ، الأمر الذي يقود إلي أنه يجب أن ينظر إلي الطبيعة القانونية للشركات المساهمة في إطار تكاملي بين فكرة العقد وفكرة النظام .

تم بحمد الله وتوفيقه  
د. تامر يوسف سعفان  
٢٠٠٨/٩/١

### أسئلة تدريبية علي الوحدة

- تكلم عن تعريف وخصائص شركة التضامن ؟
- تكلم عن الخصائص التي تميز شركة المحاصة ؟
- أشرح تفصيلاً المقصود بشرط الأسد ؟
- تكلم عن الخصائص التي تميز السهم في شركات الأموال ؟
- تكلم عن الأركان الموضوعية العامة للشركات ؟
- أذكر ما تعرفه عن الكتابة والشهر كركن شكلي في الشركة ؟

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة.
	<b>الوحدة الأولى</b>
٩	<b>التعريف بالقانون التجارى</b>
٩	أهداف الوحدة الأولى.
١١	الفصل الأول: تعريف القانون التجارى.
١٧	الفصل الثانى: مصادر القانون التجارى.
٢٦	ملخص الوحدة الأولى.
٢٨	أسئلة على الوحدة الأولى.
	<b>الوحدة الثانية</b>
٣٠	<b>نظرية الأعمال التجارية والتاجر</b>
٣٢	الفصل الأول: خصائص العمل التجارى.
٣٥	الفصل الثانى: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

الصفحة	الموضوع
٣٩	الفصل الثالث: أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.
٤٠	المبحث الأول: عنصر السرعة وقواعد القانون التجارى.
٤٠	المطلب الأول: قواعد الإثبات فى السواد التجارية.
٤٢	المطلب الثانى: قواعد الاختصاص فى المواد التجارية.
٤٤	المبحث الثانى: عنصر الائتمان وقواعد القانون للتجارى.
٤٩	الفصل الرابع: أنواع الأعمال التجارية.
٥٠	المبحث الأول: الأعمال التجارية بنص القانون.
٥٢	المطلب الأول: الأعمال التجارية المنفردة.
٧١	المطلب الثانى: المشروعات التجارية.
٨٦	المبحث الثانى: الأعمال التجارية التبعية.
٩٢	المبحث الثالث: الأعمال المختلطة.
٩٤	الفصل الخامس: التاجر.
٩٥	المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر.
٩٦	المطلب الأول: احتراف الأعمال التجارية.
٩٦	الفرع الأول: الشخص الطبيعى.
١٠٥	الفرع الثانى: الشخص المعنوى.
١٠٦	المطلب الثانى: الأهلية التجارية.
١٠٧	الفرع الأول: الأهلية الكاملة.

الصفحة	الموضوع
١١٠	الفرع الثاني: أهلية القاصر.
١١٤	المبحث الثاني: الالتزامات المهنية للتاجر.
١١٥	المطلب الأول: إمساك الدفاتر التجارية.
١٢٦	المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري.
	الفرع الأول: الأشخاص الملتمون بالقيد في المسجل
١٢٧	التجاري.
١٤٠	الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري.
١٤٢	الفرع الثالث: آثار اليد في السجل التجاري.
	الفرع الرابع: جزاء مخالفة أحكام القيد في السجل
١٤٦	التجاري.
١٤٩	المطلب الثالث: شهر النظام المالي للزواج.
١٥٢	ملخص الوحدة الثانية.
١٥٥	أسئلة على الوحدة الثانية.
	<b>الوحدة الثالثة</b>
	<b>الأوراق التجارية</b>
١٥٧	
١٥٩	أهداف الوحدة الثالثة.
١٦٢	المبحث الأول: التعريف بالأوراق التجارية وخصائصها ووظائفها.
١٧١	المبحث الثاني: الكمبيالة.
٢٠٦	المبحث الثالث: الشيك.

الصفحة	الموضوع
٢١٤	المبحث الرابع: السند الإذني.
٢١٨	أسئلة على الوحدة الثالثة.
	<b>الوحدة الرابعة</b>
	<b>الشركات التجارية</b>
٢١٩	
٢٢٠	فصل تمهيدى: الشركات المدنية والتجارية.
٢٢٠	المبحث الأول: تعريف الشركة.
٢٢٣	المبحث الثانى: الشركات المدنية.
٢٢٧	المبحث الثالث: الشركات التجارية.
٢٣٢	الفصل الأول: النظرية العامة للشركات.
٢٣٢	المبحث الأول: الأركان الموضوعية للشركة.
٢٣٣	المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة للشركة.
٢٣٦	المطلب الثانى: الأركان الموضوعية الخاصة للشركة.
٢٣٦	الفرع الأول: تعدد لشركاء.
٢٣٨	الفرع الثانى: تقديم الحصص.
٢٤٣	الفرع الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر.
٢٤٥	الفرع الرابع: نية الاشتراك.
٢٤٦	المبحث الثانى: الأركان الشكلية للشركة.
٢٤٦	المطلب الأول: الكتابة.
٢٤٨	المطلب الثانى: الشهر.

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	المطلب الثالث: جزاء تخلف أحد أركان الشركة.
٢٥٦	المبحث الثالث: الشخصية المعنوية للشركة.
٢٥٦	المطلب الأول: اكتساب الشخصية المعنوية.
٢٥٨	المطلب الثاني: ذمة الشركة.
٢٥٨	المطلب الثالث: أهلية الشركة.
٢٥٩	المطلب الرابع: اسم الشركة وموطنها.
٢٦٠	المطلب الخامس: جنسية الشركة.
٢٦٢	المبحث الرابع: انقضاء الشركة.
٢٦٢	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة.
٢٦٦	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة.
٢٦٩	المطلب الثالث: تصفية الشركة.
٢٧٣	المطلب الرابع: قسمة الشركة.
٢٧٤	المطلب الخامس: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.
٢٧٦	الفصل الثاني: شركات الأشخاص.
٢٧٦	المبحث الأول: شركة التضامن.
٢٧٧	المطلب الأول: تعريف وتكوين شركة التضامن.
٢٨٠	المطلب الثاني: إدارة شركة التضامن.
٢٨٤	المطلب الثالث: النظام القانوني لشركة التضامن.
٢٨٨	المطلب الرابع: انقضاء شركة التضامن.

الصفحة	الموضوع
٢٨٩	المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة.
٢٨٩	المطلب الأول: تعريف وتكوين شركة التوصية البسيطة.
٢٩٠	المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة.
٢٩٢	المطلب الثالث: النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة.
٢٩٣	المطلب الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة.
٢٩٤	المبحث الثالث: شركة المحاصة.
٢٩٤	المطلب الأول: تعريف وتكوين شركة المحاصة.
٢٩٦	المطلب الثاني: خصائص شركة المحاصة.
٢٩٧	المطلب الثالث: النظام القانوني لشركة المحاصة.
٢٩٨	المطلب الرابع: إدارة شركة المحاصة.
٢٩٩	المطلب الخامس: انقضاء شركة المحاصة.
٣٠٠	الفصل الثالث: شركات الأموال.
٣٠٠	المبحث الأول: تعريف وخصائص شركة المساهمة.
٣٠٢	المبحث الثاني: الوظيفة الاقتصادية لشركة المساهمة.
٣٠٤	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة.
٣٠٥	أسئلة على الوحدة الرابعة.
٣٠٦	الفهرس.

أكاديمية الدراسات المتخصصة

الجامعة العمالية

شعبة العلاقات الصناعية

## أسئلة البحث

في مادة: القانون التجاري

اسم الطالب: .....

الفرقة: .....

















# منتدی سور الازبکیہ

---

WWW.BOOKS4ALL.NET

رقم الإيداع

٢٠٠٨ / ٢٠١٨١